

كتب مجلس السماع على الشيخ

د. عبد الرحمن بن حماد القاسمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يوم السبت، ٢٧ صفر ١٤٤٦ هـ

الساعة ٦:١٥ صباحاً

في المسجد النبوي

- ١ - صريح السنة للإمام الطبراني
 - ٢ - تذكرة السامع والمتكلم للعلامة ابن جماعة الكناني
 - ٣ - قصيدة ابن بهيج الأندلسية
في مدح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
 - ٤ - ذم قسوة القلب للحافظ ابن رجب
 - ٥ - تفسير سورة البقرة
 - ٦ - وتفسير سورة آل عمران
 - ٧ - وتفسير سورة الأنعام
- لإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب

صَرْخَةُ الدِّينِ

تأليف

الإمام أبي جعفر محمد بن جعفر الطبرى

المتوفى ٣١٠ هـ

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
بَدْرُ بْنُ يُوسُفَ الْمَعْوَقَ

رَاجِعَهُ

الشَّيخُ أَبْرَارُ بْنُ إِعْرَانَ اللَّهِ الْبَرَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه ^(١)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن الأستاذ أباًنا جدي أبو القاسم الحسين بن الحسن بن محمد الأستاذ، أباًنا أبو القاسم علي بن أبي العلاء أباًنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر أباًنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن يحيى الدينوري قال: قرئ على أبي جعفر محمد بن جرير الطبراني وأنا أسمع:

١ - الحمد لله مفلج الحق وناصره ومدحض الباطل وما حقه، الذي اختار الإسلام لنفسه ديناً، فأمر به وأحاطه وتوكل بحفظه، وضمن إظهاره على الدين كلـه ولو كره المشركون. ثم اصطفى من خلقه رسلاً ابتاعـهم بالدعاء إليه، وأمرـهم بالقيام به والصبر على ما نابـهم فيه من جهـلة خلقـه، وامتحـنـهم من المـحن بـصنوفـ، وابتلاـهم من الـباء بـضـروبـ تـكريـماً لـهمـ غير تـذليلـ، وـتـشـريفـاً غـير تـخـسـيرـ، وـرـفـعـ بـعـضـهـمـ فوقـ بـعـضـ درـجـاتـ، فـكانـ أـرـفعـهـمـ عـنـهـ درـجـةـ أـجـدـهـمـ إـمـضـاءـ^(٢) معـ شـدـةـ المـحنـ^(٣) وأـقـرـبـهـ إـلـيـهـ زـلـفـاـ [وـ] أـحـسـنـهـمـ إـنـفـادـاـ لـمـاـ أـرـسـلـهـ بـهـ مـعـ عـظـيمـ الـبـلـيةـ.

(١) بياض في الأصل مقدار كلمة، ولعلها: «وصحبه وسلم».

(٢) في المطبوعة: «أجرأهم إمضاء».

(٣) في الأصل: «محني»، والتوصيب من المطبوعة.

٢- يقول الله عز وجل في محكم كتابه لبني إسرائيل: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» [الأحقاف: ٣٥]، وقال له عليهما ولأتباعه رضوان الله عليهم: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْبَاسَاءَ وَالضَّرَاءَ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصَارَ اللَّهِ قَرِيبٌ» [البقرة: ٢١٣]. وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٍ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَحُنُودًا لَمْ تَرَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا» [٩] إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَنَاجِرَ وَتَظَنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا» [١٠] هُنَالِكَ أَبْتَلَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا» [١١] وَإِذْ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ . . . إِلَى غُرْوَةٍ» [الأحزاب: ٩ - ١٢]^(١).

وقال تعالى ذكره: «أَحَسِبَ»^(٢) النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانُهُمْ لَا يَقْتَنُونَ^(٣) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ» [العنكبوت: ٢ - ٣].

٣- فلم يُخلِ جل ثناؤه أحداً من مكرمي رسليه^(٤) ومقربي أوليائه من محنة في عاجلة دون أجلة، ليستوجب بصبره عليها من ربه من الكراهة ما أعدَ له، ومن المنزلة لديه ما كتبه له، ثم جعل تعالى جل وعلا ذكره علماء كُلِّ أُمَّةٍ نبِيًّا ابتعثه منهم وراثةً من بعده والقوام بالدين بعد احترامه

(١) وبقية الآية: «مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرْوَةٍ»، وهي مكملة في المطبوعة.

(٢) في الأصل: «أَمْ حَسِبْ»، وهو خطأ واضح.

(٣) في الأصل: «لَا يُؤْمِنُونَ»، وهو خطأ كذلك.

(٤) في الأصل: «رسوله» وهو خطأ، والتصریب من المطبوعة.

إليه وقضيه، الذابين عن غرائهم وأسبابه والحامين عن أعلامه وشرائعه والناصبين^(١) دونه لمن بغاهم وحاده والداعفين عنه كيد الشيطان وضلاله.

٤ - فضلهم بشرف العلم وكرامتهم بوقار الحلم، وجعلهم للدين وأهله أعلاماً وللإسلام والهدى مناراً وللخلق قادةً وللعباد أئمةً وسادةً، إليهم مقرعهم عند الحاجة، وبهم استغاثتهم عند النوبة^(٢) لا يُثنיהם عند التعطف والتحنن عليهم سوءً ماهم^(٣) من أنفسهم يولون، ولا تُصدّهم عن الرقة عليهم والرأفة بهم قُبْح ما إليه ما يأتون محرماً مَنْعَهُم طلب جزيل ثواب الله فيهم وتوخيأ طلب رضي الله في الأخذ بالفضل عليهم، ثم جعل جل ثناؤه ذكره علماء أمة نبينا عليه السلام من أفضل علماء الأمم التي خلت قبلها فيما كان قسم لهم من المنازل والدرجات والمراتب^(٤) والكرامات قسماً^(٥) وأجزل لهم فيه حظاً^(٦) ونصيباً مع ابتلاء الله أفالصلها بمنافعها وامتحانه خيارها بشرارها ورفعها بسفلها وضعفها، فلم يكن يُثنיהם ما كانوا به منهم يُبتلون^(٧) ولا كان يُصدّهم ما في الله منهم يلقون عن النصيحة لله في عباده وببلاده أيام حياتهم، بل كانوا بعلمهم على جهلهم يعودون، وبحلهم

(١) في الأصل: «والناصرين» وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة.

(٢) قلت: لا يعني بذلك الاستغاثة بهم بعد موتهم، بل هو في حال حياتهم من إصلاح ودعوة إلى الخير.

(٣) في الأصل: «ما بهم»، والتصويب من المطبوعة.

(٤) في المطبوعة: «المناقب».

(٥) في الأصل: «вшمل»، والتصويب من المطبوعة.

(٦) في الأصل: «خطاءه»، والصواب ما أبنتناه.

(٧) في المطبوعة: «ينالون».

لسفههم يتعمدون^(١)، وبفضلهم على نقصهم^(٢) يأخذون. بل كان لا يرضى كبيرُ منهم ما أزلفه لنفسه عند الله من فضل ذلك أيام حياته وادخر منه من كريم الذخائر لديه قبل مماته حتى تبقى لمن بعده آثاراً على الأيام باقية، ولهم إلى الرشاد هادية، جزاهم الله عن أمّةٍ نبيهم أفضل ما جزا عالم أمّةٍ عنهم، وحباهم من الشواب أجزل ثواب، وجعلنا من قسم له من صالح ما قسم لهم، وألحقنا بمنازلهم وكرّمنا بحبهم ومعرفة حقوقهم وأعادنا المسلمين جميعاً من مُرذيات الأهواءِ ومُضيّلات الآراء، إنه سميع الدعاء.

٥ - ثم أنه لم يزل من بعد مُضيِّ رسول الله ﷺ لسبيله حوادث في كل دهرٍ تحدث ونوازل في كل عصر تنزل، يفزع فيها الجاهل إلى العالم فيكشف فيها العالم سدف^(٣) الظلام عن الجاهل بالعلم الذي آتاه الله وفضله به على غيره، إما من أثر وإما من نظر، فكان من قديم الحادثة بعد رسول الله ﷺ في الحوادث التي تنازعت فيه أمته واختلافها في أفضلهم بعده ﷺ وأحقهم بالإمامنة وأولاهم بالخلافة.

٦ - ثم القول في أعمال العباد طاعتها ومعاصيها، وهل هي بقضاء الله وقدره أم الأمر في ذلك المبهم مفوض.

٧ - ثم القول في الإيمان هل هو قولٌ وعملٌ أم هو قولٌ بغير عمل،

(١) في المطبوعة: «يتغمدون».

(٢) في المطبوعة: «على بعضهم».

(٣) السدف: ظلمة الليل، والجمع أسداف. «السان العرب» (٩: ١٤٦).

وهل يزيد وينقص أَمْ لَا زِيادة لَهُ وَلَا نَقْصَانٌ.

٨- ثُمَّ القُولُ فِي الْقُرْآنِ هُلْ هُوَ مُخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مُخْلُوقٍ.

٩- ثُمَّ رَؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ تَعَالَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

١٠- ثُمَّ القُولُ فِي الْأَفْاظِهِمْ بِالْقُرْآنِ.

١١- ثُمَّ حَدَثَ فِي دَهْرِنَا هَذَا حَمَاقَاتٌ^(١) خَاضَ فِيهَا أَهْلُ الْجَهَلِ وَالْغَبَاءِ^(٢) وَنُوكِي^(٣) الْأَمَةُ وَالرَّاعِي يُتَعَبُ إِحْصَاؤُهَا وَيُمَلِّئُ^(٤) تَعْدَادُهَا، فِيهَا القُولُ فِي اسْمِ «الشَّيءَ»^(٥) أَهُوَ أَمْ هُوَ غَيْرُهُ، وَنَحْنُ نَبِيِّنُ الصَّوَابَ لِدِينِنَا مِنَ الْقُولِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

* * *

(١) فِي الأَصْلِ: «جَمَاعَاتٍ»، وَالصَّوَابُ مَا أَبْتَنَاهُ كَمَا فِي الْمُطَبَّوعَةِ.

(٢) فِي الْمُطَبَّوعَةِ: «الْعَنَادِ»..

(٣) أَيْ حَمْقَىٰ.

(٤) فِي الْمُطَبَّوعَةِ: «وَيَكْثُرُ».

(٥) فِي الأَصْلِ: «شَيْءٌ»، وَالصَّوَابُ مَا أَبْتَنَاهُ كَمَا فِي الْمُطَبَّوعَةِ.

[القول في القرآن وأنه كلام الله]

١٢ - فأول ما نبدأ بالقول فيه من ذلك عندنا: القرآن كلام الله وتتربيله إذ كان من معاني توحيده، فالصواب من القول في ذلك عندنا أنَّه كلام الله غير مخلوق كيف كتب وحيث^(١) تلَيَ وفي أي موضع قُرِئَ، في السماء وُجد وفي الأرض [حيث]^(٢) حُفظ في اللوح المحفوظ كان مكتوباً وفي ألوان صبيان الكتاتيب مرسوماً، في حجر نقش أو في ورق خط^(٣) أو في القلب حُفظ وبيلسان^(٤) لُفظ، فمن قال غير ذلك أو ادعى أنَّ قرآنًا في الأرض أو [في]^(٥) السماء سوى القرآن الذي نتلوه بأسنتنا ونكتبه في مصاحفنا أو اعتقاد [غير] ذلك بقلبه أو أضمره في نفسه، أو قاله بيلسانه دائناً [به] فهو بالله كافر حلال الدم بريء من الله والله منه بريء بقول الله عز وجل: «بَلْ هُوَ فُرَأْيٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَخْفُوظٍ» [البروج: ٢١ - ٢٢] وقال [وقوله الحق] عز وجل: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ» [التوبه: ٦].

١٣ - فأخبر [جل ثناؤه]^(٦) أنه في اللوح المحفوظ مكتوب، وأنه من

(١) في اللالكائي: «وكيف».

(٢) زيادة من اللالكائي.

(٣) من قوله: «في اللوح المحفوظ» إلى هنا ساقط من المطبوعة.

(٤) في اللالكائي: «باللسان».

(٥) زيادة من اللالكائي، وما بين عقوباتٍ مما يلي في هذه الفقرة وفي الفقرة التالية زيادة منه كذلك.

(٦) زيادة من اللالكائي.

لسان محمدٍ ﷺ مسموعٌ، وهو قرآنٌ واحدٌ، من محمدٍ ﷺ مسموعٌ، في اللوح المحفوظ مكتوبٌ، وكذلك هو في الصدور محفوظٌ، ويألسن الشيوخ والشباب متلو.

١٤ - [قال^(١)] أبو جعفر: فمن روى^(٢) عَنَّا أو حكى عَنَّا أو تَقَوَّلَ علينا فادعْنَا أَنَّا قلنا غير ذلك فعليه لعنة الله وغضبه ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين لا قبل الله له صرفاً^(٣) ولا عدلاً^(٤) وهتك ستره وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معدتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار.

١٥ - حدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا موسى [بن داود] حدثنا مغبُّد أبو عبد الرحمن عن معاوية بن عمّار الذهني قال: قلت لجعفر بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنهم يسألون عن القرآن مخلوق أو خالق. فقال: إنه ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله عز وجل^(٥).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: «فمن روی عثمان»، والصواب ما أثبتناه، فلا معنى لوجود كلمة «عثمان».

(٣) الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢٤).

(٤) العدل: الفدية، وقيل: الفريضة. «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٠٩) والأجري في «الشرعية» (ص ٧٧) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١: ٢٤٢) كلهم من طريق الحسن بن الصباح الواسطي عن معبد - وهو ابن راشد - به.

وأخرجه اللالكائي والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٠٧) من طريق موسى بن داود به. قلت: رواية المصنف فيها معبد بن راشد وهو «مقبول» كما في «القریب»، يعني حيث يتتابع وإلا فلين. وقد تابعه سعيد بن سعيد الهروي عند الأجري (ص ٧٧) وهو صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، كذا في «القریب». وتابعه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. وهذه طرق يقوى بعضها ببعضًا، وقال البيهقي في «الاعتقاد»: « فهو عن جعفر صحيح مشهور».

١٦ - وحدثني محمد بن منصور الأملائي حدثنا الحكم بن محمد الأملائي أبو مروان حدثنا ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله، منه بدأ وإليه يعود^(١).

* * *

(١) أخرجه اللالكائي (١: ٢٤٣) من طريق المصنف به.
وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١) وفي «التاريخ الكبير» (٢: ٣٣٨) من طريق الحكم بن محمد الطبراني - أبي مروان - به، وإسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٠٥) من طريق سلمة بن شبيب عن الحكم بن محمد به، وقال: «مشايخ عمرو بن دينار جماعة من السلف ثم أكابر التابعين، فهي حكاية إجماع منهم».
وأخرجه الدارمي في «النقض على بشر المرisi» (ص ١١٦) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن سفيان به.

[القول في رؤية الله عز وجل]

١٧ - وأما الصواب من القول في رؤية المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيمة و[هو]^(١) ديننا الذي ندين [الله]^(٢) به وأذر堪نا عليه أهل السنة والجماعة فهو أن أهل الجنة يرثونه على ما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ.

١٨ - حدثنا أبو السائب سلمُ بن جنادة حدثنا ابن فضيل وحدثنا تميم بن المتصر ومجاهد بن موسى - قال تميم : أنبأنا يزيد وقال مجاهد : حدثنا يزيدُ بن هارون - وحدثنا ابن الصبَّاح حدثنا سفيانُ ومروانُ بن معاوية ويزيدُ بن هارون جميعاً عن إسماعيل بن أبي خالدِ عن قيسِ بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : كُنَا جُلُوساً عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : «إِنَّكُمْ رَاءُونَ رَبَّكُمْ عز وجل كما ترَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»^(٣) ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى^(٤) صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم تلى رسول الله ﷺ : «وَسَيَّعَ^(٥) يَحْمِدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْبَةِ» [ق : ٣٩].

(١) زيادة من اللالكائي.

(٢) زيادة من اللالكائي.

(٣) أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه. من «النهاية» لابن الأثير (١٠١:٢).

(٤) في الأصل : «عن» ، والتصويب من المصادر التي أخرجت الحديث.

(٥) في الأصل : «فسبع» ، وهو خطأ.

ولفظُ الحديث لَهُدِيَتْ مُجاهِدٍ.

قال يزيدُ: من كَذَبَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، حَلَفَ
غَيْرَ مَرَةٍ^(١).

وأقول أنا: [صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢)، وَصَدَقُ يَزِيدُ وَقَالَ الْحَقُّ].

* * *

(١) رواه البخاري (٢: ٣٣، ٥٢، ٥٩٧: ٨، ٤١٩: ١٣) وأبو داود (٥: ٩٧) برقم (٤٧٢٩)
والترمذى (٤: ٦٨٧) برقم (٢٥٥١) وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.
ورواه مسلم (١: ٤٣٩) من طريق زهير بن حرب عن مروان بن معاوية به.
[وللاملاع على تخریجه مطولاً يراجع التعليق على «المسندة» لأحمد (٣٢: ٥٢٦ - ٥٢٧)
[٥٤١].]

(٢) زيادة من المطبوعة.

[القول في أفعال العباد وحسناهم وسيئاتهم]

١٩ - وأما الصواب من القول لدينا فيما اختلف فيه من أفعال العباد وحسناهم وسيئاتهم فإنَّ جميع ذلك من عند الله تعالى، والله سبحانه مُقدِّرُه ومُدَبِّرُه، لا يكون شيء إلا بإذنه^(١)، ولا يحدث شيء إلا بمشيئته، له الخلق والأمر كما يريد.

٢٠ - حديث زياد بن يحيى^(٢) الحسانى وعبد الله بن محمد الفريابي قالا: حدثنا عبد الله بن ميمون حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحتى يعلم أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصييه».

اللفظ لحديث أبي الخطاب زياد بن يحيى^(٣).

(١) في اللالكاني: «إلا بإرادته».

(٢) في الأصل في هذا الموضع وفي ذكر ابن جرير لهذا الرواية فيما بعد: «زياد بن عبد الله»، والتوصيب من المصادر التي ترجمت له ولشيخه.

ووقع نفس هذا السياق في «تفسير ابن جرير» (١١ : ٤٠٤ - بتحقيق أحمد شاكر) وعلق عليه - أعني أحمد شاكر - بأنه ليس في الرواية من يسمى «زياد بن عبد الله الحسانى أبو الخطاب»، وهذا يثبت الخطأ، والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٤٤) من طريق زياد بن يحيى به، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث» اهـ. [وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ : ١٥٠٤) عن عبد الوهاب بن فليح عن ابن ميمون به]. قلت: وعبد الله بن ميمون قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «منكر الحديث، متروك»، وقال الترمذى: «وفي الباب عن عبادة، وجابر، وعبد الله بن عمرو». للحديث شواهد من حديث زيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، تراجع في «السنة» لابن أبي عاصم (٢٤٥ - ٢٤٧) والتعليق عليها.

٢١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني^(١) حدثنا ابن أبي حازم حدثني أبي عن ابن عمر قال : القدرية مجوس هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودونهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم^(٢) .

* * *

(١) كذا في الأصل ، وليس في شيوخ الطبرى من اسمه «يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني» ، بل في ترجمة شيخه - وهو عبد العزيز بن أبي حازم - ذكر أنه روى عنه «يعقوب بن إبراهيم الدورقى» ، فيكون «الجوزجاني» صوابه «الدورقى» .

وقد ذكر الدورقى في مشايخ الطبرى كما في «تهذيب الآثار» بتحقيق محمود شاكر ، وذكر الذهبي في ترجمته من «السير» (١٤١ : ١٢) أنه روى عن عبد العزيز بن أبي حازم .

(٢) خالف شيخ المصنف موسى بن إسماعيل ، فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

أخرجه عنه أبو داود (٤٦٩١) وعنه كُلُّ من الحاكم (١ : ٨٥) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٣٦) برقم (٦٤٦) .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيدين ، إن صَحَّ سماعُ أبي حازم من ابن عمر ، ولم يخرجاه» .

وقال المنذرى في «مختصر سنن أبي داود» (٧ : ٥٨) : «هذا منقطع ، أبو حازم - سلمة بن دينار - لم يسمع من ابن عمر ، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء ثبت » اهـ . ولكن الحديث ثابت ، فإن له طرقاً أخرى عن ابن عمر وشواهد كثيرة عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وحديفة بن اليمان ، استوفى تحريرها والكلام عليها الأخ الفاضل جاسم الفهيد الدوسري في تحرير أحاديث «فتح المجيد» (الملحق بالنهج السديد في تحرير أحاديث تيسير العزيز الحميد) (برقم ٦٤ ص ٣٥٩ - ٣٦٣) .

* قوله في الحديث : «القدرية مجوس هذه الأمة» قيل : إنما جعلهم مجوساً لمشاهدة مذهبهم مذهب المjosوس في قولهم بالأصلين وهذا النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، وكذا القدرية يضيقون الخير إلى الله والشر إلى الإنسان والشيطان . والله تعالى خالقهما معاً ، لا يكون شيء إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه خلقاً وإيجاداً وإلى الفاعلين لهم عملاً واكتساباً اهـ . من «النهاية» لابن الأثير (٤ : ٢٩٩) .

[القول في صحابة رسول الله ﷺ]

٢٢ - وأما الحق في اختلافهم في أفضل أصحاب رسول الله ﷺ فما جاء عنه ﷺ وتتابع على القول به السلف وذلك ما:

٢٣ - حدثني موسى بن سهل^(١) الرملي وأحمد بن منصور بن سيار^(٢) الرمادي قالا: حدثنا عبد الله بن صالح حدثني نافع بن يزيد عن زهرة^(٣) ابن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعلا اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضوان الله عليهم، فجعلهم خيراً أصحابي، وفي أصحابي كُلُّهم خير، واختار أمتي^(٤) على سائر الأمم، واختار من أمتي أربعة قرون من بعد أصحابي: القرن الأول والثاني والثالث تترى، والقرن الرابع فرداً^(٥).»

(١) في الأصل: «موسى بن زهير سهل»، والصواب ما ثبتناه، إذ قوله «زهير» لا داعي له.

(٢) في الأصل: «يسار»، وهو خطأ، والصواب ما ثبتناه كما في المصادر التي ترجمت له.

(٣) في الأصل: «زهير»، وهو خطأ، والتصويب من المصادر التي ترجمت له.

(٤) في الأصل: «واختارني»، والتصويب من المطبوعة.

(٥) [آخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ١٠٤) - ترجمة عثمان بن عفان] عن عبد الله بن محمد بن مسلم الاسفرايني عن موسى بن سهل به. وأخرجه (ص ١٠٤) عن عمارة بن وثيمة، و(ص ١١٦) عن علي بن داود الفطنري، كلامهما عن عبد الله بن صالح به].

إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح وهو أبو صالح كاتب الليث. قال أبو زرعة الرازي: «بلي أبو صالح بخالد بن نجح في حديث زهرة بن معبد عن سعيد، وليس له أصل». وقال أحمد بن محمد التستري: «سألت أبا رزعة عن حديث زهرة في الفضائل؟ فقال: باطل، وضعه خالد المصري ودلسه في كتاب أبي صالح. فقلت: فمن رواه عن سعيد بن أبي مريم؟ =

٤٤ - وكذلك نقول : فأفضل أصحابه رضي الله عنه الصديق أبو بكر رضي الله عنه ، ثم الفاروق بعده عمر ، ثم ذو النورين عثمان بن عفان ، ثم أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب ، رضوان الله عليهم أجمعين ^(١) .

= قال : هذا كذاب ، قد كان محمد بن الحارث العسكري حديثي به عن أبي صالح وسعيد». وكذا حكم عليه النسائي بالوضع . من «ميزان الاعتدال» للذهببي (٤٤٢: ٢ - ٤٤٣) .

[والحديث أخرجه كذلك الخطيب في «تاریخه» (١٦٢: ٣) من طريق محمد بن عمرو بن نافع عن عبد الله بن صالح به . ثم قال : «هذا حديث غريب من حديث ابن المسيب عن جابر ، ومن حديث زهرة بن مغبید عن سعيد ، تفرد بروايته نافع بن يزيد عنه . وقد تابع عبد الله بن صالح على روايته سعيد بن أبي مريم فرواه عن نافع هكذا ». اهـ . وقد تقدم النقل عن أبي رُزْعة أنه كذلك استنكر متابعة سعيد بن أبي مريم لعبد الله بن صالح] . وأما ما يؤدي إليه الحديث من إثبات فضيلة الصحابة فيه ما أخرجه البخاري (١٦: ٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنا نُخَيِّرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهما .

وبالنسبة لذكر القرون ، فقد روى مسلم في «صحیحه» (٢٥٣٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سُئلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ». ولم يُصْحِّ عنَّه صلوات الله عليه وسلم أَنَّه ذَكَرَ قَرْنًا أَرْبَعًا ، والحديث الذي أورده المصنفُ فيه القرن الأول يبدأ بعد الصحابة ، وأما الثابتُ عنه صلوات الله عليه وسلم أَنَّ الْقَرْنَ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي فِيهِ صلوات الله عليه وسلم ، فهذا يُثِّبُّ عدم صحة لفظ المصنف ، والله أعلم .

(١) قال الشيخ الدكتور الفاضل إبراهيم بن عامر الرحيلي في شرحه لهذا الكتاب كما في شريط مسجل له : «أَوْدَ التَّنْبِيَّه لِمَسَأَلَةً ، أَنْ بَعْضَ السَّلْفَ كَرِهُوا أَنْ يُمِيزَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم بِعَضِ الْأَلْقَابِ دُونَ بَعْضٍ ، فَقُولُهُ هُنَّا : ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامُ الْمُتَقِّينَ ، لَوْ تُرْكَ هَذَا أَوْلَى ، لَأَنَّهُ قَالَ : أَبُو بَكْرٌ ثُمَّ الْفَارُوقُ ثُمَّ قَالَ : ذُو الْنُورِيْنَ ، ثُمَّ لَوْ أَنَّهُ قَالَ : أَبُو السَّبْطَيْنِ لَكَانَ هَذَا يَنْتَسِبُ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْكَنْتِيَّةِ السَّابِقَةِ ، أَمَا [قَوْلَهُ] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ يُفَهَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّمَنْ تَقْدِيمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِيرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُصْنَفُ قَطْعًا لَمْ يُرِدْ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ هُنَّا يَذَكُّرُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ لِمَا تَقْدِيمُهُ أَنَّهُ يُنْسِبُ إِلَى التَّشْيِيعِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ ، فَهُوَ يَذَكُّرُ الاعْتِقَادَ الصَّحِّيْحَ الَّذِي يَذَكُّرُهُ أَهْلُ السَّنَةِ فِي عَلَيِّ صلوات الله عليه وسلم ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ هُؤُلَاءِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَلِيفَةٌ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْبَرَاءَةُ مِنْ عَقِيْدَةِ الْخَوارِجِ فِي الَّذِينَ يَنْسِبُونَهُ لِلْكُفَّارِ أَوِ النَّوَاصِبِ الَّذِي يَنْسِبُونَهُ لِلْفَسْقِ ، فَقَالَ : إِمَامُ الْمُتَقِّينَ ، فَهَذَا كَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَلَيَّا صلوات الله عليه وسلم لَيْسَ بِمَا يُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ =

٢٥ - وأما أولى الأقوال بالصواب عندنا فيما اختلفوا: من أولى الصحابة^(١) بالإمامية، فيقول^(٢) من قال بما:

٢٦ - حدثني به محمد بن عمارة الأسدية^(٣) حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حشرج^(٤) بن نباتة حدثني سعيد بن جهمان^(٥) عن سفينه مولى رسول الله ﷺ: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم من بعد ذلك ملك». قال لي سفينه: أمسك خلافة أبي بكر [ستان]، وخلافة عمر [عشر]، وخلافة عثمان [اثنتا عشر]، وخلافة علي [ست]. قال: فنظرت

= معصوم، أو بما يعتقد بعضُ من ينحرف عنه أنه كافر أو أنه فاسق، والأولى وإن كان المصنف هو بلا شك أنه لم يرُد إلا الحق، ولكن أيضاً ترَك بعضُ هذه الألقاب أنه إما أنه يُلقب الجميع أو يترك الجميع، وفيما يحضرني أن أحد السلف ذكر عنده الخلفاء الراشدون ثم قال: علىي، ومَدَّ بها صوته فقال: إنك تستحق أن تُضرب على رأسك لهذا. انظر حتى لما مد صوته بذكر علي قال: تستحق أن تُضرب على رأسك أو كلمة قربة، هذا من دقة السلف، مما يفرق بينهم في ذكر اسمائهم أو ذكر بعضها، كذلك مما يقال: كرم الله وجهه.

فأهل السنة أهل إنصاف وعدل، فإما أن يُطلق هذا على الجميع أو يُترك الجميع. لكن إذا كان في هذا مبرر وهو الطعن بالمصنف هنا أنه يريدُ بيان الحق لأنه ثُبٌّ فيه إلى علي عليه السلام الباطل، فأراد أن يبيّن أنه إنما خليفة وهو أمير المؤمنين، وأنه إمام المتقيين بعد الخلفاء الراشدين، وأنهم كلهم أئمة للمتقين، ولكن هذا لا يعني أن هذا لا يثبت لمن قبله، بل هم أفضل منه ، وكون الخلفاء الثلاثة أفضل من علي ليس هذا من التنقض لعلي، لأن التفاضل بينهم ثبت بالنصوص، وهذا لا يعني أنه عندما يُقال أنهم أفضل منه أنه مقصّر، هو رابع الأمة، رابع الصحابة في الفضل، وخامس الأمة بعد النبي صلوات الله عليه، وأي منزلة أعظم في هذه المنزلة صلوات الله عليه، فأهل السنة هم أهل إنصاف». انتهى كلامه حفظه الله.

(١) في الأصل: «أول الأصحاب»، والتصويب من المطبوعة.

(٢) في الأصل: «فقالوا»، والتصويب من المطبوعة.

(٣) في الأصل: «عمار الأسد»، والتصويب كما في «تهدیب الآثار»، ولم أهتد إلى ترجمته.

(٤) في الأصل: «سرح»، والصواب ما أثبناه كما في المصادر التي ترجمت له.

(٥) في الأصل: «جهان»، والتصويب من المصادر التي ترجمت له.

فوجدتُها ثلاثين^(١) سنة^(٢).

* * *

(١) في الأصل : «ثلاثون» ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦) وأحمد (٥: ٢٢٠، ٢٢١) والترمذى (٢٢٢٦) من طريق سعيد بن جهمان . وقال الترمذى : «هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ، ولا نعرف إلا من حديث سعيد بن جهمان» .

قلت : حشرج بن نباتة فيه مقال ، ولكن تابعه عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة عند أبي داود ، وكذلك عبيد الله بن موسى فيه مقال كذلك ، وتابعه سوار بن عبد الله عند أبي داود كذلك وهو ثقة .

والحديث بذلك حسن ، والله أعلم .

[القول في الإيمان زيادته ونقصانه]

٢٧ - وأما القول في الإيمان هل هو قول وعمل، وهل يزيد وينقص، أم لا زيادة فيه ولا نقصان، فإن الصواب فيه قول من قال: هو قول وعمل يزيد وينقص، وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعليه مضى أهل الدين والفضل.

٢٨ - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سأله أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عن الإيمان في معنى الزيادة والنقصان فقال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: الإيمان يزيد وينقص. فقيل: وما زيادته وما نقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه بذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيئنا فذلك نقصانه^(١).

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص ١١٢) من طريق أحمد بن حنبل به.
وأخرج ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧) والبيهقي في «الشعب» (١: ١٩٥ - ١٩٦ - سلفية)
والبغوي وابن شاهين كما في الإصابة (٣: ٣٠) من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.
وأخرجه ابن شاهين - كما في «الإصابة» - والآجري (ص ١١١) من طريق آخر عن حماد عن
أبي جعفر عن عمير به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (ص ٧٥، ٨١) عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن
سلمة به.

وأبو جعفر الخطمي هو عمير بن يزيد بن حبيب الأنباري، مترجم له في «التقريب»
وأصوله، وأبوه لم نجد له ترجمة، وكذا قال الشيخ الألباني في التعليق على «الإيمان» لابن أبي
شيبة.

[ثم رأيت المعلق على «شعب الإيمان» للبيهقي (١: ١٩٦ - سلفية) ينقل عن عبد الرحمن =

٢٩ - حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول: إن الإيمان إقرار بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان^(١).

* * *

= ابن مهدي أنه قال: كان أبو جعفر وأبوه وجده قوماً يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض.
ومقالة ابن مهدي مذكورة في «التهذيب» للزمي (٢٢ : ٣٩٣).
(١) رواه اللالكائي (٢: ٨٤٨) من طريق المصنف به، وإسناده حسن.

[القول في ألفاظ العباد بالقرآن]

٣٠ - وأما القول في ألفاظ العباد بالقرآن فلا أثر فيه نعلمُه عن صحابيٍّ مضى ولا تابعيٍّ قضى، إلا عَمِّن في قوله الغناء والشفاء رحمة الله عليه ورضوانه، وفي اتباعه الرشد والهدى، ومنْ يقوم قوله لدينا مقام قول الأئمة الأولى، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣١ - فإنَّ أبا إسماعيل الترمذِيَّ حديثي قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: **اللفظية جهنمية لقول الله جل اسمه: «حتى يسمع كلام الله»** [التوبة: ٦]، فَمِمَّنْ يسمع ^(١).

٣٢ - ثم سمعت ^(٢) جماعةً من أصحابنا لا أحفظ أسماءهم يذكرون عنه أنه كان يقول: مَنْ قال: «**اللفظي بالقرآن مخلوق**» فهو جهنميٌّ، ومن قال: «**هو غير مخلوق**» فهو مبتدع ^(٣).

(١) ذكره أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (١٢) عن المصنف.

(٢) القائل هو أبو إسماعيل الترمذِيَّ المتقدم.

(٣) ذكره أبو عثمان الصابوني (١٣).

قال الشيخ عبد الله بن غنيمان: «**فَسَرَّ البخاري في خلق أفعال العباد** (ص ٦٢) معنى قوله الإمام أحمد، وبَيْنَ أنَّ كثيرًا من الناس لم يفهوا مراد الإمام أحمد لدقته، وذلك أنَّ اللفظ قد يطلق على التلفظ به، وقد يطلق على المصدر، يعني حركات اللسان والصوت وما هو فعل الإنسان، فلما كان هذا محتملاً منع الإمام أحمد رَحْمَةً لِّدِقَتِه وَفَقْهَهُ عَلَى الإِطْلَاقِ في هذا، لأنَّه إذا قال: «**اللفظي بالقرآن مخلوق**» يدخل منه الملفوظ به المتكلِّم به، وإذا قال «**غير مخلوق**» يدخل فيه فعل الإنسان، فلهذا منع الإمام أحمد رَحْمَةً لِّدِقَتِه. فلا بد من التفريق والتفصيل في كُلِّ مجمل، أما إذا ترك الأمر مجملًا فيحتمل الباطل والحق، فيمنع أهـ.

٣٣ - ولا قولَ في ذلك عندنا يُجُوزُ أن نقولَه إذ لم يكن لنا فيه إمامٌ نأَّمْ به سواه، وفيه الكفايةُ والمنعُ، وهو الإمام المُتَّبعُ، رحمةُ الله عليه ورضوانه^(١).

* * *

(١) قال الشيخ عبد الله بن غنيمان: «السببُ في أن الإمام أحمد قد حاز هذه المكانة من الإمامة أنه قام لله جل وعلا مخلصاً، وصبر على ما ناله في سبيل الله، وعمل بعلمه مخلصاً لله جل وعلا صاداً عن مرادات الدنيا، فجعل الله جل وعلا له لساناً صدق للناس، فنان في ذلك من الإمامة ما كان يكره هو أن يظهر صيته أو أن يتبعه، وكان ينهى عن هذا كثيراً، وهذا جزاء معجلٍ من الله جل وعلا، وكل من قام لله قياماً صادقاً فيه مخلصاً فإن الله يجزيه في الدنيا قبل الآخرة» اهـ.

[القول في الاسم أهوا المسمى أم هو غير المسمى]

٣٤ - وأما القول في الاسم أهوا المسمى أم غير المسمى، فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فَيُبَيِّنُ، ولا قول من إمامٍ فَيُسْتَمِعُ، فالخوض فيه شَيْئٌ، والصمت عنه زَيْنٌ.

٣٥ - وحسبُ أمرِهِ من العلم به والقولُ فيه أنْ ينتهيَ إلى قول الله عز وجل ثناؤه الصادق وهو قوله: ﴿فَلَمَّا دَعَوْهُ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْهُمْ﴾ [الإسراء: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَلَمَّا دَعَوْهُمْ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ويعلمُ أنَّ رَبَّهُ هو الذي على العرش استوى، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الشري، فَمَنْ تجاوزَ ذلك فقد خابَ وخَسِرَ وضَلَّ وَهَلَكَ.

* * *

[التحذير من تقويل أحد مالم يقله]

٣٦ - فليبلغ الشاهد مِنْكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - مَنْ بَعْدَ مَا فَنَّا إِلَّا أَوْ قَرُبَ فَدَنَا
أَنَّ الَّذِي نُدِينُ اللَّهَ بِهِ فِي الْأَشْيَاءِ التِّي ذَكَرْنَا هَا مَا يَبْيَانًا لَكُمْ عَلَى وَضْفِنَا،
فَمَنْ رَوَى عَنَّا خَلَافَ ذَلِكَ أَوْ أَضَافَ إِلَيْنَا سَوَاهُ أَوْ نَحَلَّنَا^(١) فِي ذَلِكَ قَوْلًا
غَيْرَهُ^(٢) فَهُوَ كاذِبٌ مُفْتَرٌ مُتَخَرِّصٌ مُعْتَدِدٌ، يَبْوُءُ بِسَخْطِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ غَضَبُ
الَّهِ وَلَعْنَتُهُ فِي الدَّارِيْنِ، وَحُقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُورِدَهُ الْمُوْرَدَ الَّذِي وَرَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُرَبَاءَهُ، وَأَنْ يُحَلِّهُ الْمَحْلَ الَّذِي أَخْبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ
يُحَلِّ أَمْثَالَهُ عَلَى مَا أَخْبَرَ ﷺ.

٣٧ - قال أبو جعفر: وذلك ما حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشِ الْجَمْصِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
بَشِيرٍ^(٣) الْعِجْلَيِّ عَنْ شُفَيْيٍ^(٤) بْنِ مَاتِعٍ الْأَضْبَاحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَرْبَعَةٌ يُؤْذَنُونَ^(٥) أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذْنِ، يَسْعَوْنَ^(٦) بَيْنَ الْحَمِيمِ

(١) أي: أضاف إلينا وادعى علينا، كما في «مختر الصحاح».

(٢) في الأصل: «غير»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «بشر» وهو خطأ، والتوصيب من المصادر التي ترجمت له.

(٤) في الأصل: «سفيان» وهو خطأ. والتوصيب من المصادر التي ترجمت له وللراوي عنه. وقد نوه
بذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢: ١٦٧) فذكره في الطبقة الرابعة وقال: «مشهور في التابعين،
ذكره ابن شاهين والطبراني وغيرهما للحديث أرسله، فأخرجوا من طريق ثعلبة بن مسلم...» ثم
ذكر الحديث مختصرًا.

(٥) في الأصل: «موردون»، والتوصيب من المصادر الأخرى التي أخرجت الحديث.

(٦) في الأصل: «يسقون»، والتوصيب من المصادر الأخرى التي أخرجت الحديث.

والجحيم يدعون بالوليل والثبور، يقول أهل النار [بعضهم ليغض] ^(١): ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ فرجل مغلق عليه تأبُّت من جمر، ورجل يجر أمعائه، ورجل يسيل فوهَ قيحاً ودماء، ورجل يأكل لحمه. فيقول لصاحب التأبُّت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس ^(٢)، ويقال للذي يجر أمعائه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ (قال: فذكر كلاما سقط مني) ^(٣) ويقال للذي يسيل فوهَ قيحاً ودماء: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان ينظر إلى كل كلمة قدْعَة ^(٤) قبيحة فيستلذها [كما يستلذ الرفث] ^(٥) ويقال للذي يأكل لحمه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان يمشي بالنسمة وأكل لحوم الناس ^(٦).

(١) زيادة من المصادر الأخرى.

(٢) زاد في الطبراني و«الحلية»: «ما نجد لها قضاء أو وفاة».

(٣) في «المعجم الكبير» للطبراني و«الحلية» لأبي نعيم بدلاً من ما بين القوسين: [فيقول: إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول منه لا يغسله].

(٤) في الأصل: «بدعة»، والمثبت من المصادر الأخرى التي أخرجت الحديث.

(٥) زيادة من الطبراني و«الحلية» و«التخريف من النار».

(٦) أخرجه الطبراني في «الكتير» (٣٧٢: ٧) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٥: ١٦٧) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥٢٦: ٢) من طريق أسد بن موسى عن إسماعيل بن عياش بدون قوله: «كان يمشي بالنسمة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١: ٢٠٩) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وهو هكذا في الأصل المسموع، ورجاله موثقون» اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، ثعلبة بن مسلم قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مستور»، يعني أن فيه جهة، وكذلك أبوبن بشير مجهول كما في «الميزان» للذهبي و«التهذيب» لابن حجر. والحديث مرسل، فإن شيئاً تابعيًّا كما في «الإصابة» لابن حجر (١٦٧: ٢).

٣٨ - حدثنا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ^(١) عن النَّضِيرِ بْنِ شَمِيلٍ بْنِ حَرَشَةَ^(٢) عن موسى بْن عَقْبَةَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عن أَبِي الدَّرَدَاءِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ إِمْرَأًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيُعَيِّنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَادِ مَا قَالَ فِيهِ»^(٣).

٣٩ - حدثنا محمدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الرَّازِيُّ قَالَا: حدثنا أبو المغيرة بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَاجِ حدثنا صَفْوَانُ^(٤) بْنُ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ ثَفِيرٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَّ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ صُدُورَهُمْ، فَقُلْتَ: مَنْ هُؤلاءِ يَا جَبَرِيلُ؟ قَالَ: هُؤلاءِ

(١) في الأصل: «خالد بن أسلم» وهو خطأ، والتصويب من المصادر التي ترجمت له.

(٢) في الأصل: «حسرج»، وهو خطأ.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٨: ٩٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام ابن داود وهو ضعيف». اهـ.

قلت: وعمر بن عبد الله المذكور في إسناد المصنف لم أهتد إلى ترجمته. [ثمرأيته في «المعجم الأوسط» للطبراني (٨: ٣٨٠ - ٨٩٣٦) ط الحرمين] فإذا فيه عن مقدام قال: حدثنا أسدٌ حدثنا سعيدُ بْنُ سَالِمَ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ بِهِ ثُمَّ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ إِلَّا سَعِيدُ بْنِ سَالِمَ».

وأورده الهيثمي في «المجمع البحرين» (٤٩٦٠)، وقال محققه: «عمرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي لَمْ أَجِدْهُ». اهـ.

قلت: لعل صوابه: «عبد الله بن عمرو الأودي» كما في ترجمة «موسى بن عقبة» من «التهذيب للزمي» (٣٥٣١: ٢٩)، وهذا قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، يعني حيث يُتابَعُ، وإلا فلينـ].

(٤) في الأصل: «سلطان» وهو خطأ.

الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أغراضهم»^(١).

٤٠ - حدثنا علي بن سهل الرملاني حدثنا الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة [عن أبي أمامة تغفيفه قال: أتى رسول الله ﷺ بقية الغرقد فوقف] على قبرين ثريين^(٢)، فقال: «أدفتم هنا فلاناً وفلانة - أو قال: فلاناً وفلاناً؟» فقالوا: نعم يا رسول الله. فقال: «فَذُ أَفْعَدَ فلانُ الْآنِ يُضَرَّبُ». ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو إلا انقطع، ولقد تطاير قبره ناراً، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الشَّقَلين مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، ولو لا تمريج في قلوبكم^(٣) وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع». ثم قال: «الآن يُضَرَّبُ هذا، الآن يُضَرَّبُ هذا». ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم إلا انقطع، ولقد تطايرها قبره ناراً، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الشَّقَلين مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، ولو لا تمريج في قلوبكم وتزيدكم في الحديث

(١) أخرجه أحمد (٣: ٢٢٤) وأبو داود (٤٨٧٨) والطبراني في «الأوسط» (٨) من طريق أبي المغيرة به. وإن سناه صحيح.

وقال أبو داود: «حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس» يعني: مرسلاً. قلت: ولعلم أن أبو داود قد رواه من طريق محمد بن المصنفي عن بقية وأبي المغيرة به موصولاً، فلعل الوهم فيه - أعني الإرسال الذي ذكره أبو داود - من يحيى بن عثمان لاسيما أن الرواة الذين رواوه عن أبي المغيرة خالفوه فرووه موصولاً، وهم خمسة منهم الإمام أحمد بن حنبل، فيقدم الوصل على الإرسال.

وقال العراقي: «رواه أبو داود مسندًا ومرسلاً، والمسند أصح» اهـ. من «إنتحاف السادة المتقيين» للزبيدي (٧: ٥٣٣).

(٢) أي: رُشِّ عليهم بالماء. «النهاية» لابن الأثير (١: ٢١٠).

(٣) تمريج في قلوبكم: أي فسادها. «النهاية» (٤: ٣١٤).

لسمِعْتُم ما أَسْمَعْ». قالوا: يا رسول الله! ما ذنبهما؟ قال: «أَما فلانٌ فإنه كان لا يُسْتَبَرُ مِنَ الْبَوْلِ، وأَما فلانٌ - أو فلانةً - فإنه كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ»^(١).

٤١ - حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي حدثنا ابن فضيل ح

وحدثنا محمد بن العلاء حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش جيعاً عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله عن أبي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانَ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَبَعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَتَيَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ فِي بَيْتِهِ»^(٢).

(١) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١٣: ٣) وقال: «رواه ابن جرير الطبرى من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه» اهـ. يعني عن أبي أمامة. فيستتبين من ذلك أن إسناد المصنف وقع فيه سقط ، وهو عدم ذكر كُلٌّ من علي بن يزيد والقاسم . فإذا كان كذلك فإسناده ضعيف جداً، عثمان بن أبي عاتكة ضعيف في روايته عن علي بن يزيد، وعلى كذلك ضعيف، كذا في ترجمتيهما من «التهذيب» و«القريب» . وقال ابن معين: «علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها»، كذا في «التهذيب» لابن حجر (٣٩٦: ٧).

وقد تابع عثمان عليه معاذ بن رفاعة عند أحمد (٥: ٢٦٦) باختصار في بعض الموضع، وقد ذكر في روايته: «عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة» . ولكن الحديث بلفاظ آخر ثابت ، فقد قال الحافظ المنذري : «وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة مشهورة في الصحاح ، وغيرهما عن جماعة من الصحابة ﷺ ، وفي أكثرها أنها يُذْبَان في النميمة والبول ، والظاهر أنه اتفق مروره ﷺ مرات بقبرين يُذْبَب أحدهما في النميمة والأخر في البول ، ومرة أخرى بقبرين يُذْبَب أحدهما في الغيبة والآخر في البول» اهـ.

(٢) أخرجه [أحمد (٤: ٤٢٠ - ٤٢١) و[أبو داود (٤٨٨٠) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٨) [والبيهقي في «ال السنن» (١٠: ٢٤٧) والخطيب في «الكافية» (١٢٥)] من طرق عن أبي بكر بن عياش به . وإسناده حسن لغيره .

آخر الكتاب، والحمد لله وحده

وكان الفراغ منه في يوم الأربعاء ثاني عشر من شهر المحرم الحرام، افتتاح سنة أربعة وثمانين وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين، أمين، أمين، أمين.

* * *

= قوله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الترمذی (٢٠٣٢) وابن حبان (١٤٩٤ - موارد) والبغوی في «شرح السنة» (١٣: ١٠٤)، وإسناده حسن.

ذِكْرُ السَّمَاوَاتِ الْمُتَكَبِّرِ

في أدب العالم والمتعلم

تصنيف

الإمام القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله
ابن جماعة الحناني الشافعى

(٦٣٩-٥٧٣)

رحمه الله تعالى

وبذيله
ثلاثة ملاحق مفيدة

اعتنى به

محمد بن مهدي العجمي

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الْبَرُّ الرَّحِيمُ، الْوَاسِعُ الْعَلِيمُ، ذِي الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، [المقدمة]
وأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمُ التَّسْلِيمِ، عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ،
الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، وَعَلَى
آلهِ وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ - جَوَارِهِ فِي دَارِ النَّعِيمِ - .

أَمَا بَعْدُ :

﴿فَإِنَّ مِنْ أَهْمَّٰ مَا يُبَدِّرُ بِهِ اللَّبَبُ شَرْحَ شَبَابِهِ، وَيُذَبِّبُ^(٢) نَفْسَهُ
فِي تَحْصِيلِهِ وَاِكتِسَابِهِ: حُسْنَ الْأَدِبِ، الَّذِي شَهَدَ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ
بِفَضْلِهِ، وَانْتَفَقَتِ الْأَرَاءُ وَالْأَلْسِنَةُ عَلَىٰ شُكْرِ أَهْلِهِ.

وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذِهِ الْحَصْلَةِ الْجَمِيلَةِ، وَأَوْلَاهُمْ بِحِيَازَةِ هَذِهِ
الْمَرْتَبَةِ الْجَلِيلَةِ: أَهْلُ الْعِلْمِ؛ الَّذِينَ^(٤) حَلُوا بِهِ ذُرْوَةَ الْمَجِدِ وَالسَّنَاءِ،
وَأَحْرَزُوا بِهِ قَصَبَاتِ السَّبِقِ إِلَىٰ وِرَاثَةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآدَابِهِ، وَحُسْنِ سِيرَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
وَأَصْحَابِهِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ عُلَمَاءِ السَّلْفِ، وَاقْتَدَىٰ بِهَدِيهِمْ فِي
مَسَايِّعِ الْخَلَفِ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَى كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ».
وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ لَيَخْرُجُ فِي أَدِبٍ يَكْسِبُهُ السَّنَنَ
ثُمَّ السَّنَنَ».

وَقَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ،

(٢) فِي (ظ) و(ش): فَإِنَّ أَهْمَّ.

(١) الْقَلْمَ: ٤.

(٤) فِي (هـ) و(ظ): يَذِيبُ.

(٣) فِي (هـ): الذِّي.

وعليه تُعرَضُ الأشياء: على خُلقِه وسيرته وهدْيَه، فما وافقها فهو الحقُّ وما خالفها فهو الباطلُ.

وقال حبيبُ بن الشهيد^(١) لابنه: «يا بُنِي! اصْحَبِ الفقهاء والعلماء، وتعلَّمْ منهم، وخذْ من أدِبِهم؛ فإنَّ ذلكَ أحبُّ إلَيَّ من كثِيرٍ من الحديثِ».

وقال بعضُهم لابنه: «يا بُنِي! لأنَّ تَعلَّمَ باباً من الأدب أَحَبَّ إلَيَّ من أَنْ تَعلَّمَ سبعينَ باباً من العِلْمِ».

وقال مَخلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٢) لابنِ المُبَارَكِ: «نَحْنُ إِلَى كثِيرٍ من الأدب أَحْوَجُ مَنَا إِلَى كثِيرٍ من الحديثِ».

وقيل للشافعي^{رض}: «كيف شهوتُك للأدب؟»، قال: «أَسْمَعُ بالحرفِ منه ممَّا لم أسمعْه فتوذُّ أعضائي أنَّ لها أسماعاً تَتَنَعَّمُ به»، قيل: «وَكَيْفَ طَلَبْتَ لَهُ؟»، قال: «طَلَبُ الْمَرْأَةِ الْمُضْلَلَةِ ولَدَهَا وَلِيْسَ لَهَا غَيْرُهُ».

ولمَّا بلغْتُ رُتبَةَ الأدبِ هذه المزيَّةَ، وكانت مَدارِكُ مُفَضَّلَاتِهِ خفَيَّةً؛ دعاني ما رأيْتُ من احْتِيَاجِ الظَّلْبِ إِلَيْهِ، وعُسْرِ تكرارِ توقيفِهم عليه - إِما لحياءِ فِيمَنْعُهم الحُضُورُ، أو لجهَاءِ فِي وُرُثُّهُم النُّفُورَ - إِلَى جَمْعِ هذا المُختَصِّ، مُذَكَّراً لِلْعَالَمِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ، وَمُتَبَّهاً لِلْطَّالِبِ عَلَى مَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنَ الْأَدَبِ، وَمَا يَنْبَغِي سُلُوكُهُ فِي مَصَاحِبِ الْكُتُبِ، ثُمَّ أَدَبُ مَنْ يَسْكُنُ الْمَدَارِسِ مُتَهِيًّا أو طالِباً، لأنَّهَا مساكِنُ طَلَبِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ غالِباً.

[سب تأليف
الكتاب]

(١) أبو محمد حبيب بن الشهيد البصري، توفي سنة (١٤٥هـ)، انظر: «سیر أعلام النبلاء» (٥٦/٧).

(٢) مَخلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أبو محمد الأَزْدِيُّ، قال أبو داود: كان أَعْقَلُ أَهْل زَمَانِهِ، قيل: تَوَفَّى سَنَةً (١٩١هـ)، وقيل: (١٩٦هـ). انظر: «سیر أعلام النبلاء» (٢٣٦/٩).

وَجَمِعْتُ ذَلِكَ مَمَّا اتَّفَقَ فِي الْمَسْمَوَعَاتِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ [مَصَادِرِ]
الْمَشَايِخِ السَّادَاتِ، أَوْ مَرَرْتُ بِهِ فِي الْمُطَالِعَاتِ، أَوْ اسْتَفْدَتُهُ فِي [الْمَصَنْفِ]
الْمُذَاكِراتِ، وَذَكَرْتُهُ مَحْذُوفَ الْأَسَانِيدِ وَالْأَدَلَّةِ، كِيلًا يَطُولُ عَلَى الْكِتَابِ
مُطَالِعِهِ أَوْ يَمْلَأُهُ.

وَقَدْ جَمِعْتُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَفَارِيقِ آدَابِ هَذِهِ
الْأَبْوَابِ، مَا لَمْ أَرَهُ مَجْمُوعًا فِي كِتَابٍ، وَقَدَّمْتُ عَلَى ذَلِكَ بَابًا
مُخْتَصِرًا فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ وَالْاقْتِداءِ.

وَقَدْ رَتَّبْتُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ تُحِيطُ بِمَقْصُودِ الْكِتَابِ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَشَرْفِ الْعَالَمِ وَنُبُلِهِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي آدَابِ الْعَالَمِ فِي نَفْسِهِ، وَمَعَ طَلْبِهِ وَدَرْسِهِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ، وَمَعَ شِيخِهِ وَرُفْقَتِهِ

وَدَرْسِهِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي مُصَاحِبَةِ الْكُتُبِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْآدَبِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي آدَابِ سُكْنَى الْمَدَارِسِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ النَّفَائِسِ.

وَقَدْ سَمَّيْتُهُ:



فِي آدَابِ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ

وَاللَّهُ تَعَالَى يُوفِّقُنَا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَيُبَلِّغُنَا مِنْ رِضْوَانِهِ نِهايَةَ
الْأَمَلِ.



البَابُ الْأَوَّلُ

فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ،
وَفِي فَضْلِ تَعْلِيمِهِ وَتَعْلِمِهِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَرْقَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ [بعضُ الآيات
دَرَجَتٍ] ﴾^(١) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «العلماءُ فوقَ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبْعِ مائةٍ
فَضْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُهُ [دَرَجَتٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مائةُ عَامٍ] ﴾^(٢) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا
الْعِلْمَ ﴾^(٣) الآيَةُ ، بِدَأَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ وَثَنَى بِمَلَائِكَتِهِ وَثَلَّثَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ ،
وَكَفَاهُمْ ذَلِكَ شَرْفًا وَفَضْلًا وَجَلَالًا وَبُلَّاً .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلْ كُلَّ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) ،
وَقَالَ : ﴿ فَسَنَلُوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٥) ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا
يَعْقِلُهُكُمْ إِلَّا الْعَلَمَوْنَ ﴾^(٦) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ بَلْ هُوَ أَيْمَنُتُ بِيَنْتَ في
صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾^(٧) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْنَ ﴾^(٨) ، وَقَالَ :
[فَانِدَةُ قَرَآنِيَّةُ]
﴿ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَيْرٌ رَبِّهُ ﴾^(٩) ، فَاقْتَضَتِ
الآيَاتِ أَنَّ الْعِلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ يَخْشُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَنَّ الَّذِينَ
يَخْشُونَ اللَّهَ تَعَالَى هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ؛ فَيَتَّسِعُ : أَنَّ الْعِلَمَاءَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ .

(١) المجادلة: ١١.

(٢) ذكره الغزالى في «الإحياء» (٥/١)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٣) آل عمران: ١٨. (٤) الزمر: ٩.

(٥) الأنبياء: ٨، التحل: ٤٣. (٦) العنكبوت: ٤٣.

(٧) العنكبوت: ٤٩. (٨) فاطر: ٢٨.

(٩)آلية: ٧، ٨.

[بعض
الأحاديث في
فضل العلم
وأهلـه]

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي
الدِّين»^(١).

وعنه عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢)، وحسبك بهذه الدرجة
مجدًا وفخرًا، وبهذه الرتبة شرفًا وذكرًا، فكما لا رتبة فوق رتبة
الثبوة، فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة.

وعنه عليه السلام لما ذكر عنده رجلان أحدهما عابد والآخر عالم
قال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٣).

وعنه عليه السلام: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سُلِكَ بِهِ طَرِيقُ مِنْ
طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَّاتُ
فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا
دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»^(٤).

واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تستغل الملائكة وغيرهم
بالاستغفار والدعاء له، وتضع له أجنحتها، وإنه لينافس في دعاء

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية عليه السلام.

(٢) قطعة من حديث يأتي تخرجيده، انظر الحاشية رقم (٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٨٥) من حديث سلمة بن ر جاء، ثنا الوليد بن جميل،
ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلى عليه السلام مرفوعاً.
وخالف سلمة يزيد بن هارون عند الدارمي (٢٩٧) فرواه عن الوليد عن
مكحول مرسلاً، وهذا أشبه.

وأخرجه الدارمي (٣٥٢) عن الحسن مرسلاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذى (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)،
والدارمي في «سننه» (٣٥٤) عن أبي الدرداء عليه السلام مرفوعاً.
وصححه ابن حبان (٨٨)، وابن العربي في «العارضه» (١١٦/١٠) وحسنـه
حمزة الكناني كما في «فتح الباري» (١٦٠/١).

الرَّجُل الصَّالِحُ أَوْ مَنْ يُظَهِنُ صَلَاحَهُ، فَكَيْفَ بَدْعَاءُ الْمَلَائِكَةِ^(١)؟ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى وَضْعِ أَجْنِحَتِهَا، فَقَيْلَ: التَّواصُّعُ لَهُ، [مَعْنَى وَضْعِ]
الْمَلَائِكَةِ وَقَيْلَ: التَّزُولُ عِنْدَهُ وَالْحُضُورُ مَعَهُ، وَقَيْلَ: التَّوْقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ لَهُ، وَقَيْلَ
مَعْنَاهُ: تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا فَتُعْيِّنُهُ عَلَى بُلوغِ مَقَاصِدِهِ^(٢) .

وَأَمَّا إِلَهَامُ الْحَيَوانَاتِ بِالْاسْتِغْفارِ لَهُمْ، فَقَيْلَ: لَأَنَّهَا خُلِقَتْ [سِرِّ الْهَامِ]
الْحَيَوانَاتِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَنَافِعِهِمْ، وَالْعُلَمَاءُ هُمُ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ مَا يَحْلُّ مِنْهَا وَمَا
يَحْرُمُ، وَيُوصَوْنَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَنَفْيِ الضَّرَرِ عَنْهَا.
لِأَمْلِ الْعِلْمِ]

وَعَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «يُوَزَّنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ»^(٣) ،
فَإِنَّ بَعْضَهُمْ: «هَذَا عَلَى أَنَّ أَعْلَى مَا لِلشَّهِيدِ دَمُهُ، وَأَدْنَى مَا لِلْعَالَمِ
مِدَادُهُ» .

وَعَنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِطْحَهُ فِي دِينِ، وَلَفَقِبَهُ
وَاحِدًا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(٤) .

(١) هذا مبني على تفضيل الملائكة على صالحـي البشر، أما قول السلف ففضـيل صالحـي البشر على الملائكة. انظر: «مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية» (٤/٣٥٦ - ٣٩٢).

[قوله: «وَإِنَّهُ لِيُنَافِسُ»، هذه المنافسة ليست على ما أطلق المصـنـف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فإنـ المناسبـة إنـما تكون في شيء أعزـ منـ غيرـهـ، وليسـ دعـاءـ الرجلـ الصـالـحـ كذلكـ، بلـ أـعـزـ مـنـ دـعـاءـ الرـجـلـ لـنـفـسـهـ؛ فإنـ دـعـاءـ الرـجـلـ لـنـفـسـهـ أـكـملـ مـنـ التـمـاسـ الدـعـاءـ مـنـ رـجـلـ صـالـحـ، ولـهـذا كانـ أـكـابرـ أـصـحـابـ النـبـيـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ بْنِ ابْرَاهِيمَـ، لـا يـسـأـلـونـ النـبـيـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِـ الدـعـاءـ لـهـمـ، كـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ أـبـوـ العـبـاسـ أـبـنـ تـيمـيـةـ الـحـفـيدـ فـيـ «الـقـاعـدةـ الـجـلـيلـةـ»ـ، فـالـحـالـ الـكـمـلـ هـيـ أـنـ يـدـعـوـ الـإـسـلـانـ لـنـفـسـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ جـرـىـ عـمـلـ السـلـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ]ـ (صـ).

(٢) انظر لـلـفـائـدـ: «مـفـاتـحـ دـارـ السـعـادـةـ»ـ (١/١٧٤ - ١٧٢).

(٣) أـخـرـجـهـ الـخطـيـبـ فـيـ «الـتـارـيخـ»ـ (٢/٥٩٣ - ٥٩٢)ـ وـحـكـمـ بـوـضـعـهـ، وـقـالـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ «الـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ»ـ (١/١٧)ـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِـ، وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ «الـمـيزـانـ»ـ (٣/٥١٧)ـ: «مـوـضـوعـ مـتـهـ»ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـسـنـنـ»ـ (٣٠٨٥)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـأـوـسـطـ»ـ

= (٦/١٩٤)ـ رـقـمـ (٦٦٦)ـ وـغـيرـهـماـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ مـرـفـوعـاـ .

وعنه عليه السلام: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عُدُولِهِ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَانْتَهَى الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(١).

وفي حديث: «يَسْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»^(٢).

وروي: «الْعُلَمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ»^(٣).

ونقل القاضي حسين بن محمد^(٤) رضي الله عنه في أول تعليقه أنه

قال الهيثمي في «المجمع» (١٢١/١): «فيه يزيد بن عياض وهو كذاب»،
قال البيهقي في «الشعب» (٢٣٠/٣): «والمحفوظ هذا اللفظ من قول
الزهري».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل» (٧١/١)، وابن عدي
في «الكامل» (١٥٣/١)، والبيهقي في «الكبري» (٢٠٩/١٠) وغيرهم عن
إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً، وصحح هذا الوجه الإمام
أحمد رضي الله عنه فيما نقله عنه الخلال كما في «شرف أصحاب الحديث»
للخطيب (ص ٢٩).

قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٥٥٥/١): «وقد روي هذا الحديث
متصلًا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر،
وابي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وكلها ضعيفة لا يثبت
منها شيء، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور، والله أعلم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٠١/٥)،
والعقيلي في «الضعفاء» (١٠٧/٣)، وفي إسناده عن عتبة بن عبد الرحمن
القرشي، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث».

والحديث موضوع. انظر: «الضعيفة» رقم (١٩٧٨).

(٣) موضوع، فيه إسماعيل بن يحيى وهو متهم به، قال الدارقطني: «تفرد به
وهو كذاب متربوك».

انظر: «الم الموضوعات» لابن الجوزي (٢٣٠/١)، و«تلخيصه» للذهبي رقم
(١٢٩)، و«تلخيص الواهيات» للذهبي رقم (٤٥).

(٤) القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوذِيُّ، توفي سنة
(٤٦٢هـ)، انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٥٦/٤).

قال النووي رضي الله عنه عن تعليقة القاضي حسين رضي الله عنه: «وما أجزل فوائده، وأكثر
فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف». «تهذيب الأسماء
واللغات» (١٦٤/١).

رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً أَيَّامَ حَيَاةِ»^(١).

قال: رُوِيَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكْرَمَ عَالَمًا فَكَانَ مَا أَكْرَمَ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَمَنْ أَكْرَمَ مُتَعَلِّمًا فَكَانَ مَا أَكْرَمَ سَبْعِينَ شَهِيدًا»^(٢).

وقال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالَمٍ فَكَانَ مَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيًّا، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ نَبِيًّا فَقَدْ غَفَرَ لَهُ»^(٣).

وَنَقَلَ الشَّرْمَسَاحِيُّ الْمَالِكِيُّ^(٤) فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «نَظْمُ الدُّرْرَ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَظَمَ الْعَالَمَ فَإِنَّمَا يُعَظِّمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْعَالَمِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ»^(٥).

وَقَالَ عَلَيِّهِ تَعَالَى: «كَفَى بِالْعِلْمِ شَرْفًا أَنْ يَدَعِيهُ مَنْ لَا يُحِسِّنُ [بَعْضُ الْأَثَارِ] عَنِ السَّلْفِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ إِذَا نُسِّبَ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِالْجَهْلِ ذَمًا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ»^(٦).

(١) موضوع. قال الذهبي في «تلخيص الواهيات» رقم (٤٤): «هذا من وضع عبد الرحمن بن محمد البلخي شيخ لابن زرقويه»، انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢٧٩/١ - ٢٨٠).

(٢) انظر ما قبله فهو قطعة منه.

(٣) لا أصل له. انظر: «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢)، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٥٧٣).

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الشارمساحي المالكي، وشارمساح بلد بمصر، وفي جميع نسخ «التذكرة» التي بين يدي «الشَّرْمَسَاحِيِّ» بلا ألف بعد الشين، توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٤٤٨/١).

قال ابن فرحون كَلَّهُ: «وله كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة، اختصرها على وجه غريب، وأسلوب عجيب، من النظم والترتيب؛ ولذلك سُمِّيَّاً: «نظم الدرر»، وهي تسمية طابت مسماؤها، وشرحه بشرحين». «الديباج المذهب» (٤٤٩/١).

(٥) في (هـ): فكأنما.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأظن أنه موضوعاً، وروي بمعنه أحاديث لا تثبت، انظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢٧٥/١ - ٢٧٦ و ٢٧٨)، «كشف الخفاء» للعجلوني (٢٨٧/٢).

(٧) ذكره التوسي في مقدمة «المجموع» (١٩/١)، ولم أقف عليه مسندًا.

وقال بعض السلف: «خَيْرُ الْمَوَاهِبِ^(١) الْعَقْلُ، وَشُرُّ الْمَصَابِ
الْجَهْلُ».

وقال أبو مسلم الحولاني: «العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا بدأ الناس اهتدوا بها، وإذا خفيت عليهم تحيروا».

وقال أبو الأسود الدؤلي: «لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنَ الْعِلْمِ؛ الْمُلُوكُ
حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ».

وقال وهب^(٢): «يَتَسَعَّبُ مِنَ الْعِلْمِ: الْشَّرْفُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ
دَنِيَا، وَالْعِزُّ وَإِنْ كَانَ مَهِينَا، وَالْقُرْبُ وَإِنْ كَانَ قَصِيًّا، وَالْغُنْيَ وَإِنْ كَانَ
فَقِيرًا، وَالْمَهَابُهُ وَإِنْ كَانَ وَضِيًّا».

وعن معاذ^(٣): «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ،
وَمُذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَبَذْلُهُ قُرْبَةٌ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا
يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

وقال الفضيل بن عياض: «عَالَمٌ مُعْلِمٌ يُدْعى كَبِيرًا فِي مَلْكُوتِ
السماءِ».

وقال سفيان بن عيينة: «أَرْفِعُ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً: مَنْ كَانَ
بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ»، وقال أيضاً: «لَمْ يُعْطَ
أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ

(١) المثبت من (ع)، وفي بقية السخ: «المذاهب»، وهو تصحيف.

(٢) وهب بن منبه الصناعي، غزير العلم في الإسرائيليات وصحف أهل الكتاب، مات سنة (١١٠هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٤٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٣٩ - ٢٣٨/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١/٢٤٠)، ولا يصح.

ورُوي مرفوعاً وهو موضوع.

انظر: «تمكيل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع» لمحمد عمرو بن عبد اللطيف (٦٤ - ٥٩).

العلم والفقه»، فقيلَ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: «عَنِ الْفُقَهَاءِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ سَهْلٌ^(١): «مَنْ أَرَادَ النَّظَرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلِيَنْظُرْ إِلَى
مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، فَاعْرُفُوا لَهُمْ ذَلِكَ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ أُولَيَاءَ لِلَّهِ^(٢)
فَلِيَسَ لِلَّهِ وَلَيْهِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَجْلِسُ فِيقَهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَتِينَ سَنَةً»^(٣).

وَعَنْ سُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «لَيْسَ بَعْدَ الْفَرَائِصِ أَفْضَلُ
مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: «مَا عِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِيقَهِ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا: «بَابُ مِنَ الْعِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطْوِعاً، وَبَابُ مِنَ الْعِلْمِ نُعَلِّمُهُ عَمِيلَ بِهِ أَوْ
لَمْ يُعَمِّلْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مائَةِ رَكْعَةٍ تَطْوِعاً»^(٤).

وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا قُلْنَاهُ أَنَّ الْاِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ [وجوه تفضيل
الْاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ]
الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ، مِنْ صَلَوةٍ، وَصِيَامٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَدُعَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛
عَلَى نَوَافِلِ
الْعِبَادَاتِ]

(١) سهل بن عبد الله التستري، أبو محمد، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة،
مات سنة (٢٨٣هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٣٠).

(٢) في (ظ): أولياء الله.

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ولا
يصح.

أما الموقوف فلم أجده.

(٤) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٧/٣)، والبزار في
«مسنده» (١٥/١٩١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/١٠١) كلهم من
طريق هلال بن عبد الرحمن الحنفي عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وأبي ذر به.

ولا يصح، هلال بن عبد الرحمن الحنفي منكر الحديث.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/١٤٦٧).

وذلك لأنَّ نفعَ الْعِلْمِ يَعُمُّ صاحبُهُ والنَّاسَ، وَالنَّوافِلُ البدنيَّة مَقْصُورَةٌ
عَلَى صَاحبِهَا؛ وَلأنَّ الْعِلْمَ مُصَحَّحٌ لغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهُنَّ تَفْتَقِرُ
إِلَيْهِ وَتَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ هُوَ عَلَيْهَا؛ وَلأنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْمُتَعَبِّدِينَ؛ وَلأنَّ طَاعَةَ الْعَالَمِ وَاجِبَةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ؛ وَلأنَّ
الْعِلْمَ يَبْقَى أَثْرُهُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ النَّوافِلِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ
صَاحِبِهَا؛ وَلأنَّ فِي بَقَاءِ الْعِلْمِ إِحْيَا الشَّرِيعَةِ وَحِفْظُ مَعَالِمِ الْمِلَّةِ.



فضيل

واعلم أنَّ جميع ما ذُكرَ من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في [العلماء العاملون هم حقُّ العلماء العاملين، الأُبْرَارِ الْمُتَّقِينَ؛ الذين قَصَدُوا به وَجْهَ اللَّهِ المقصودون الكريمة، والرُّلْفَى لدِيهِ في جنَّاتِ النَّعِيمِ، لا مَنْ طَلَبَهُ بُسُوءِ نَيَّةٍ، أو بالمدح والثناء في النصوص] خُبْثٌ طَوِيعَةٌ، أو لأغراضِ دُنْيَوِيَّةٍ؛ من جاه، أو مالٍ، أو مُكاثرٍ في الآتَائِعِ وَالْطَّلَابِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ»، أخرجه الترمذى^(١).

وعنه ﷺ: «من تَعَلَّمَ عِلْمًا لغير الله أو أراد به غيرَ وجه الله، فَلْيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواه الترمذى^(٢).

وروى: «من تَعَلَّمَ عِلْمًا مما يُتَغْنِي به وَجْهَ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦/١)، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٦/١) من حديث كعب بن مالك رض مرفوعاً.

وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٢/١): «لا يُعرف هذا إلا من حديث إسحاق، قال يحيى بن سعيد: هو شبه لاشيء، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال أحمد والن sai: متروك الحديث».

وله طرق لا تثبت، قال العقيلي في «الضعفاء» (٤٩٥/٢): «في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ لينة الأسانيد كلها عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٨) من حديث خالد بن دريك عن عبد الله بن عمر رض مرفوعاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن خالداً لم يسمع من ابن عمر.

بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ^(١).
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَذَكَرَ الْثَلَاثَةَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَا الْقُرْآنَ، فَأُتْبِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمَتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، لَكِنْ تَعَلَّمَتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ لِيُقَالَ: قارئٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
وعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُكَرَّبٍ^(٣)».
وعَنْ بِشَرٍ^(٤): «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ دَاوَدَ: لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَالِمًا مَفْتُونًا فَيَصُدِّكَ بُسْكِرٌ عَنْ مَحْبَبِي، أَوْلَئِكَ قُطْاعُ الطَّرِيقِ عَلَى عَبَادِي».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٣٦٦٤)، وَابْنُ ماجِهَ (٢٥٢)، وَأَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَد» (٨٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا.

قال ابن أبي حاتم: «فسمعت أبا زرعة يقول: هكذا رواه [يعني: فُلَيْحَ بْنَ سَلِيمَانَ]، ورواه زائدة عن أبي طُوَالَةَ عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ عَنْ أَبِي ذِئْرٍ مُوقَفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ». انظر: «العلل» (٦/٦٣١ - ٦٣٢).

وقال الدارقطني: «يرويه أبو طُوَالَةَ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، واختلف عنه؛ فرواه فُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ أبو يحيى عن أبي طُوَالَةَ عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنُ عُمَرَوْ بْنُ حَزَمَ الْحَزَمِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ مُؤْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَرْسُلُ أَشَبَهُ بِالصَّوَابِ». انظر: «العلل» (٢٠٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمَ (١٩٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) فِي (هـ): كَذَبَهُ، وَأَشَارَ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى نَسْخَةٍ (مَكْرَهُ بِهِ).

(٤) بِشَرُّ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو نَصْرِ الْمَرْوُزِيِّ، الْمُشْهُورُ بِالْحَافِيِّ، كَانَ رَأْسًا فِي الْوَرَعِ وَالْإِخْلَاصِ، مَاتَ سَنَةً (٤٢٧هـ).

انظر: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤٦٩/١٠).

البابُ الثاني

في أدبِ العالمِ في نفسه، ومُراعاة طالبه وذرسه

وفي ثلاثة^(١) فصول:

(١) المثبت من (ظ) و(ع)، وفي بقية النسخ: «ثلاث»، ولعله خطأً من النساخ إذ الوجه تأنيث العدد.

الفصل الأول

في آدابه في نفسه

وهو اثنا عشر نوعاً:

[المراقبة

والسکينة

النوع الأول: دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلنية،
والوقار] والمُحافظة على خوفه في جميع حركاته وسكناته، وأقواله وأفعاله،
فإنه أمين على ما أودع من العلوم، وما مُنح من الحواس والفهم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَخْوِنُونَا اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَمَنْخَوْنُوا أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدًا فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ﴾^(٢).

قال الشافعى: «ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع».

ومن ذلك: دوام السكينة والوقار والخشوع، والورع
والتواضع لله والخصوص.

ومما كتب مالك إلى الرشيد رضي الله عنهما: «إذا علمت علمًا فليبر عليك أثره
وسكينته وسمته وقاره وحلمه؛ لقوله عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: «تعلموا العلم وتعلموا له السكينة
والوقار»^(٤).

(١) الأنفال: ٢٧.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) تقدم تخریجه صفحه (٣٨).

(٤) رواه وكيع في «الزهد» برقم (٢٧٥)، والبهقى في «المدخل» برقم (٦٢٩)،
والأجري في «أخلاق حملة القرآن» (ص ١٧٧)، ولا تخلو طريق من طرقه
من انقطاع.

وَعَنِ السَّلْفِ: «حَقٌّ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ فِي سُرِّهِ [صيانة العلم] وَعَلَانِيَّتِهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقْفَأَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ».

الثَّانِي: أَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ كَمَا صَانَهُ عُلَمَاءُ السَّلْفِ، وَيَقُولُ لَهُ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْعِزَّةِ وَالشَّرْفِ. فَلَا يُذْلِلُ بِذَهَابِهِ وَمَشْبِيهِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ، وَإِنْ عَظُمَ شَأنُهُ وَبَرَعَ قَدْرُهُ.

قَالَ الرُّزْهُرِيُّ: «هَوَانٌ بِالْعِلْمِ أَنْ يَحْمِلَهُ الْعَالَمُ إِلَى بَيْتِ الْمُتَعْلِمِ»، وَأَحَادِيثُ السَّلْفِ فِي هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسْنِ الْجُرجَانِيُّ^(۱):

وَلَمْ أَبْتَدِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي لَا أَخْدِمَ مَنْ لَا قَيْتُ لَكُنْ لَا أَخْدَمَا
أَشْقَى بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِيَهِ ذَلَّةً إِذَا فَاتَبَاعُ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانُهُمْ وَلَوْ عَظَمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعَظِّمَا
فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ ضَرُورَةٌ، أَوْ افْتَضَتْهُ مَضْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ
رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسِدَةِ بَذْلِهِ وَحَسُنَتْ فِيهِ نِيَّةُ صَالِحَةٍ: فَلَا بَأْسَ بِهِ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ السَّلْفِ مِنَ
الْمَشْيِ إِلَى الْمُلُوكِ وَوُلَاةِ الْأُمُّرِ كَالرُّزْهُرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ لَا عَلَى
أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ فُضُولَ الْأَغْرَاضِ الدِّينِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَأْتَى إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالرُّزْهَدِ فِي الْمِنْزَلَةِ الْعَلِيَّةِ
وَالْمَحَلُّ الرَّفِيعِ فَلَا بَأْسَ بِالترَّدُّدِ إِلَيْهِ لِإِفَادَتِهِ، فَقَدْ كَانَ سُفيَّانُ الثُّوْرَى

(۱) القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني، توفي سنة (٣٩٢هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩).

وَالْمُبْتَدُعُ مِنْ (ظ)، وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ: «وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو شَجَاعِ الْجُرجَانِيُّ»،
وَأَشَارَ فِي (هـ) إِلَى نَسْخَةٍ فِيهَا: «وَهُوَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالِكِيُّ»،
وَالْمُقْطَوْعُ بِهِ أَنَّ الْأَيَّاتِ لِأَبِي الْحَسْنِ الْجُرجَانِيِّ كَفَلَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَوْرَدَتْ قَصِيدَةُ الْجُرجَانِيِّ كَامِلَةً فِي الْمُلْحَقِ الثَّانِي، انظر (ص ١٦٦).

[الزهد] يُمشي إلى إبراهيم بن أدهم ويفيدُه، وكان أبو عبيد يُمشي إلى علي بن المديني يُسمِّعه غريب الحديث.

الثالث: أن يَتَخلَّق^(١) بالزُّهْد في الدنيا، والتَّقلُّل^(٢) منها بقدر الإمكان الذي لا يضرُّ بنفسه أو بعياله، فإنَّ ما يحتاج إليه لذلك على الوجه المعتدل من القناعة ليس يُعدُّ مِن الدنيا.

وأقلُّ درجات العالم أنْ يَسْتَقْذِرَ التَّعلُّق بالدنيا؛ لأنَّه أعلم الناس بخسيتها وفتنتها وسرعَة زوالها وكثرة تَعَبِّها^(٣) ونصبِّها، فهو أَحَقُّ بِعَدْم الالتفات إليها والاشغال بهُمومها.

وعن الشافعي عليه: «لو أوصي لأعقل الناس؛ صرف إلى الزهاد»، فليت شعرِي من أَحَقُّ مِن العلماء بزيادة العقل وكماليه؟!.
وقال يحيى بن معاذ: «لو كانت الدنيا تبراً يُفْنِي والآخرة حَرْفاً يُبْقِي، لكان ينبغي للعامل إيثارُ الحَرْفِ الباقي على التَّبْرِ الفاني، فكيف والدنيا حَرْفٌ فانِ والآخرة تبرٌ باق؟!».

الرابع: أن يُنَزِّهَ عِلْمُهُ عن جَعْلِه سُلْمًا يُتوصلُ به إلى الأغراض الدنيوية من جاء، أو مال، أو سمعة، أو شهرة، أو خدمة، أو تقدُّم على أقرانه.

[تنزيه العلم
عن جعله سلماً
لأغراض
الدنية]

قال الإمام الشافعي عليه: «وَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعْلَمُوا هَذَا الْعِلْمَ عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفُ مِنْهُ».

وكذلك يُنَزِّهُ عن الطَّمَعِ في رِفْقٍ من طَلَبَتِه بِمَالٍ، أو خدمة، أو غيرهما بسبِّ اشتغالِهم عليه وترددِهم إليه.

كان منصور^(٤) لا يستعين بأحدٍ يختلفُ إليه في حاجة.

(١) في (ش): يتعلّق.

(٢) في (ش): ولُيُقلل.

(٣) في (ش) و(س): بغيها.

(٤) منصور بن المعتمر، أبو عتاب السُّلْمَي الكوفي، صاحب إتقان وتأله وخير، وكان من أوعية العلم، مات سنة (١٣٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٢/٥).

وقال سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كُنْتُ قَدْ أُوتِيتُ فَهْمَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا قَبْلَتُ الصُّرَّةَ مِنْ أَبِي جعْفَرٍ سُلَيْمَةَ»، نَسَأَلُ اللَّهَ الْمُسَامَحَةَ.

الخامس: أن يتنزلَ عَنْ دُنْيَةِ الْمَكَابِبِ وَرَذِيلَهَا طَبْعًا، وَعَنْ [التنزه عن دُنْيَةِ الْمَكَابِبِ مَكْرُوهَهَا عَادَةً وَشَرْعًا؛ كَالْحِجَامَةِ، وَالدِّبَاغَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالصِّيَاغَةِ. وَالْبَعْدُ عَنْ مَوَاطِنِ النَّهَمِ] وَكَذَلِكَ يَتَجَنَّبُ مَوَاضِعَ التُّهَمِ وَإِنْ بَعْدُ.

وَلَا يَفْعُلُ شَيْئًا يَتَضَمَّنُ نَقْصَ مُرْوِعَةً أَوْ مَا يُسْتَنْكِرُ ظَاهِرًا - وَإِنْ كَانَ جَائِزًا بَاطِنًا -؛ فَإِنَّهُ يُعْرِضُ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ، وَعِرْضَهُ لِلْوَقْيَةِ، وَيُؤْقَعُ النَّاسَ فِي الظُّنُونِ الْمَكْرُوهَةِ وَتَأْثِيمِ الْوَقْيَةِ.

فَإِنِ اتَّفَقَ وَقُوْعُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَاجَةٍ أَوْ تَحْوِلَهَا أَخْبَرَ مَنْ شَاهَدَهُ بِحُكْمِهِ وَبِعُذْرِهِ وَمَقْصُودِهِ؛ كِيلًا يَأْتِمْ بِسَبَبِهِ، أَوْ يَنْفَرُ عَنْهُ فَلَا يَنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ، وَلِيَسْتَفِيدَ ذَلِكَ الْجَاهِلُ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِينَ لِمَا رَأَيَا يَتَحَدَّثُ مَعَ صَفَيَّةَ فَوَّلِيَا: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفَيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ، فَخِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْوِبِكُمَا شَيْئًا»^(۱)، وَرُوِيَ: «فَتَهْلِكَا»^(۲).

السادس: أَنْ يُحَافَظَ عَلَى الْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلَامِ، وَظُواهِرِ [المحافظة على شعائر الإسلام وإظهار السنن] الأَحْكَامِ؛ كِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ لِلْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبَرِ عَلَى الْأَذْيَى بِسَبِّبِ ذَلِكَ، صَادِعًا بِالْحَقِّ عِنْدَ السَّلَاطِينَ، بِاذْلَالِ نَفْسَهُ لِلَّهِ لَا يَخَافُ فِيهِ لَوْمَةً لَا إِمْ، ذَاكِرًا قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ»^(۳)، وَمَا كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنْ

(۱) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (۲۰۳۵)، وَمُسْلِمُ (۲۱۷۵) مِنْ حَدِيثِ صَفَيَّةَ فَوَّلِيَا.

(۲) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِيمَا بَيْنَ يَدِي مِنَ الْكُتُبِ الْمُسَنَّدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۳) لَقْمَانَ: ۱۷.

الأنبياء عليه من الصبر على الأذى، وما كانوا يتحملونه في الله تعالى حتى كانت لهم العقبى.

وكذلك القيام بإظهار السنن وإدخال البدع، والقيام لله في أمور الدين وما فيه مصالح المسلمين على الطريق المُشروع، والمسلك المطبوّع.

ولا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها بل يأخذ نفسه بحسينها وأكمّلها؛ فإن العلماء هم القدوة، وإليهم المرجع في الأحكام، وهم حجّة الله تعالى على العوام، وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرون، ويقتدي بهدفهم من لا يعلمون.

وإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد من الانتفاع به، كما قال الشافعى: «ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع»، ولهذا عظمت زلة العالم لما يتربّ عليها من المفاسد؛ لاقتداء الناس به.

السادس: أن يحافظ على المندوبات الشرعية؛ القولية والفعلية، فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان، وكذلك ما ورد من الدعوات والأذكار، في آناء الليل والنهر، ومن نوافل العبادات من الصلاة والصيام وحجّ البيت الحرام، والصلاحة على النبي ﷺ؛ فإن محبتة^(١) وإجلاله وتعظيمه واجب، والأدب عند سماع اسمه وذكر سنته مطلوب وسنّة.

[المحافظة على
المندوبات
الشرعية]

كان مالك رضي الله عنه إذا ذكر النبي ﷺ يتغيّر لونه وينحنّي، وكان جعفر بن محمد إذا ذكر النبي ﷺ عندُه اصفر لونه، وكان ابن القاسم إذا ذكر النبي ﷺ يجفّ لسانه في فيه هيبة رسول الله ﷺ.

ويُنْبَغِي إذا تلا القرآن أن يتفكّر في معانيه، وأوامره ونواهيه،

(١) في (ش) و(س): تحيته.

ووعلِّمه ووعيده، والوقوف عند حدوده، ولِيَحذُّر من نسيانه بعد حفظه، فَقُدْ وَرَدَ في الأَخْبَارِ النَّبِيَّةِ مَا يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكِ^(١).

والأَوْلَى أَنْ يكونَ لَه مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وِرْدٌ رَاتِبٌ لَا يُخْلِّي بَهُ، إِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَيَوْمٍ، إِنْ عَجَزَ فِي لَيْلَتِي الْثَلَاثَاءِ وَالْجُمُعَةِ؛ لَا تَعْتَيَادَ بَطَالَةِ الْأَشْتَغَالِ فِيهَا، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وِرْدٌ حَسَنٌ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ^(٢) وَعَمِيلٌ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَيُقَالُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَنْسَهْ قَطُّ.

(١) منها ما رواه أبو داود (١٤٧٤)، وأحمد (٢٢٤٥٦) وغيرهما من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من أمرٍ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيمة أَجْنَم» واللفظ لأبي داود، وإنستاده ضعيف جداً.

وروى أبو داود (٤٦١)، والترمذني (٢٩١٦) وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذَنْبُ أَمْتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةَ أَوْتِيَاهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» وإنستاده ضعيف.

وفي الباب آثار عن السلف: منها ما رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنِّي لِأَمْقُتُ الْقَارِئَ أَنْ أَرَاهُ سَمِينًا نَسِيًّا لِلْقُرْآنِ»، وقال ابن سيرين في الذي ينسى القرآن: «كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا»، ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٠٥/٨) وصححة.

أما الأحاديث المروفة: فأخرج البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بَشِّنَ مَا لَأَحْدَهُمْ أَنْ يَقُولُ: نَسِيَتْ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ». قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١٥٥/٣): «أَيِّ: بَشِّنَ الْحَالَ حَالَ مِنْ حَفْظِ الْقُرْآنِ وَغَفَلَ عَنْهُ حَتَّى نَسِيَهُ وَصَارَ يَقُولُ: (نَسِيَتْ)، وَهُوَ لَمْ يَنْسَهْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَنْسَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَقُوبَةً لَهُ عَلَى غَفْلَتِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عَنْدِي أَوْلَى مَا تُؤْوَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ»، وانظر: «إكمال إكمال المعلم» (٤٠٨/٢ - ٤٠٩).

وفي متعلقِ الْذِمَّةِ ستةُ أوجهٍ استوعبها الحافظ في «الفتح» (٦٩٨/٨ - ٦٩٩)، وإنما ذكرتُ كلام القاضي عياض لأنَّيُ بينُ أنَّ الْعُلَمَاءَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ذَمِّ مِنْ حَفْظِ الْقُرْآنِ ثُمَّ نَسِيَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «فَاقْرَأْهُ فِي سِبْعَةِ لَا تَزَدُ عَلَى ذَلِكَ».

الثامن: معاملة الناس بمكارم الأخلاق؛ من طلاقة الوجه، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وكظم الغيظ، وكف الأذى عن الناس، واحتماله منهم، والإيثار وترك الاستئثار، والإنصاف وترك الاستئصال، وشكر التفضيل، وإيجاد الراحة، والسعى في قضاء الحاجات، وبذل الجاه في الشفاعات، والتلطف بالقراء، والتحبيب إلى الجيران والأقرباء، والرفق بالطلبة وإعانتهم ويرهم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

وإذا رأى من لا يقيم صلاته أو ظهرتَه أو شيئاً من الواجبات عليه أرشده بتلطف ورفق، كما فعلَ رسول الله ﷺ مع الأعرابي الذي قال في المسجد^(٢)، ومع معاوية بن الحكم لما تكلَّم في الصلاة^(٣).
التاسع: أن يُظهرَ باطنَه وظاهرَه من الأخلاق الرديئة، ويُعمِّره بالأخلاق الرَّضيَّة.

فمن الأخلاق الرَّدِيَّة: الغُلُّ والحسُدُّ، والبغْيُ، والغَضَبُ لغير الله تعالى، والغُشُّ، والكُبْرُ، والرِّياءُ، والعُجُبُ، والسُّمعَةُ، والبُخُولُ، والجُبُثُ، والبَطْرُ، والظَّمْعُ، والفَحْرُ، والخِيَاءُ، والتنافُسُ

(١) انظر: النوع الرابع من الفصل الثالث (ص ٧٣ - ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه، دعوه»، فتركوه حتى قال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي للذكر الله سبحانه والصلوة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلٍ من الماء فشَّأَه عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) وهو حديثٌ طويل، الشاهد منه: «... فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس، إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن».

في الدنيا، والمباهأة بها، والمداهنة، والتزئن للناس، وحب المدح بما لم يفعل، والعهمي عن عيوب النفس والاستغافل عنها بعيوب الخلق، والحمىة والعصبية لغير الله، والرغبة والرهاة لغيره، والغيبة، والنسمة، والبهتان، والكذب، والفحش في القول، واحتقار الناس ولو كانوا دونه. فالحذر الحذر من هذه الصفات الخبيثة والأخلاق الرذيلة، فإنها باب كل شر بل هي الشر كله.

وقد بُليَ بعض أصحاب الفوسس الخبيثة من فقهاء الزَّمان بكثيرٍ من هذه الصفات إلا من عصَمَ الله تعالى، ولا سيما الحسد والعجب والرياء واحتقار الناس، وأدوية هذه البلية مُستوفى في كتب الرقائق، فمن أراد تطهير نفسه منها فعليه بتلك الكتب، ومن أنفعها: كتاب «الرعاية» للمحاسبي رَحْمَةُ الله تعالى^(١).

ومن أدويَةِ الحَسَدِ: الفِكْرُ بِأَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى اللَّهِ فِي حِكْمَتِه [من أدويَةِ الحَسَد] المُقتضية تخصيص المحسود بالنعمَة، كما قال الشاعر العربي:

إِنْ تَغْضِبُوا مِنْ قِسْمَةِ اللَّهِ بَيْنَا فَلَلَّهُ إِذْ لَمْ يُرْضِكُمْ كَانَ أَبْصَرًا^(٢)
مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَمَّ وَتَعَبِ القَلْبِ وَتَعْذِيْهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى
الْمَحْسُودِ.

(١) من أراد تزكية نفسه ظاهراً وباطناً فعليه بالوحى، فهو الشفاء لما في الصدور، وهو الهدى والموعظة للمؤمنين، فأقبل رحمك الله على كلام الله واغسل درن قلبك من معينه الصافي، فهو المظهر لكل كدر. وكذلك سنة نبيك ﷺ فيها من التزكية والرقائق ما يكفي ويشفى، فطالع دواوين الإسلام كالكتب الستة تجد في أثنائها الخير الكبير.

وقد أفرد بعض الأئمة هذا المنحي بالتصنيف كالزهد للإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ، فهذه إشارات وتحت الإشارات عبارات، ومن صدق الله صدقه وأعانه وسدده، والرب شكور.

(٢) البيت لجميل بُشيرة في «ديوانه» (ص ٧١)، وروايته في «الديوان»: «فيكم بدل: «بيتنا».

[من أدوية العجب] ومنْ أَدْوِيَةِ الْعُجْبِ: تَذَكَّرُ أَنَّ عِلْمَهُ وَفَهْمَهُ وَجَوْدَةَ ذِهْنِهِ وَفَصَاحَتْهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النَّعْمَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَمَانَةُ عَنْهُ لِيَرْعَاها حَقًّ رَعَايَتِهَا، وَأَنَّ مُعْطِيهِ إِيَاهَا قَادِرٌ عَلَى سَلْبِهَا مِنْهُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ كَمَا سَلَبَ بَلَاعَمَ مَا عَلِمَهُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ^(١)، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بَعْزِيرٍ، «فَآمَنُوا مَكْرَ اللَّهِ»^(٢).

[من أدوية الرياء] ومنْ أَدْوِيَةِ الرِّيَاءِ: الْفِكْرُ بِأَنَّ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَفْعِهِ بِمَا لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَهُ، وَلَا عَلَى ضَرِّهِ بِمَا لَمْ يُقْدِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَلِمَ يُحْبِطْ عَمَلَهُ^(٣) وَيُضُرُّ دِينَهُ وَيُشْغِلُ نَفْسَهُ بِمُرَاعَاةِ مَنْ لَا يَمْلُكُ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا؟! مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطْلِعُهُمْ عَلَى نَيْتِهِ وَقُبْحِ سَرِيرَتِهِ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ»^(٤).

[من أدوية احتقار الناس] ومنْ أَدْوِيَةِ احْتِقَارِ النَّاسِ: تَدْبِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ» الآيَةُ^(٥)، «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَدَكُمْ»^(٦)، «فَلَا تُزِكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى»^(٧).

وَرُبَّمَا كَانَ الْمُحْتَقَرُ أَظْهَرَ عِنْدَ اللَّهِ قَلْبًا، وَأَزْكَى عَمَلاً، وَأَخْلَصَ نِيَّةً، كَمَا قِيلَ: «إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةَ: وَلِيَّهُ فِي عِبَادِهِ، وَرِضاَهُ فِي طَاعَتِهِ، وَغَضَبَهُ فِي مَعَاصِيهِ».

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٥٠٦)، تفسير سورة الأعراف الآية (١٧٥، ١٧٦).

(٢) اقتباس من الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

(٣) في (هـ) و(شـ): علمه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب بن جنادة رضي الله عنه.

(٥) الحجرات: ١١.

(٦) النجم: ٣٢.

وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ: دَوْمُ التَّوْبَةِ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالْيَقِينُ،
وَالتَّقْوَى، وَالصَّابِرُ، وَالرَّاضِى، وَالْقَناعَةُ، وَالرُّهْدُ، وَالْتَّوْكِلُ وَالْتَّفَوِيْضُ،
وَسَلَامَةُ الْبَاطِنِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، وَالْتَّجَاوِزُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَرُؤْيَا
الْإِحْسَانِ، وَشُكْرُ النِّعَمَةِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَالْحَيَاةُ مِنَ اللَّهِ
وَمِنَ النَّاسِ.

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْخَصْلَةُ الْجَامِعَةُ لِمُحَاسِنِ الصَّفَاتِ كُلُّهَا،
وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ: «فَلَمَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُمْ
بِعِبَادَتِكُمْ اللَّهُ وَيَقْرَئُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»^(١).

العاشر: دَوْمُ الْحِرْصِ عَلَى الْأَزْدِيَادِ، بِمَلَازِمِ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، [الاجْنَهَاد
وَالْحِرْصُ عَلَى الْأَزْدِيَادِ]
وَالْمَوَاظِبَةُ عَلَى وَظَائِفِ الْأَوْرَادِ؛ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالْأَشْغَالِ وَالْإِشْغَالِ؛
قِرَاءَةً، وَإِقْرَاءً، وَمَطَالِعَةً، وَفِكْرًا، وَتَعْلِيقًا، وَحِفْظًا، وَتَصْنِيفًا، وَبِحَثًا.

وَلَا يُضِيعُ شَيْئًا مِنْ أَوْقَاتِ عُمُرِهِ فِي غَيْرِ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ
الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحِسْرَوْرَةِ مِنْ أَكْلِيْ، أَوْ سُرْبِ، أَوْ نَوْمِ، أَوْ
اسْتِرَاحَةِ لَمَلَلِ، أَوْ أَدَاءِ حَقِّ زَوْجِهِ، أَوْ زَائِرِهِ، أَوْ تَحْصِيلِ قُوَّتِ وَغَيْرِهِ
مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ لَأْلَمِ، أَوْ غَيْرِهِ مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْأَشْغَالُ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ
عُمُرِ الْمُؤْمِنِ لَا قِيمَةُ لَهُ^(٢)، وَمَنِ اسْتَوْى يَوْمًا فَهُوَ مَغْبُونٌ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَتَرُكُ الْأَشْغَالَ لِعَرْوَضِ مَرْضٍ خَفِيفٍ، أَوْ أَلْمٍ
لَطِيفٍ، بَلْ كَانَ يَسْتَشْفِي بِالْعِلْمِ وَيَشْتَغِلُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ كَمَا قِيلَ:
إِذَا مَرْضَنَا تَداوَيْنَا بِذِكْرِكَمْ وَنَتَرُكُ الذِّكْرَ أَحِيَانًا فَنَتَكْسُ^(٣)

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) معناه: أن ما بقي من عمر الإنسان إلى حين وفاته لا يمكن تقويمه بقيمة
بل هو أجل من ذلك؛ لأن بقية العمر هي محل التزويد للدار الآخرة،
فكلمة «لا قيمة له» هي ما يعبر عنها الناس اليوم بقولهم: «لا يقدر بشمن».

(٣) البيت معروف متداول وللمoref عليه في مصدر أدبي، وأحياناً أثبتها من
(هـ)، وفي بقية النسخ: «إجلالاً».

وذلك لأنَّ درجة العلم دَرَجَةُ وراثة الأنبياء، ولا تُنال المعالي إلا بِشقِّ الأنفسِ، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن يحيى بن أبي كثیر قال: «لا يُستطاعُ العلم براحةِ الجَسْمِ»، وفي الحديث: «حَفَّتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٢). وكما قيل:

وَلَا بُدَّ دُونَ الشَّهَدِ مِنْ إِبْرِ النَّحلِ^(٣)

وكما قيلَ:

لَا تَخْسِبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ لَا تَبْلُغُ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا^(٤)
وقال الشافعي^{رضي الله عنه}: «حَقٌّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ بِلَوْغِ غَايَةِ جَهْدِهِمْ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّابَرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى^(٥) فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصَّاً وَاسْتِنبَاطًا وَالرُّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٦) فِي الْعَوْنَى عَلَيْهِ».

وقال الربيع: «لَمْ أَرِ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْلًا بِنَهَارٍ وَلَا نَائِمًا بِلِيلٍ لَا شَغَالَهُ بِالْتَّصْنِيفِ».

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُحَمِّلُ نَفْسَهُ فَوْقَ طَاقِتِهَا كِيلًا تَسَأَمْ وَتَمَلَّ، فَرَبِّيَا نَفَرَثَ نَفْرَةً لَا يُمْكِنُه تَدارُكَهَا، بَلْ يَكُونُ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ قَصْدًا، وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَبْصَرُ بِنَفْسِهِ.

الحادي عشر: أَنَّ لَا يُسْتَنْكِفَ أَنْ يُسْتَفِيدَ مَا لَا يَعْلَمُهُ مَمَّنْ هُوَ

[لا يستنكف
عن الاستفادة
ممن دونه]

(١) برقم (٦١٢) بعد روایات حديث أوقات الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) هذا عَجُز بيت لأبي الطيب المتنبي في «ديوانه» (ص ٥٢٠)، وصدره: ثُرِيدِينَ لُقْيَانَ الْمَعَالِيِّ رَخِيَّصَةً

(٤) البيتُ لرجلٍ من بني أسد في «ديوان الحماسة» (ص ٤٨٥) وقبله: دَبَّيْتَ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَغُوا جَهَدَ النُّفُوسِ وَأَلْقَوَا دُونَهُ الْأَزْرَا فَكَابِرُوا الْمَجْدَ حَتَّى مَلَأُوكْثُرُهُمْ وَعَانَقُوا الْمَجْدَ مَنْ أَوْفَى وَمَنْ صَبَرَا

(٥) سقط من (س) و(ش).

دونه منصباً أو نسباً أو سناً؛ بل يكون حريضاً على الفائدة حيث كانت، والحكمة ضالة المؤمن يلتفطها حيث وجدها.

قال سعيد بن جعير: «لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى وأكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون». وأنشد بعض العرب:

(١) وليس العمى طول السؤال وإنما تمام العمى طول السكوت على الجهل وكان جماعة من السلف يستفيدون من طلبهم ما ليس عندهم. قال الحميدي - وهو تلميذ الشافعي -: «صاحب الشافعي من مكة إلى مصر، فكنت أستفيد منه المسائل وكان يستفيد مني الحديث».

وقال أحمد بن حنبل: «قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا صحت عندكم الحديث فقولوا لنا حتى آخذ به». وصح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين.

وأبلغ من ذلك كله: قراءة رسول الله ﷺ على أبي وقال: «أمرني الله أن أقرأ عليك: ﴿لَئِنْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢)»^(٣)، قالوا: من

[الاشتغال] فوائد أَنْ لا يمتنع الفاضل من الأخذ عن المفضول. الثاني عشر: الاشتغال بالتصنيف، والجمع والتاليف؛ لكن مع تأمل له تمام الفضيلة، وكمال الأهلية؛ فإنه يطلع على حقائق الفنون، ودقائق العلوم، للاحتياج إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتنقيب والمراجعة.

(١) البيت لبشار بن بُرْد في «ديوانه» (ص ٤٠٣)، وروايته في «الديوان»: «شفاء العمى» بدل: «وليس العمى»، و«دوس العمى» بدل: «تمام العمى».

(٢) البينة: ١.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

وهو كما قال الخطيب البغدادي: «يُثبّت الحفظ، ويُذكى
القلب، ويُسْحَدُ الطبع، ويُجِيدُ البيان، ويُكْسِبُ جميلاً الذِّكْرِ وجزيلَ
الأجر، ويُخلِّدُه إلى آخرِ الدَّهر»^(١).

والأولى أن يعتني بما يَعْمَلْ نفعه وَتَكُُثُرُ الحاجة إليه، ول يكن
اعتناؤه بما لَمْ يُسْبِقْ إلى تَصْنِيفِه، مُتَحْرِيَاً إِيضاخَ الْعَبَارَةَ فِي تَأْلِيفِه،
مُعِرِضاً عَن التَّطْوِيلِ الْمُمِيلِ، وَإِيْجَازِ الْمُخْلِ، مَعَ إِعْطَاءِ كُلِّ مُصَنَّفٍ
مَا يَلِيقُ بِهِ، وَلَا يُخْرِجُ تَصْنِيفَهُ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ تَهْذِيهِ، وَتَكْرِيرِ النَّظَرِ فِي
وَتَرْتِيهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ التَّصْنِيفَ وَالتَّأْلِيفَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى مَنْ
ظَهَرَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَعُرِفَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَلَا وَجْهٌ لَهُذَا الإِنْكَارِ إِلَّا التَّنَافُسُ
بَيْنَ أَهْلِ الْأَعْصَارِ، وَإِلَّا فَمَنْ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَدَادِهِ وَوَرَقِهِ بِكِتَابَةِ مَا
شَاءَ مِنْ أَشْعَارٍ أَوْ حَكَايَاتٍ مَبَاحَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، فَلِمَ إِذَا
تَصَرَّفَ فِيْهِ بِتَسوِيدِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ يُنْكِرُ وَيُسْتَهْجِنُ؟! .
أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِذَلِكَ فَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ مُتَّجِهٌ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ
الْجَهْلِ وَتَغْرِيرِ مَنْ يَقْفُ على ذَلِكَ التَّصْنِيفِ بِهِ، وَلِكُونِهِ يُضَيِّعُ زَمَانَهُ
فِي مَا لَمْ يُتَقْبِلْهُ، وَيَدْعُ الْإِتقَانَ الَّذِي هُوَ أَحْرَى بِهِ مِنْهُ.



(١) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٤٢٢/٢).

الفصل الثاني

في آداب العالم في درسيه

وفيه اثنا عشر نوعاً:

الأول: إذا عَزَمَ على مجلس التدريس تَطَهَّرَ من الحديث [الاستعداد لمجلس والجُبْنِ، وتنظف وتطيب، وليس من أحسن ثيابه اللافقة به بين أهل التدريس والنبة فيه] زمانه؛ فاقصد بذلك تعظيم العلم وتَبَجيْل الشريعة.

كان مالك رضي الله عنه إذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسلاً وتطيباً، وليس ثياباً جدداً ووضع رداءه على رأسه، ثم يجلس على منصة، ولا يزال يُبَخِّر بالعود حتى يفرغ، وقال: «أحب أن أعظّم حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، ثم يصلّي ركعتي الاستخاراة إن لم يكن وقت كراهة^(٢).»

وينوي نشر العلم وتعليمه، وبث الفوائد الشرعية، وتبلیغ أحكام الله تعالى التي أوتمن عليها وأمر ببيانها، والازدياد من العلم، وإظهار الصواب والرجوع إلى الحق، والمجتمع على ذكر الله

(١) قال بعضهم: «إن هذه الأمور المحكية عن مالك لا ينبغي اتباعه فيها إلا من صحت نيته في خلوص هذه الأفعال تعظيماً للحديث لا لنفسه؛ لأن للشيطان دسائس في مثل هذه الحركات، فإذا عرفت أن نيتك فيها كنية مالك فافعلها، ولا يطلع على نيتك غير الله». انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢٢٢/٣).

(٢) ولعل ذلك في ابتداء تدرسيه في مسجد أو مدرسة موقوفة لا في كل درس، فإذا أراد الإنسان أن يتدرب التدريس في مكان ما فالمشروع له أن يصلّي صلاة الاستخاراة (ص).

تعالى، والسلام على إخوانه من المسلمين، والدعاة للسلف الصالحين.

الثاني: إذا خرج من بيته دعا بالدعاء الصحيح عن النبي ﷺ وهو: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك»^(١)، ثم يقول: «بسم الله وبالله، حسبي الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم ثبت جناني وأدر الحق على لسانِي»^(٢).

ويديم ذكر الله تعالى إلى أن يصل إلى مجلس التدريس، فإذا وصل إليه سلم على من حضر، وصل ركعتين إن لم يكن وقت كراهة، فإن كان مسجداً تأكّدت مطلقاً^(٣).

ثم يدعوا الله تعالى بالتوفيق والإعانة والعصمة، ويجلسُ مستقلاً القبلة - إن أمكن - بوقار وسکينةٍ وتواضعٍ وخشوعٍ متربعاً أو غير ذلك مما لم يكره من الجلسات.

ولا يجلس ممعيناً ولا مستوفزاً ولا رافعاً إحدى رجليه على

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذى (٣٤٢٧)، والنسائى (٥٤٨٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤) من حديث أم سلمة عليها السلام مرفوعاً، بلا زيادة «عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك»، وهذه الزيادة لم أقف عليها. وصححه الترمذى، والنبوى فى «رياض الصالحين» (ص ٨٥)، وحسنه ابن حجر فى نتائج الأفكار (١٥٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذى (٣٤٢٦)، وغيرهما عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله»، وحسنه ابن حجر فى «نتائج الأفكار» (١٦٤/١).

أما سياق المصنف كتبه فلم أقف عليه.

(٣) لأنها ذات سبب؛ بناء على مذهب السادة الشافعية، انظر للمسألة: الهدية (٤٢/١)، عقد الجواهر الثمينة (١١٢/١)، نهاية المحتاج (١)، دفاتر أولي النهى (٥٣٢/١).

[أدب خروجه من البيت ووصوله إلى مجلس التدريس]

وأدِرَ الحقَّ عَلَى لِسَانِي»^(٢).

الأخرى، ولا ماداً رجليه أو إحداهما من غير عذر، ولا متكتئاً على يده إلى جنبي أو وراء ظهره، ولن يصلن بذاته عن الزحف والتسلل عن مكانه، وبدينه عن العبث والتشبيك بها، وعيشه عن تفرق النظر من غير حاجة.

ويتقي المزاح وكثرة الضحك، فإنه يقلل الهيبة ويُنسقُ الطحمة، كما قيل: «من مزاح استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به».

ولا يدرس في وقت جوعه أو عطشه أو همه أو غضبه أو نعاسه أو قلقه، ولا في حال برود المؤلم وحرر المزعج، فربما أجاب أو أفتى بغير الصواب، ولا أنه لا يمكن مع ذلك من استيفاء النظر.

الثالث: أن يجلس بارزاً لجميع الحاضرين، ويُوفّر أفالله لهم [هيئة جلوس الشيخ في مجلس التدريس] بالعلم والسن والصلاح والشرف، ويرفعهم على حساب تقديمهم في الإمامة.

ويتلطف بالباقين ويذكرهم بحسن السلام وطلقة الوجه ومزيد الاحترام، ولا يكره القيام لأكابر أهل الإسلام على سبيل الإكرام، وقد ورد إكرام العلماء وإكرام طلبة العلم في نصوص كثيرة.

ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة، ويخص من يكلمه أو يسأله أو يبحث معه على الوجه عند ذلك بمزيد التفات إليه، واقبال عليه؛ وإن كان صغيراً أو وضيعاً، فإن ترك ذلك من أفعال المتجبرين والمتكبرين.

الرابع: أن يقدم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى، تبركاً وتيمناً وكما هو العادة، فإن كان ذلك من كتب الله والدعاء على الشروع في الدرس

ويُدعى عَقِيبَ القراءة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين، ثُمَّ يَسْتَعِدُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ويُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمُدُهُ، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وعلى آله وأَصْحَابِهِ، ويَتَرَضَّى عَنْ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايِخِهِ، ويَدْعُو لِنَفْسِهِ وللْحَاضِرِينَ وَالَّذِي هُمْ أَجْمَعُونَ، وَعَنْ وَاقِفِ مَكَانِهِ إِنْ كَانَ فِي مَدْرَسَةٍ أَوْ نَحْوِهَا جَزَاءً لِحُسْنِ فَعْلِهِ وَتَحْصِيلِهِ لِقَضِيهِ.

وكان بعضهم يؤخر ذكر نفسه في الدعاء عن الحاضرين تأديباً وتواضعاً، لكن الدعاء لنفسه قربة، وبه إليه حاجة، والإثارة بالقرب وما يحتاج إليه شرعاً خلاف الم مشروع، ويعيد قوله تعالى: «فَوَمَا أَنْفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا»^(۱)، وقال النبي ﷺ: «ابداً بنفسك ثم بمن تَعُولُ»^(۲)، وهذا الحديث وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة.

وبالجملة: فالكل حسن، وقد عمل بالأول قوم، وبالثاني آخرون.

الخامس: إذا تعددت الدروس فَدَمَ الأشرف فالشرف، والأهم فأهم؛ فيقدم تفسير القرآن، ثم الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم المذهب، ثم الخلاف، (أو النحو أو الجدل)^(۳).

وكان بعض العلماء الزهاد يختتم الدروس بدرس رقائق يفيد به

[ذكر بعض ما ينبغي للدرس مراعاته في الـ]
[الـ] [الـ]

(۱) التحرير: ۶.

(۲) أخرج البخاري (۱۴۲۷)، ومسلم (۱۰۳۴) من حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ: «ابداً بمن تعول»، ولم أجده بعد بحث لفظ: «ابداً بنفسك ثم بمن تعول».

نعم، أخرج مسلم (۹۹۷) حدثاً عن جابر رضي الله عنه وفيه: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاملك».

(۳) في (هـ): ثم النحو أو الجدل.

الحاضرين تطهير الباطن ونحو ذلك من عظمة ورقه وزهد وصبر، فإن كان في مدرسة ولواقفها في الدروس شرط اتباعه، ولا يخل بما هو أعلم ما بنيت له تلك البنية ووقفت لأجله.

ويصل في درسه ما ينبغي وضله، ويقف في مواضع الوقف ومنقطع الكلام، ولا يذكر شبهة في الدين في درسٍ ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر؛ بل يذكرهما جمياً أو يدعهما جميعاً، ولا يتقيد في ذلك بمصنف يلزم منه تأخير جواب الشبهة عنها؛ لما فيه من المفسدة، لا سيما إذا كان الدرس يجمع الخواص والعوام.

ويُنْبَغِي أن لا يطيل الدرس تطويلاً يُملأ، ولا يقصّره تقصيرًا يُخْلِّ، ويُراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطويل، ولا يبحث في مقام أو يتكلّم على فائدة إلا في موضع ذلك، فلا يقدّمه عليه ولا يؤخر عنه إلا لمصلحة تقتضي ذلك وترجحه.

السادس: أن لا يرفع صوته زائداً على قدر الحاجة، ولا يخفّضه [أدب الكلام] خفضاً لا يحصل معه كمال الفائدة، روى الخطيب في «الجامع» عن في مجلس النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْخَفِيفَ وَيُبْغِضُ الصَّوْتَ الرَّفِيعَ»^(١).

قال أبو عثمان محمد بن الشافعي: «ما سمعت أبي يناظر أحداً

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٤٦/١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مروعاً، وإسناده واؤجداً.

فيه جباره بن المعلّس، قال البخاري: «مضطرب الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»، وهو رجل صالح لحقته غفلة الصالحين ولم يكن يعتمد الكذب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٥٧ - ٥٨)، «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (ص ٤٦٢).

وفيه - أيضاً - عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: متروك. انظر: «التفريغ» (٤٥٢٥).

فَطْ فَرَقَ صَوْتَهُ»، قال البيهقي: «أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَوْقَ عَادَتِهِ».

وَالْأَوَّلُى أَن لَا يُجَاوِزَ صَوْتُهُ مَجْلِسَهُ، وَلَا يَقْصُرَ عَن سَمَاعِ الْحَاضِرِينَ، إِنْ حَضَرَ فِيهِمْ ثَقِيلُ السَّمْعِ فَلَا بَأْسَ بِعُلُوٍّ صَوْتِهِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ، فَقُدْ رُوِيَ فِي فَضْيَلَةِ ذَلِكَ حَدِيثٌ^(١).

وَلَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ سَرْدًا، بَلْ يُرْتَلُهُ وَيُرْتَبُهُ وَيَتَمَهَّلُ فِيهِ؛ لِيَتَفَكَّرَ فِيهِ هُوَ وَسَامِعُهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فَصْلًا يَقْهَمُهُ مَنْ سَمِعَهُ^(٢)، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا لِتُقْهَمَ عَنْهُ^(٣).

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَسَأَلَةٍ أَوْ فَصْلٍ سَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ مَنْ فِي نَفْسِهِ كَلَامٌ عَلَيْهِ - لَأَنَّا سَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُقْطِعُ عَلَى الْعَالَمِ كَلَامُهُ^(٤) - إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ هَذِهِ السَّكَتَةَ رَبِّمَا فَاتَتِ الْفَائِدَةُ.

السَّابُعُ: أَنْ يَصُونَ مَجْلِسَهُ عَنِ الْلَّغْطِ؛ ^(٥) فَإِنَّ الْغَلَطَ تَحْتَ الْلَّغْطِ^(٦)، وَعَنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَاخْتِلَافِ وِجْهَاتِ الْبَحْثِ.

وقَالَ الرَّبِيعُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا نَاظَرَهُ إِنْسَانٌ فِي مَسَأَلَةٍ فَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا يَقُولُ: نَفَرَعُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ثُمَّ نَصِيرُ إِلَى مَا تُرِيدُ».

وَيَتَلَطَّفُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ فِي مَبَادِئِهِ قَبْلَ انتشارِهِ وَثُورَانِ الْفُوْسِ، وَيُذَكِّرُ الْحَاضِرِينَ بِمَا جَاءَ فِي كِراہِيَّةِ الْمُمَارَةِ لَا سِيمَّا بَعْدَ ظَهُورِ الْحَقِّ، وَأَنَّ مَقْصُودَ الْاجْتِمَاعِ ظَهُورُ الْحَقِّ، وَصَفَاءُ الْقُلُوبِ، وَظَلْبُ الْفَائِدَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ تَعَاطِي الْمُنَافِسَةِ وَالشَّحْنَاءِ؛ لَأَنَّهَا

[صيانت مجلس التدريس عن اللطف والمماراة]

(١) لعله يُشير إلى ما رواه الخطيب في الجامع (٦٤٨/١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِسْمَاعِ الْأَصْمَ صَدِقَة»، وهو منكر.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه، وفي بعض النسخ حسنة، وأصله في الصحيحين: البخارى (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٣) أخرجه البخارى (٩٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: النوع الحادى عشر، من الفصل الثانى، من الباب الثالث (ص ١٠٨).

(٥) المثبت من (ظ) و(ع)، وفي بقية النسخ: «فَإِنَّ الْلَّغْطَ يَحُثُّ الْغَلَطَ».

سَبَبُ العَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، بَلْ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ الْاجْتِمَاعُ وَمَقْصُودُهُ خَالِصاً لِلَّهِ تَعَالَى لِيُشْرِكُ الْفَائِدَةَ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَادَةَ فِي الْآخِرَةِ.

وَيَتَذَكَّرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُعَقِّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَطَلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^(١)، فَإِنْ ذَلِكَ مُفْهِمٌ أَنَّ إِرَادَةَ إِبْطَالِ الْحَقِّ أَوْ تَحْقِيقِ الْبَاطِلِ صِفَةٌ إِجْرَامٍ فَلِيَحْذِرْ مِنْهُ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَزْجُرَ مَنْ تَعَدَّ فِي بَحْثِهِ، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ لَدَدٌ فِي بَحْثِهِ، [زَجْرٌ مِنْ بَحْثِهِ] أَوْ سُوءُ أَدْبٍ، أَوْ تَرْكُ إِنْصَافٍ بَعْدَ ظَهُورِ الْحَقِّ؛ أَوْ أَكْثَرُ الصَّيَاحَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، أَوْ أَسَاءَ أَدْبَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَاضِرِينَ أَوِ الْغَائِبِينَ، أَوْ يَرْفَعُ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، أَوْ نَامَ، أَوْ تَحَدَّثُ مَعَ غَيْرِهِ، أَوْ ضَحِكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِأَحَدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ، أَوْ فَعَلَ مَا يُخْلِلُ بِأَدْبِ الطَّالِبِ فِي الْحَلْقَةِ، وَسِيَّاتِي تَفْصِيلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢)، هَذَا كُلُّهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَرْتَبِطَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةً تُرْبِوُ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ نَقِيبٌ فَطْنَ كَيْسُ^(٣) دَرِبُ، يُرْتَبُ الْحَاضِرِينَ وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، وَيُوقَظُ النَّائِمَ، وَيُشَيرُ إِلَى مَنْ تَرَكَ مَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ، أَوْ فَعَلَ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَيَأْمُرُ بِسَمَاعِ الدُّرُوسِ وَالْإِنْصَاتِ لَهَا.

الثَّاسِعُ: أَنْ يَلَازِمَ الْإِنْصَافَ فِي بَحْثِهِ وَخِطَابِهِ، وَيَسْمَعَ السُّؤَالَ [مَلَازِمَةِ الْإِنْصَافِ] مِنْ مُوْرِدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - إِنْ كَانَ صَغِيرًا -، وَلَا يَتَرَفَّعُ عَنْ سَمَاعِهِ وَقَوْلِهِ: «لَا أَعْلَمُ» فَيُحْرِمُ الْفَائِدَةَ.

وَإِذَا عَجَزَ السَّائِلُ عَنْ تَقْرِيرِ مَا أَوْرَدَهُ، أَوْ تَحْرِيرِ الْعَبَارَةِ فِيهِ لَحِيَاءً أَوْ قُصُورٍ وَوَقَعَ عَلَى الْمَعْنَى عَبَّرَ عَنْ مُرَادِهِ وَبَيَّنَ وَجْهَ إِرَادَهُ

(١) الأَنْفَال: ٨.

(٢) انظر: الفصل الثالث من الباب الثالث (ص ١١٢).

(٣) في نسخة (هـ): لَسْنُ، وأشار في الحاشية إلى نسخة: كَيْسٌ.

وَرَدَ عَلَى مَنْ رَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجِيبُ بِمَا عَنْهُ أَوْ يَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْ عَيْرِهِ.
وَيَتَرَوَى فِيمَا يُجِيبُ بِهِ.

وإذا سُئِلَ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، أَوْ: لَا أَدْرِي؛ فَمِنْ
الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: (لَا أَدْرِي) نَصْفُ الْعِلْمِ،
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالَمُ (لَا أَدْرِي) أَصَبَّتْ مَقَايِلُهُ»^(١)،
وَقَوْلٌ: «يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُورَثَ أَصْحَابَهُ: (لَا أَدْرِي)؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقُولُهَا»،
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ^(٢): «سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْمُتْعَةِ أَكَانَ فِيهَا
طَلاقٌ أَوْ مِيراثٌ أَوْ نَفَقَةٌ تَجْبُ أَوْ شَهَادَةً؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي».

وَاعْلَمُ أَنْ قَوْلَ الْمَسْؤُلِ: لَا أَدْرِي، لَا يَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ كَمَا
يُظْنُهُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ؛ بَلْ يَرْفَعُهُ، لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحْلِهِ، وَقُوَّةِ
دِينِهِ، وَتَقْوَى رَبِّهِ، وَظَهَارَةِ قَلْبِهِ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ، وَحُسْنِ تَبَثِّتِهِ، وَقَدْ
رُوَيْنَا مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ السَّلَفِ.

وَإِنَّمَا يَأْنُفُ مِنْ قَوْلِ «لَا أَدْرِي»: مِنْ ضَعْفَتِ دِيَانَتِهِ وَقَلَّتِ
مَعْرِفَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ سُقُوطِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ، وَهَذِهِ جَهَالَةٌ
وَرِقَّةُ دِينِ، وَرُبَّمَا يَسْتَهِرُ حَطَّوْهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَقُولُ فِيمَا فَرَّ مِنْهُ، وَيَتَصِفُ
عَنْهُمْ بِمَا احْتَرَزَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَدَبَ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ بِقَصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضْرَ عليه السلام حِينَ لَمْ
يَرُدَّ مُوسَى الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَا سُئِلَ: هَلْ أَحَدٌ فِي الْأَرْضِ أَعْلَمُ
مِنْكَ؟^(٣).

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٦٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٣٩).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، توفي سنة (٤٢٨هـ)، انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (١/٢٢٣).

(٣) أخرج القصة البخاري (٧٤)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

العاشرُ: أَنْ يتوَدَّ لغَرِيبٍ حَضِيرَ عنْهُ، وينبسطُ له لينشرح [حسن معاملته صدرُهُ، فإنَّ للقادم دهشةً، ولا يُكثِر الالتفات والنظر إليه استغراباً له؛ للطلبة ومراعاته مصلحتهم في وقت الدرس]

إِذَا أَقْبَلَ بعْضُ الْفُضَلَاءِ وَقَدْ شَرَعَ فِي مَسَأَلَةٍ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى يجلسَ، وإنْ جَاءَ وَهُوَ يَحْثُ فِي مَسَأَلَةٍ أَعَادَهَا لَهُ أَوْ مَقْصُودَهَا.

إِذَا أَقْبَلَ فَقِيهٌ وَقَدْ بَقَيَ لِفَرَاغِهِ وَقِيامِ الْجَمَاعَةِ بَقْدَرٍ مَا يَصْلُ الفَقِيهُ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُؤْخُرْ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ وَيَشْتَغلُ عَنْهَا بِحَثٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ يَجْلِسَ الْفَقِيهُ ثُمَّ يُعِيدُهَا أَوْ يُتِيمَ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ؛ كِيلاً يَحْجَلَ الْمُقْبِلُ بِقِيَامِهِمْ عِنْدَ جُلُوسِهِ.

وينبغي مراعاة مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيره إذا لم تكن عليه فيه ضرورة ولا مزيد كلفة، وأفتني بعض أكابر العلماء أن المدرس إذا ذكر الدرس في مدرسة قبل طلوع الشمس أو آخره إلى بعد الظهر، لم يستحق معلوم التدريس إلا أن يقتضيه شرط الواقع لمخالفته العرف المعتمد في ذلك.

الحادي عشر: جَرَت العادة أَنْ يَقُولَ المُدَرِّسُ عِنْدَ خَتْمِ كُلِّ [أدب ختمن الدرس] درسٍ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وكذلك يكتب المفتري بعد كتابة الجواب، لكنَّ الأوَّلَى أَنْ يُقالَ قَبْلَ ذَلِكَ كَلَامٌ يُشَعِّرُ بِحَشْمِ الدَّرْسِ كَوْلَهُ: «وَهَذَا آخِرُهُ»، أو «وَمَا بَعْدُهُ يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -»، ونحو ذلك، ليكونَ قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، خالصاً لذكر الله تعالى، ولقصد معناه، ولهذا ينبغي أَنْ يَسْتَفْتِحَ كُلُّ دَرْسٍ بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ليكونَ ذاكراً للله تعالى في بدايته وخاتمتها.

وَالْأَوَّلَى لِلْمُدَرِّسِ أَنْ يَمْكُثَ قليلاً بَعْدَ قِيامِ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فوائدَ وآدَاباً لَهُ وَلَهُمْ: منها: عدم مُزاهمتهم.

ومنها: إنْ كَانَ فِي نَفْسِ أَحَدٍ بَقَايَا سُؤالٌ سَأَلَهُ.

ومِنْهَا: عَدْمُ رُكوبِهِ بَيْنَهُمْ إِنْ كَانَ يَرْكَبُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحْبِطُ إِذَا قَامَ أَنْ يَدْعُوا بِمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهَمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ»^(١).

الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ لَا يَنْتَصِبَ لِلتَّدْرِيسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهِ
[عدم التصدر لمن لم يتأهل] ولا يَذْكُرَ الدَّرْسَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَعْرِفُهُ، سُوَاءً اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ أَمْ لَمْ
يَشْتَرِطْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَعْبٌ فِي الدِّينِ وَازْدَرَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْنِ زُورٍ»^(٢).

وَعَنْ الشَّبْلِيِّ^(٣): «مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ»،
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه: «مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ فِي غَيْرِ حِينِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذُلْلٍ
مَا يَعْنِي». .

وَاللَّبِيبُ مَنْ صَانَ نَفْسَهُ عَنْ تَعْرُضِهَا لِمَا يُعْدُ فِيهِ ناقصًا، أَوْ
بِتَعْاطِيِهِ ظَالِمًا، أَوْ بِإِصرَارِهِ عَلَيْهَا فَاسِقاً، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِمَا
شَرَطَهُ الْوَاقِفُ فِي وَقْفِهِ، أَوْ لِمَا يَقْتَضِيهِ عُرْفُ مِثْلِهِ: كَانَ بِإِصرَارِهِ عَلَى
تَنَاوِلِ مَا لَا يَسْتَحِقُهُ فَاسِقاً.

فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ شَرَطَ فِي الْوَقْفِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُدَرِّسُ عَامِيًّا أَوْ
جَاهِلًا لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٤٣)، وَالنَّسائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (١٠١٥٧)، وَغَيْرَهُمَا
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ توَسَّعَ الْحَافِظُ رحمه الله فِي تَخْرِيجِهِ فِي «النَّكْتَ»
٧١٥ / ٢ - ٧٤٣.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٢١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما.

(٣) أَبُو بَكْرِ الشَّبْلِيِّ الْزَاهِدُ، تَوْفَى سَنَةُ ٢٣٤هـ. انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الصَّوْفِيَّةِ»
لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ (ص ٣٣٧).

وإِنْ شَرَطَ جَعْلَ نَاقِصٍ مَخْصُوصٍ مُدَرِّسًا سَقَطَ اسْمُ الْفِسْقِ
وَخَطَرُ الْإِثْمِ وَيَبْقَى التَّنَقْصُ بِهِ وَالْأَسْتَهْزَاءُ بِهِ بِحَالِهِ، وَلَا يَرْضَى ذَلِكُ
لِنَفْسِهِ أَرِيبٌ، وَلَا يَتَعَاطَاهُ مَعَ الْغَنَى عَنْهُ لَبِيبٌ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْ وَاقِفٍ
شَرَطَ ذَلِكَ قَصْدُ الْاِنْتِفَاعِ، وَلَا يَؤُولُ أَمْرٌ وَقْفَهُ إِلَى ضَيَاعٍ.

وَأَقْلَلُ مَفَاسِدِ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاضِرِينَ يَفْقِدُونَ الْإِنْصَافَ؛ لِعَدْمِ مَنْ
يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ؛ لَأَنَّ رَبَّ الصَّدْرِ لَا يَعْرِفُ الْمُصَبِّبَ
فَيَنْصُرُهُ، أَوْ الْمُخْطَطَ فَيَرْجُرُهُ، وَقَيْلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ: «فِي الْمَسْجِدِ
حَلْقَةٌ يَنْظَرُونَ فِي الْفِقْهِ، فَقَالَ: لَهُمْ رَأْسٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَا يَفْقَهُ
هُوَلَاءُ أَبَدًا».

وَلِبَعْضِهِمْ فِي تَدْرِيسِ مَنْ لَا يَصْلُحُ:

تَصَدَّرَ لِلْتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوْسٍ جَهُولٌ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ
فَحُقُّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بَبِيَّنَ قَدِيمٌ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ
لَقَدْ هَزِلْتُ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا كُلُّ مُفْلِسٍ^(۱)



(۱) الأبيات اختُلِفَ في قائلها، والصحيح أنه أبو الحسن الفالي على بن محمد، رواها ابن الجوزي في «المتنظم» (۸/۱۷۴) قال: «أنشدنا محمد بن ناصر الحافظ، قال: أنشدنا أبو زكرياء التبريزى، قال: أنشدى أبو الحسن الفالى من لفظه لنفسه». فساق أبياتاً ثم قال: « وأنشد لنفسه: تصدر للتدريس . . . ، وهذا كما ترى إسناد صحيح شريف.

وقوله: «سامها» من نسخة (هـ) (وع)، وهي الموافقة لرواية ابن الجوزي، وفي بقية النسخ: «استامها»، وأشار الناسخ في حاشية نسخة (هـ) إلى نسخة: «استامها».

الفصل الثالث

في أدب العالم مع طلبه مطلقاً وفي حلقتهِ

وهو أربعة عشر نوعاً:

الأول: أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجة الله تعالى، ونشر العُلم، وإحياء الشرع، ودَوَام ظهور الحق، وحمل الباطل، ودَوَام خير الأمة بكثرة علمائها، واغتنام ثوابِهم، وتحصيل ثواب من يتهمي إليه علْمهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وبَرَكَة دُعائِهِمْ له وترحِيمِهِمْ عليه، ودخوله في سلسلة العُلم بين رسول الله ﷺ وبينَهُمْ، وعداده في جملة مبلغني وحبي الله تعالى وأحكامه؛ فإنَّ تعليم العُلم من أهم أمور الدين وأعلى درجات المؤمنين.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ^(١).
لعمري ما هذا إلا منصب جسيم! وإن نيله لفوز عظيم! .

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْاطِعِهِ وَمُكَدِّرَاتِهِ، وَمُوجَبَاتِ حِرْمَانِهِ وَفَوَاتِهِ.

الثاني: أن لا يمتنع من تعليم الطالب لعدم خلوص نيته، فإنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ مَرْجُوٌ له ببركة العلم.

قالَ بعْضُ السَّلَفِ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ، قيلَ مَعْنَاهُ: فَكَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ، وَلَا نَ إِلَّا خلوص النية لـ

(١) تقدم تخریجه صفحة (٣٨)، التعليق (٣)، وأوله: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ...» الحديث.

[الإخلاص في
تعليمهم، وقصد
إحياء الشريعة]

[لا يمتنع من
التعليم لعدم
خلوص
الطالب]

شُرِطٌ في تعليم المبتدئين فيه - مع عُسرِه على كثيرٍ مِنْهُمْ - لأَدَى ذلك إلى تفويتِ العلم - كثيراً - من النَّاسِ، لكنَّ الشَّيْخَ يُحرِّضُ المُبْتَدِئَ على حُسْنِ النِّيَةِ بِتَدْرِيجٍ قوْلًاً وفعلاً.

وَيُعْلَمُ بَعْدَ أُنْسِيهِ بِهِ أَنَّهُ بِبرَكَةِ حُسْنِ النِّيَةِ يَنْالُ الرُّثْبَةِ الْعَلِيَّةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَفَيْضِ الْلَّطَائِفِ، وَأَنْوَاعِ الْحِكْمَمِ، وَتَنْوِيرِ الْقُلُوبِ، وَانْشَرَاحِ الصَّدْرِ، وَتَوْفِيقِ الْعَزْمِ، وَإِصَابَةِ الْحَقِّ، وَحُسْنِ الْحَالِ، وَالْتَّسْدِيدِ فِي الْمَقَالِ، وَعُلُوِّ الدَّرَجَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الثالث: أَنْ يُرَغَّبَهُ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، بِذَكْرِ مَا [ترغيب الطلبة أَعْدَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعُلَمَاءِ مِنْ مَنَازِلِ الْكَرَامَاتِ، وَأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ^(۱)، وَتَزْهِيدُهُمْ فِي وَعْدِهِمْ مِنْ نُورٍ يُعْطِيُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهِداءُ^(۲)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ الْدُّنْيَا] فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ وَالْأَسْعَارِ.

وَيُرَغَّبُهُ مَعَ ذَلِكَ بِتَدْرِيجٍ عَلَى مَا يُعِينُ عَلَى تَحْصِيلِهِ مِنَ الْاِقْتَصَارِ عَلَى الْمَيْسُورِ وَقَدْرِ الْكِفاِيَةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْقَنَاعَةِ بِذَلِكَ عَنْ شَغْلِ الْقُلُوبِ بِالْتَّعْلُقِ بِهَا وَغَلَبَةِ الْفِكْرِ وَتَفْرِيقِ الْهَمِّ بِسَبِيلِهَا، فَإِنَّ اِنْصَافَ الْقُلُوبِ عَنْ تَعْلُقِ الْأَطْمَاعِ بِالْدُّنْيَا وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا وَالتَّأْسِفِ عَلَى فَائِتِهَا: أَجْمَعُ لَقَلِيلِهِ، وَأَرْوَحُ لَسِرِّهِ، وَأَشْرَفُ لِنَفْسِهِ، وَأَعْلَى لِمَكَانِهِ، وَأَقْلُ لِحُسَادِهِ، وَأَجْدَرُ لِحَفْظِ الْعِلْمِ وَازْدِيادِهِ. وَلَذِلِكَ قَلَّ مَنْ نَالَ مِنَ الْعِلْمِ نَصِيباً وَافْرَا إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِبَادِئِ تَحْصِيلِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَنَاعَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا وَعَرَضِهَا الْفَانِي، وَسِيَّاتِي فِي هَذَا النَّوْعِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فِي أَدَبِ الْمُتَعَلِّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(۳).

الرابع: أَنْ يُحِبَّ لِطَالِبِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - كَمَا جَاءَ فِي [محبته للطالب ما يحب لنفسه وعنباته بمصالحه وتلطيفه في نصحه]

(۱) انظر (ص ۳۸).

(۲) انظر (ص ۴۰).

(۳) انظر: الفصل الأول من الباب الثالث (ص ۸۶).

الحديث^(١) -، ويذكره له ما يكره ل نفسه.

قال ابن عباس: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَيَّ، لَوْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَقْعُدَ الذِّبَابُ عَلَيْهِ لَفَعَلْتُ»، وفي رواية: «إِنَّ الذِّبَابَ لِيَقْعُدَ عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي»^(٢).

ويُنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِمَصَالِحِ الطَّالِبِ، وَيُعَامِلُهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ أَعْزَأَ أَوْلَادِهِ مِنَ الْحُنُونِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَاءِ رُبَّمَا وَقَعَ مِنْهُ، وَنَفْصِ لَا يَكَادُ يَخْلُو الإِنْسَانُ عَنْهُ، وَسُوءِ أَدْبِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَسْطُطُ عُذْرَةً بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

وَيُوقِفُهُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ بِنُصْحٍ وَتَلَطُّفٍ، لَا يَتَعَنِّي فِي وَتَعْسِفِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ حُسْنَ تَرْبِيَتِهِ، وَتَحْسِينَ حُلُقِهِ، وَإِصْلَاحَ شَأْنِهِ، فَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ لِذَكَائِهِ بِالإِشَارَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى صَرِيحِ الْعِبَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِصَرِيحِهَا أَتَى بِهِ وَرَاعَى التَّدْرِجَ فِي التَّلَطُّفِ، وَيُؤَدِّبُهُ بِالْأَدَابِ السَّيِّئَةِ، وَيُحَرِّضُهُ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ، وَيُوصِيهِ بِالْأُمُورِ الْعُرْفِيَّةِ، عَلَى الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ.

[التلطف في الخامس: أَنْ يَسْمَحَ لَهُ بِسُهُولَةِ الِالْلَقَاءِ فِي تَعْلِيمِهِ، وَحُسْنِ التَّعْلِيمِ] التَّلَطُّفُ فِي تَفْهِيمِهِ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ لِحُسْنِ أَدِبِهِ وَجُودَةِ طَلَبِهِ.

(١) أخرج البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٢) الرواية الأولى أخرجها يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٥٣٤/١). والرواية الثانية أخرجها الخرائطي في «مكارم الأخلاق» برقم (٢٦٥). والأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (٦٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١١٤٥) مختصراً ولفظه: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» - أيضاً - برقم (١١٤٦) ولفظه: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ».

ويُحرّضه على ضبط الفوائد وحفظ الفرائد، ولا يدخل عنده من أنواع العلوم ما يسأل عنه وهو أهل له، لأن ذلك ربما يوحش الصدر، ويُنفر القلب، ويورث الوحشة، (وكذلك^١) لا يلقي إليه ما لم يتأهل له؛ لأن ذلك يهدى ذهنه ويفرق فمه.

فإن سأله الطالب شيئاً من ذلك لم يحبه، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه، وأن منعه إياه منه شفقة عليه ولطف به لا بخل عليه، ثم يرغبه عند ذلك في الاجتهاد والتحصيل ليتأهل لذلك وغيره، وقد روي في تفسير الرّباني: أنه الذي يربّي الناس بصغار العلم قبل كباره.

السادس: أن يحرص على تعليمه وتفهيمه، ببذل جهده وتقريب المعنى له، من غير إكثار لا يحتمله ذهنه، أو بسيط لا يضيّع حفظه، وذكر طريقة [الحرص على تفهم الطلبة، وذكر طريقة الشرح]

ويبدأ بتصویر المسائل، ثم يوضحها بالأمثلة وذكر الدلائل، ويقتصر على تصویر المسألة وتمثيلها لمن لم يتأهل لفهم ما خذلها ودليلها، ويذكر الأدلة والأخذ لمحتملها، ويبين له معانى أسرار حكمها وعللها، وما يتعلق بتلك المسألة من فرع وأصل، ومن وهم فيها في حكم أو تخریج أو نقل، بعبارة حسنة الأداء، بعيدة عن تقىص أحد من العلماء.

ويقصد ببيان ذلك الوهم طريق النصيحة، وتعريف النقول الصريحة، ويذكر ما يشابه تلك المسألة وبنابرها، وما يقارنها ويقاربها، ويبين مأخذ الحكمين، والفرق بين المسألتين.

ولا يمتنع من ذكر لفظة يستحبى من ذكرها عادة إذا احتاج إليها ولم يتم التوضيح إلا بذكرها، فإن كانت الكناية تفيد معناها وتحصل

(١) في (س) و(ش): ولذلك.

مُقتضها تَحْصِيلًا بَيْنًا لَمْ يُصرّح بِذِكْرِهَا بَلْ يُكْتَفِي بِالِكِنَاعَةِ عَنْهَا.

وكذلك إذا كان في المجلس مَنْ لا يَلِيقُ ذِكْرُهَا بِخُضُورِهِ؛ لِحَيَاةِهِ أَوْ لِجَفَائِهِ، فَيُكْنِي عَنْ تِلْكَ الْلَّفْظَةِ بِغَيْرِهَا، ولهذه المعاني واختلاف الحال - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَرَدَ فِي حِدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ التَّصْرِيفُ تارَةً، والِكِنَاعَةُ أُخْرَى.

السَّابِعُ: إذا فَرَغَ الشَّيْخُ مِنْ شَرْحِ دَرْسٍ فَلَا بَأْسَ بِطْرْحِ مَسَائلَ [امتحان الشِّيخ] تَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى الطَّلَبَةِ، يَمْتَحِنُ بِهَا فَهُمْ وَضَبْطُهُمْ لِمَا شَرَحَ لَهُمْ، وَفِيمَنْ ظَهَرَ اسْتِحْكَامُ فَهِمِهِ لَهُ بِتَكْرَارِ الإِصَابَةِ فِي جَوَابِهِ شَكَرَةُ، وَمَنْ لَمْ يَفْهُمْ تَلَطْفَ فِي إِعَادَتِهِ لَهُ.

وَالْمَعْنَى بِطْرْحِ الْمَسَائلِ أَنَّ الطَّالِبَ رُبَّمَا اسْتَحْيِي مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ أَفْهَمْ»؛ إِمَّا لِرَفْعِ كُلُّفَةِ الإِعَادةِ عَنِ الشَّيْخِ، أَوْ لِضيقِ الْوَقْتِ، أَوْ حَيَاةِ مِنَ الْحَاضِرِينَ، أَوْ كِلا تَأْخَرَ قِرَاءَتِهِمْ بِسَبِيلِهِ^(۱).

ولذلك قيل: لا يَنْبَغِي للشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ لِلْطَّالِبِ: هَلْ فَهِمْتَ؟ إِلَّا إِذَا أَمِنَ مِنْ قَوْلِهِ: «نَعَمْ»، قَبْلَ أَنْ يَفْهَمَ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ كَذِيهِ - لِحَيَاةِ أَوْ غَيْرِهِ - فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ فَهِمِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِي الْكَذِبِ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ»، لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، بَلْ يَطْرُحُ عَلَيْهِ مَسَائلَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ سَأَلَهُ الشَّيْخُ عَنْ فَهِمِهِ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَا يَطْرُحُ عَلَيْهِ الْمَسَائلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَدِعِي الطَّالِبُ ذَلِكَ؛ لَا حِتْمَالٍ خَجَلَهُ بِعُهُورٍ خَلَافِ مَا أَجَابَ بِهِ.

وَيَنْبَغِي للشَّيْخِ أَنْ يَأْمُرَ الطَّلَبَةَ بِالْمُرَافَقَةِ فِي الدُّرُوسِ - كَمَا سِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(۲) - وَبِإِعَادةِ الشَّرْحِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فِيمَا بَيْنُهُمْ؛

(۱) «بِسَبِيلِهِ»: ساقطة من (ش) وحدتها.

(۲) انظر: (ص ۱۱۷).

**لِيُثْبِتَ فِي أَذْهَانِهِمْ، وَيَرْسَخَ فِي أَفْهَامِهِمْ، وَلَا إِنْ يَحْتُمُ عَلَى اسْتِعْمَالِ
الْفَكْرِ، وَمَوَاجِلَةِ النَّفْسِ بِطَلَبِ التَّحْقِيقِ.**

الثَّامنُ: أَنْ يُطَالِبُ الطَّلَبَةَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِإِعَادَةِ الْمَحْفُوظَاتِ، [مطالبتهما
بِإِعَادَةِ مَا سَبَقَ]
وَيَمْتَحِنَ ضَبْطَهُمْ لِمَا قَدَّمَ لَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهِمَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْغَرِيبَةِ،
تَحْصِيلَهُ
وَيَخْتَرُهُمْ بِمَسَائِلَ تَبَنِّي عَلَى أَصْلٍ قَرَرُهُ أَوْ دَلِيلٍ ذَكَرُهُ.
وَتَشْجِيعُ
الْمَصْبِبِ
وَتَعْنِيفُ
شَكْرَهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ لِيَبْعَثَهُ وَإِيَّاهُمْ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ
الْمَفْسَرِا
الْأَزْدِيَادِ.

وَمَنْ يَرَاهُ مُقَصِّراً وَلَمْ يَخْفَ نُقُورَهُ عَنْهُ عَلَى قُصُورِهِ، وَحَرَّضَهُ
عَلَى عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَتَنَاهَى الْمَنْزَلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّما إِنْ كَانَ مِنْ
يَزِيدُهُ التَّعْنِيفُ نَشَاطًا، وَالشَّكْرُ انبساطًا، وَيُعِيدُ مَا يَقْتَضِي الْحَالُ
إِعادَتَهُ لِيَقْهِمَهُ الطَّالِبُ فَهُمَا رَاسِخَا.

التَّاسِعُ: إِذَا سَلَكَ الطَّالِبُ فِي التَّحْصِيلِ فَوْقَ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ، [عدم تحمل الطالب فوق طاقته]
أَوْ تَحْمِيلُهُ طَاقَتُهُ، وَخَافَ الشَّيْخُ ضَجَّرَهُ؛ أَوْ صَاهَ بِالرُّفْقِ بِنَفْسِهِ، وَذَكَرَهُ
بِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُبْتَدَأَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهَرًا أَبْقَى»^(١)، وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَنَاءِ وَالْإِقْتَصَادِ فِي الْاجْتِهَادِ.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٧٤ - كشف)، والبيهقي في «الكبري» (١٨/٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» رقم (٢٢١) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.
وأختلف في وصله وإرساله، وصوب البخاري إرساله في «التاريخ» (١/١٠٣)، وكذلك البيهقي في «الشعب» (٥/٣٩٥).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٢) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، و(٣٦٠٣)
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً، وهو ضعيفان ضعفاً لا يقوى معه المرسل.

ويُعني عنه ما أخرجه البخاري (٦٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لن ينجي أحداً منكم عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا».

وكذلك إذا ظهر له منه نوع سامة أو ضاجر - أو مبادئ ذلك -
أمره بالرقة وتحفيف الاشتغال.

ولا يشير على الطالب بتعلّم ما لا يحتمله فهمه أو سنه، ولا
بكتاب يقصّر ذهنه عن فهمه.

فإن استشار الشيّخ من لا يعرف حاله في الفهم والحفظ في
قراءة فن أو كتاب لم يشر عليه بشيء حتى يجرب ذهنه ويعلم حاله،
فإن لم يحتمل الحال التأخير أشار عليه بكتاب سهل من الفن
المطلوب، فإن رأى ذهنه قابلاً وفهمه جيداً نقله إلى كتاب يليق بذهنه
وإلا تركه؛ وذلك لأن نقل الطالب إلى ما يدل نقله إليه على جودة
ذهنه يزيد انساطه، وإلى ما يدل على قصوره يقلل نشاطه.

ولا يمكن الطالب من الاشتغال في فنين أو أكثر إذا لم
يسيطرهما، بل يقدم الأهم فالأشد كما سندكر^(١). إن شاء الله تعالى -
وإذا علم أو غلب على طنه أنه لا يفلح في فن أشار عليه بتركه
والانتقال إلى غيره مما يرجى فيه فلاحه.

العاشر: أن يذكر للطلبة قواعد الفن التي لا تنحرم؛ إما مطلقاً [ذكر القواعد
المهمة
والمسائل
العجيبة للطلبة،
والحدن من
منافساتهم]
كتقديم المباشرة على السبب في الضمان، أو غالباً كاليمين على
المدعى عليه إذا لم تكن بيته إلا في القسام، والمسائل المستشأة من
القواعد؛ كقوله: العمل بالجديد من كل قولين قدّيم وجديد إلا في
أربع عشرة مسألة ويذكرها^(٢)، وكل يمين على نفي فعل الغير فهي
على نفي العلم إلا من أدعى عليه أن عبده جنى فيحلف على البُتْ
على الأصح، وكل عبادة يخرج منها بفعل مُنافيها ومُبطلها إلا الحجَّ
والعمرَة، وكل وضوء يجُب فيه الترتيب إلا وضوء تحلله غسل
الجنابة، وأشباه ذلك، وبين مأخذ ذلك كله.

(١) انظر: (ص ١١٣ - ١١٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٦٨ - ٦٦).

وكذلك كُلُّ أَصْلٍ وَمَا يُبْنِي عَلَيْهِ، مِنْ كُلٌّ فَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِنْ عِلْمِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَأَبْوَابِ أَصْوَلِي الدِّينِ وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَاللُّغَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِمَّا بِقِرَاءَةِ كِتَابِ فِي الْفَنِّ، أَوْ بِتَدْرِيجٍ عَلَى الطُّولِ.

وهذا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ عَارِفًا بِتَلْكَ الْفُنُونِ، وَإِلا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُتَقْبِلُ مِنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَوَادُرُ مَا يَقْعُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَتاوِيُّ الْعَجِيْبَةِ، وَالْمَعَانِي الْعَجِيْبَةِ، وَنَوَادِرِ الْفُرُوقِ وَالْمَعَايَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا لَا يَسْعُ الفاضلُ جَهْلُهُ؛ كَأَسْمَاءِ الْمَشْهُورِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِيْنَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَكِبَارِ الرِّزْهَادِ وَالصَّالِحِيْنَ كَالْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَبَقِيَّةِ الْعَشَرَةِ، وَالنُّقَبَاءِ الْاثْنَيْ عَشَرَ، وَالْبَدْرِيْنَ، وَالْمُكْثِرِيْنَ، وَالْعَبَادِلَةِ، وَالْفُقَاهَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَيَضِيقُ أَسْمَاءُهُمْ، وَكُنُوْمُهُمْ، وَأَعْمَارُهُمْ، وَوَفَاتِهِمْ، وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَحَاسِنِ آدَابِهِمْ، وَنَوَادِرِ أَحْوَالِهِمْ، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَ الطُّولِ فَوَائِدُ كَثِيرَةُ التَّفْعِيْلِ، وَنَفَائِسُ غَزِيرَةُ الْجَمْعِ.

وَلِيُحْذِرُ كُلُّ الْحَدَرِ مِنْ مُنَافَسَةِ بَعْضِهِمْ لِكَثْرَةِ تَحْصِيلِهِ أَوْ زِيادةِ فَضَائِلِهِ؛ لَأَنَّ ثَوَابَ فَضَائِلِهِمْ عَائِدٌ إِلَيْهِ، وَحُسْنَ تَرْبِيَتِهِمْ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ، وَلَهُ مِنْ جَهَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ الْجَمِيلُ، وَفِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ.

الحادي عَشَرَ: أَنْ لَا يُظْهِرَ لِلْطَّلَبَةِ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ [عدم تفضيل عِنْدَهُ فِي مَوَدَّةٍ أَوْ اعْتِنَاءٍ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الصَّفَاتِ مِنْ سِنٍ أَوْ فَضْيَلَةٍ أَوْ تَحْصِيلٍ أَوْ دِيَانَةٍ، إِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يُؤْجِحُ الصَّدَرَ وَيُنْفِرُ الْقَلْبَ].

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ تَحْصِيلًا وَأَشَدَّ اجْتِهادًا وَأَحْسَنَ أَدْبًا فَأَظْهَرَ إِكْرَامَهُ وَتَفْضِيلَهُ وَبَيْنَ أَنَّ زِيادةَ إِكْرَامِهِ لِتَلْكَ الأَسْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ يُنَشِّطُ وَيَعْثُ على الاتِّصَافِ بِتَلْكَ الصَّفَاتِ.

ولذلك لا يُقدم أحداً في نَوْبَةِ غَيْرِهِ أَوْ يُؤْخِرُهُ عَنْ نَوْبَتِهِ إِلَّا إِذَا رَأَى
فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً تَزِيدُ عَلَى مَصْلَحَةِ مُرَاعَاةِ النَّوْبَةِ، فَإِنْ سَمِحَ بَعْضُهُمْ
لِغَيْرِهِ فِي نَوْبَتِهِ فَلَا بَأْسَ، وَسَنَدْكُرُ ذَلِكَ مُفَاصِلاً - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى -^(١).
وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَدَّدَ لِحَاضِرِهِمْ، وَيَذْكُرَ غَائِبِهِمْ بِخَيْرٍ وَحُسْنِ شَاءَ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْلِمَ أَسْمَاءِهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَمَوَاطِنِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَيُكْثِرَ
الْدُّعَاءَ لَهُمْ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يُرَاقِبَ أَحْوَالَ الطَّلَبَةِ فِي آدَابِهِمْ وَهَدْبِهِمْ
[مراقبة أحوال الطلبة وأخلاقهم باطِناً وظاهرًا، فمن صَدَرَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَلِيقُ مِنَ
ارتكابِ مُحرَّمٍ، أَوْ مَكْرُورٍ، أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ حَالٍ، أَوْ تَرْكٍ
تأدِيبَهُمْ] اشْتِغَالٍ، أَوْ إِسَاعَةٍ أَدَبٍ فِي حَقِّ الشَّيْخِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَثْرَةِ كَلَامٍ بِغَيرِ
تَوْجِيهٍ وَلَا فَائِدَةٍ، أَوْ جَرْصِنَ عَلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ، أَوْ مُعاشرَةٍ مِنْ لَا
تَلِيقُ عِشْرَتَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - مِمَّا سَيَّأَتِي ذِكْرُهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ^(٢) - عَرَضَ الشَّيْخُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ بِحُضُورِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ
غَيْرَ مُعَرَّضٍ بِهِ وَلَا مُعِينٍ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهِ نَهَاءً عَنْ ذَلِكَ سِرَاً.
وَيُكْتَفِي بِالإِشَارَةِ مَعَ مَنْ يَكْتَفِي بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَّهِ نَهَاءً عَنْ ذَلِكَ
جَهْرًا، وَيُعَلَّظُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ إِنْ افْضَاهُ الْحَالُ لِيَنْزِجَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَيَتَأَدَّبَ
بِهِ كُلُّ سَامِعٍ.

فَإِنْ لَمْ يَتَّهِ فَلَا بَأْسَ حِسْنَدِ بَطْرِدِهِ وَالْإِغْرَاضِ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ،
وَلَا سَيِّما إِذَا خَافَ عَلَى بَعْضِ رُفَقَائِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْطَّلَبَةِ مُوافَقَتَهُ.
وَكَذَلِكَ يَتَعَاهِدُ مَا يُعَامِلُ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ إِفْسَاءِ السَّلَامِ،
وَحُسْنِ التَّخَاطُبِ فِي الْكَلَامِ، وَالتَّحَابِبِ وَالتَّعَاوِنِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى
وَعَلَى مَا هُمْ بِصَدِدِهِ.

(١) انظر: (ص ١٢١ - ١٢٢).

(٢) انظر: (ص ٩٤).

وبالجملة: فكما يعلمُهم مصالح دينهم لمعاملة الله تعالى،
يعلمُهم مصالح دنياهم لمعاملة الناس؛ لتكمَلَ لهم فضيلة الحالتين.

الثالث عشر: أن يسعى في مصالح الطلبة وجمع قلوبهم [السعى في مصالح الطلبة]
ومساعدتهم بما تيسَّر عليه من جاهٍ ومالٍ عند فُدراته على ذلك وسلامة
دينه وعدم ضرورته، فإنَّ الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في
عون أخيه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن يسر
على مُعسر يسِّر الله عليه حسابه يوم القيمة^(١)، لا سيما إذا كان ذلك
إعانةً على طلب العلم الذي هو أفضُل القربات.

وإذا غاب بعض الطلبة أو ملزمو الحلقَة زائداً على العادة
سأل عنه وعن أحواله وعن من يتعلق به، فإنَّ لم يُخبر عنه بشيءٍ
أرسل أو قصد منزله بنفسه وهو أفضل، فإنَّ كان مريضاً عادةً، وإنْ
كان في غمٍ خفَض عليه، وإنْ كان مسافراً تفقد أهله ومن يتعلق به،
وسأل عنهم، وتعرَّض لحوائجهم، ووصلهم بما أمكن، وإنْ كان فيما
يحتاج إليه فيه أعاذه، وإنْ لم يكن شيءٌ من ذلك تَوَدَّد إليه ودعا له.

واعلم أنَّ الطالب الصالح أعودُ على العالم بخير الدنيا
والآخرة من أعز الناس عليه، وأقرب أهله إليه، وكذلك كان علماء
السلف الناصحون لله ودينه يُلقون شبك الاجتهد لصيده طالب ينتفع
الناسُ به في حياتهم ومن بعدهم، ولو لم يكن للعالم إلا طالب
واحدٌ ينتفع الناس بعلمه وعمله وهديه وإرشاده لكفاه ذلك الطالب
عند الله تعالى، فإنه لا يتصل شيءٌ من علمه إلى أحدٍ فيتتفق به إلا
كان له نصيبٌ من الأجر، كما جاء في الحديث الصحيح عن

(١) في هذه الجمل الثلاث إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (٢٦٩٩)، لكن جملته الأخيرة عند مسلم: «... يسر الله عليه في الدنيا والآخرة».

النبي ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»^(١).

وأنا أقول: إذا نظرت وجدت معاني الثلاثة موجودة في معلم [علم العلم يجمع معاني العلم] حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...»

أما الصدقة: فاقرأواه إياه العلم، وإفادته إياه، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ في المصلي وحده: «من يتصدق على هذا»^(٢)، أي: بالصلاه معه ليحصل له فضيله الجماعه، ومعلم العلم يحصل للطالب فضيله العلم التي هي أفضله من صلاه في جماعه^(٣)، وينال بها شرف الدنيا والآخره.

وأما العلم المُنْتَفَعُ به: فظاهر؛ لأنه كان سبباً لإيصال ذلك العلم إلى كُلّ من انتفع به.

وأما الدعاء الصالح له: فالمعتاد المستقر على ألسنة أهل العلم والحديث قاطبة من الدعاء لمشايخهم وأئمتهم، وبعض أهل العلم يدعون لكُلّ من يذكر عنهم شيء من العلم، وربما يقرأ بعضهم الحديث بسنده فيدعوه لجميع رجال السندي، فسبحان من اختص من شاء من عباده بما شاء من جزيل عطائه!

الرابع عشر: أن يتواضع مع الطالب، وكُلّ مسترشد سائل، إذا قام بما يجب عليه من حقوق الله وحقوقه، ويحفظ له جناحه،

[النواصي للطلبة وإكرامهم]

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا مات الإنسان...».

أما اللفظ الذي أورده المصنف رضي الله عنه: «إذا مات العبد...» فهو عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٨)...

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذى (٢٢٠) وحسنه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) هذا مبني على القول بعدم وجوب صلاة الجماعة.

وَيُلِينَ لَهُ جَانِبُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا»^(٢)، «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٣)، وَهَذَا لِمُطْلَقِ النَّاسِ، فَكَيْفَ يَمْنُ لَهُ حَقُّ الصُّحْبَةِ وَحُرْمَةُ التَّرَدُّدِ وَصِدْقُ التَّوَدُّدِ وَشَرَفُ الظَّلَبِ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: «لِيَنْوَاهُ لِمَنْ تُعَلَّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(٤)، وَعَنِ الْفُضِيلِ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ وَرَبِّهِ الْحِكْمَةَ».

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَاطِبَ كُلَّاً مِنْهُمْ - لَا سِيمَّا الْفَاضِلُ الْمُتَمَيِّزُ - بِكُنْيَتِهِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ وَمَا فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُ وَتَوْقِيرٌ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَنِّي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ»^(٥).

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَحَّبَ بِالظَّلَبِ إِذَا لَقِيَهُمْ، وَعِنْدَ إِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ،

.٢١٥ (١) الشِّعْرَاءُ:

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٨٦٥) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حَمَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦١٨٤) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (١٦٤٣/٤) وَغَيْرُهُمَا عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا.

وَلَا يَصْحُ، آفَهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ مُتَرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَامَةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ وَكِيعُ فِي «الْزَّهْدِ» (٢٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» رَقْمُ (٦٢٩) وَالْأَجْرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ» (ص١٧٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عمرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُوقِفًا، وَلَا تَخْلُو طَرِيقُهُ مِنْ انْفَقَاطِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» (ص٣٧١): «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَمْرِهِ قَوْلُهُ، وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (٢/٢٤٤)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَتَكْنِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِهِ ثَابِتَةٌ فِي أَحَادِيثِ مَشْهُورَةٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِأَبِي بَحْرٍ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لِيَهُنَكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْزَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمُ (٨١٠). قَالَ النَّوْيِيُّ فِي «شَرِحِهِ» (٤/٢٣٣٨): «وَفِيهِ تَبْجِيلُ الْعَالَمِ فَضْلًا أَصْحَابِهِ وَتَكْنِيَتِهِ».

وَيُكْرِمُهُمْ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ وَيُؤْنِسُهُم بِسُؤالِهِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَأَحْوَالِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، بَعْدَ رَدِّ سَلَامِهِمْ.

وَيُعَالِمُهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَظُهُورِ الْبِشْرِ وَحُسْنِ الْمَوَدَّةِ وَإِعْلَامِ الْمَحَبَّةِ وَإِضْمَارِ الشَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْرَحُ لِصَدْرِهِ وَأَظْلَقُ لِوَجْهِهِ وَأَبْسَطَ لِسُؤالِهِ، وَيَزِيدُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ يُرجِى فَلَاحُهُ وَيَظْهُرُ صَلَاحُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُمْ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعُّ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^(١).

وَكَانَ الْبُوَيْطِيُّ^(٢) يُدْنِي الْقُرَاءَ وَيُقَرِّبُهُمْ إِذَا طَلَبُوا الْعِلْمَ وَيُعَرِّفُهُمْ فَضْلَ الشَّافِعِيِّ وَفَضْلَ كُتُبِهِ وَيَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ: «اَضْبِرْ لِلْغُرَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّلَامِيذِ»، وَقَيْلَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَكْرَمَ النَّاسِ مُجَالِسَهُ وَأَشَدَّهُمْ إِكْرَامًا لِأَصْحَابِهِ.



(١) أخرجه الترمذى (٢٦٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٣٣/٥) وإسناده ضعيف جداً، في إسناده عمارة بن جوين.

(٢) هو يوسف بن يحيى المصري البوطي، أبو يعقوب، صحب الإمام الشافعى وتخرج به وفاق الأقران، وكان زاهداً ربانياً متهدجاً دائم الذكر والukoof على الفقه، مات سنة (٢٣١هـ).

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٦٢/٢).

البَابُ الثَّالِثُ

فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأوَّلُ

في آدابِهِ في نَفْسِهِ

وهو عَشْرَةُ أَنْواعٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبُهُ مِنْ كُلِّ غِشٍّ وَدَنَسٍ وَغِلٍّ وَحَسَدٍ وَسُوءِ عَقِيَّةٍ وَخُلُقٍ؛ ليصلحَ بذلك لقبولِ العِلْمِ وَحْفَظِهِ والاطلاعِ علىِ دقائقِ معانيِهِ وَحقائقِ غَوَامِضِهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ - كما قالَ بَعْضُهُمْ - : «صلوةُ السُّرُّ، وَعِبَادَةُ الْقَلْبِ، وَفُرْجَةُ الْبَاطِنِ»، وكما لا تَصْحُ الصلاةُ التي هي عبادةُ الجوارحِ الظَّاهِرَةِ إِلا بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ؛ فكذلكَ لا يَصْحُ الْعِلْمُ الَّذِي هو عبادةُ الْقَلْبِ إِلا بِطَهَارَتِهِ عَنْ خَبِيثِ الصَّفَاتِ وَحَدَثِ مَساوِيِ الأَخْلَاقِ وَرَدِيئَها.

وإذا طَيِّبَ الْقَلْبُ لِلْعِلْمِ ظَهَرَتْ بُرْكَتُهُ وَنَمَى، كَالَأَرْضِ إِذَا طُيِّبَتْ لِلزَّرْعِ نَمَى زَرْعُهَا وَزَكَا، وفي الحديثِ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(۱)، وقالَ سَهْلٌ^(۲): «حَرَامٌ عَلَى قَلْبٍ يَدْخُلُهُ النُّورُ وَفِيهِ شَيْءٌ مَمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ».

الثَّانِي: حُسْنُ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ بَأْنَ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّلَهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَإِحْيَا الشَّرِيعَةِ، وَتَنْوِيرُ قَلْبِهِ، وَتَحْلِيلَةِ بَاطِنِهِ، وَالْقُرْبَ

(۱) أخرجه البخاري (۵۲)، ومسلم (۱۵۹۹) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(۲) سهل بن عبد الله التستري، أبو محمد، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، مات سنة (۳۲۸۳هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (۱۳/ ۳۳۰).

[تطهير القلب
من خبيث
الصفات ليصلح
لقبول العلم]

[حسن النية
في العلم]

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ لِقَائِهِ، وَالتَّعْرُضُ لِمَا أَعْدَ لِأَهْلِهِ مِنْ رِضْوَانِهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ.

قالَ سُفْيَانُ الثُّوْرَيُّ : «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي» .
وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَغْرِاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ مِنْ تَحْصِيلِ الرِّئَاسَةِ وَالْجَاهِ
وَالْمَالِ وَمُبَاهاَةِ الْأَقْرَانِ وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ وَتَصْدِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَسْتَبِدُ الْأَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

قالَ أَبُو يُوسُفَ^(۱) : «أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنِّي لَمْ أَجِلْسُ
مَجْلِسًا قَطُّ أَنُوي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ إِلَّا لَمْ أَقْمُ حَتَّى أَغْلُوْهُمْ ، وَلَمْ
أَجِلْسُ مَجْلِسًا قَطُّ أَنُوي فِيهِ أَنْ أَغْلُوْهُمْ إِلَّا لَمْ أَقْمُ قَطُّ حَتَّى أَفْتَضَحَ» .
وَالْعِلْمُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَقُرْبَةٌ مِنَ الْقُرَبِ ، فَإِنْ خَلُصْتُ فِيهِ
النِّيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى قُبْلَ وَزْكًا وَنَمَتْ بَرَكَتُهُ ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ عَيْرٌ وَجْهُ اللَّهِ
حَبَطَ وَضَاعَ وَخَسِرَتْ صَفْقَتُهُ ، وَرُبَّمَا تَفُوتُهُ تِلْكَ الْمَقَاصِدُ وَلَا يَنَالُهَا
فَيَخِيبُ قَصْدُهُ وَيَضِيغُ سَعْيُهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُبَادِرَ شَبَابَهُ وَأَوْقَاتَ عُمُرِهِ إِلَى التَّحْصِيلِ ، وَلَا يَعْتَرَ [اغتنام الأوقات
بِخَدْعِ التَّسْوِيفِ وَالثَّأْمِيلِ] ، فَإِنَّ كُلَّ سَاعَةٍ تَمْضِي مِنْ عُمُرِهِ لَا بَدَلَ لَهَا
وَلَا عَوْضَ عَنْهَا .

وَيَقْطُعُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَلَاقَةِ الشَّاغِلَةِ ، وَالْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ عَنْ
تَكَامِ الْطَّلَبِ ، وَبَذْلِ الاجْتِهادِ ، وَقُوَّةِ الْجِدْدِ فِي التَّحْصِيلِ ، فَإِنَّهَا
كَفَوَاطِعُ الطَّرِيقِ؛ وَلَذِكَ اسْتَحْبَطَ السَّلْفُ التَّغَرِبَ عَنِ الْأَهْلِ وَالْبُعْدَ
عَنِ الْوَطَنِ؛ لَأَنَّ الْفِكْرَةَ إِذَا تَوَرَّزَتْ قَصْرَتْ عَنْ دَرَكِ الْحَقَائِقِ
وَغُمْوَضِ الدَّقَائِقِ، وَ«مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ»^(۲)؛

(۱) أَبُو يُوسُفَ، يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيُّ، رَئِيسُ الْقَضَايَا، صَاحِبُ
الْإِمامِ أَبِي حَنِيفَةَ، مَاتَ سَنَةً (۱۸۲هـ). انظر: «الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ» (۳/۶۱۱).

(۲) اقتباسٌ مِنَ الآيَةِ (۴) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

ولذلك يُقال: «العلم لا يعطيك بعضاً حتى تعطيه كُلّك».

ونقل الخطيب البغدادي في «الجامع»^(١) عن بعضهم قال: «لا ينال هذا العلم إلا من عطل دكانه، وخرب بستانه، وهجر إخوانه، ومات أقرب أهله قلّم يشهد جنازته»، وهذا كُلُّه وإنْ كانت فيه مبالغة، فالمعنى به أنَّه لا بدَّ فيه من جمع القلب والجتمع الفكري.

وقيل: أمَّا بعض المشايخ طالباً له بِنَحْوِ ما رأى الخطيب فكان آخر ما أمرَه به أنْ قال: اصْبِعْ ثوبك كيلا يشغلك فكرُ غسله!

وممَّا يُقال عن الشافعي أنَّه قال: «لو كُلْفْتُ شرائِبَ صَلَةِ ما فَهِمْتُ مَسَأَلَةً».

الرابع: أنْ يقنع من القوت بما تيسَّر وإنْ كان يسيراً، ومن اللباس بما ستر مثلك وإنْ كان خلقاً؛ وبالصَّبر على ضيق العيش ينال سعة العلم، وبجمع شمل القلب عن مفترقات الآمال تتقدَّم منه^(٢) ينابيع الحكم.

قال الشافعي عليه السلام: «لا يطلب أحدُ هذا العلم بالملك وعز النفس فيفليح، ولكن من طلبَه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح»، وقال: «لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس»، قيل:

ولا الغني المكفي؟ قال: «ولا الغني المكفي».

وقال مالك: «لا يبلغ أحدٌ من هذا العلم ما يريد حتى يضرَّ به الفقر ويؤثره على كل شيء».

وقال أبو حنيفة: «يُستعان على الفقه بجمع الهم، ويُستعان على حذف العلائق بأخذ اليسيير عند الحاجة ولا يزيد».

[القناعة باليسير
من الدنيا
والصبر على
الفقر في سبيل
تحصيل العلم]

(١) (٢٥٢/٢)، والسائل هو: أبو أحمد نصر بن أحمد العياضي، الفقيه السمرقندى، ترجمته في: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشى (٥٣٥/٣)، و(٤٠/٤).

(٢) في نسخة (ظ): فيه.

فهذه أقوال هؤلاء الأئمة الذين لهم فيه القدح المعلى غير مدافع، وكانت هذه أحوالهم بِهِمْ.

قال الخطيب: «ويستحب للطالب أن يكون عزباً ما أمكنه؛ لئلا يقطعه الاستغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن إكمال الطلب^(١)».

وقال سفيان الثوري: «من تزوج فقد ركب البحر؛ فإن ولد له فقد كسر به».

وبالجملة: فترك التزويع لغير المحتاج إليه أو غير القادر عليه أولى، لا سيما للطالب الذي رأس ماله جمع الحاطر، وإجمام القلب، واستعمال الفكر.

الخامس: أن يقسم أوقات ليله ونهاره، ويقتسم ما بقي من تنفس عمره، فإن بقية العمر لا قيمة له^(٢)، وأجود الأوقات للحفظ العلم، وذكر الأنسار، وللبحث الأنبار، وللكتابة وسط النهار، وللمطالعة أجود أوقات وأماكن الحفظ والمذاكرة الليل.

قال الخطيب: «أجود أوقات الحفظ الأنسار، ثم وسط النهار، ثم العدالة»^(٣).

قال: «وحفظ الليل أفع من حفظ النهار، ووافت الجوع أفع من وقت الشبع»^(٤).

(١) «الجامع لأخلاق الرواية وأدب السامع» (١/١٥٠).

(٢) معناه: أن ما بقي من عمر الإنسان إلى حين وفاته لا يمكن تقويمه بقيمة بل هو أجل من ذلك؛ لأن بقية العمر هي محل التزود للدار الآخرة، فكلمة «لا قيمة له» هي ما يعبر عنها الناس اليوم بقولهم: «لا يقدر بثمن».

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٠٧).

قال: «وأَجْوَدُ أَماكنِ الْحِفْظِ الْغُرْفُ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ عنِ
الْمُلْهِيَاتِ»^(۱).

قال: «وليس بمحمود الحفظ بحضور النبات والخضرة والأنهار
وقوارع الطرق وضجيج الأصوات؛ لأنها تمنع من خلو القلب
غالباً»^(۲).

السادس: من أعظم الأسباب المعينة على الاستغاء، والفهم
[أكل القرد
يسير من
عدم الملاي: أكل القرد يسيراً من الحلال
على الاستغاء]

وسبب ذلك أنَّ كثرة الأكل جالبة لكتمة الشرب، وكثرة جالبة
للنوم والبلادة وقصور الذهن وفتور الحواس وكسيل الجسم، هذا مع
ما فيه من الكراهة الشرعية، والتعرض لخطر الأسقام البدنية، كما
قيل:

فإنَّ الداء أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ يكون من الطعام أو الشراب^(۲)
ولم يُرَ أَحَدٌ من الأولياء والأئمَّة العلماء يصف شاكراً أو
يُوصَف بـكثرة الأكل ولا حِمدَ به، وإنما تُحْمَد كثرة الأكل مِنَ
الدواب التي لا تَعْقِلُ بل هي مُرْصَدة للعمل.

والذُّهْنُ الصَّحِحُ أَشْرَفُ مِنْ تَبْدِيهِ وَتَعْطِيلِهِ بِالْقَدْرِ الْحَقِيرِ مِنْ
طعام يَؤُولُ أَمْرُهُ إِلَى مَا قَدْ عُلِمَ، ولو لم يَكُنْ مِنْ آفَاتِ كثرة الطعام
والشراب إلا الحاجة إلى كثرة دُخُولِ الخلاء لكان يَنْبَغِي للعاقل
اللَّبِيبُ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنْهُ، ومن رام الفلاح في العلم وتحصيل البغية
مِنْهُ مَعَ كثرة الأكل والشرب والنوم فقد رَأَمَ مُسْتَحِيلًا في العادة.

(۱) «الفقيه والمتفقه» (۲۰۸/۲).

(۲) البيت لابن الرومي في «ديوانه» (۱۴۹/۱).

والأولى: أن يكون ما يأخذ من الطعام ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيماتٍ يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»، رواه الترمذى^(١).

فإن زاد على ذلك، فالزيادة إسرافٌ خارج عن السنة؛ وقد قال الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا شُرُفُوا»^(٢)، قال بعض العلماء: «جمع الله بهذه الكلمات الطبق كله».

السابع: أن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه، ويتحرى الحال [الاتصاف بالورع] في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه^(٣)، وفي جميع ما يحتاج إليه هو وعياله؛ ليستنير قلبه ويصلح القبول العلم ونوره والنفع به.

ولا يقنع لنفسه بظاهر الحال شرعاً مهما أمكنه التورع ولم تتجه حاجة أو يجعل حظه الجواز، بل يطلب الرتبة العالية ويقتدي بمن سلف من العلماء الصالحين في التورع عن كثير بما كانوا يفتون بجوازه.

وأحق من اقتدي به في ذلك سيدنا رسول الله ﷺ، حيث لم يأكل التمرة التي وجدتها في الطريق خشية أن تكون من الصدقة مع بعده كونها منها^(٤)، ولأن أهل العلم يقتدي بهم ويؤخذ عنهم فإذا لم يستعملوا الورع فمن يستعمله؟.

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٧)، وأحمد في «المسند» (١٧١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٧٢) وغيرهم من حديث المقدام بن معذ يكرب عليه.

وصححه الترمذى، وابن حبان (٦٧٤)، والذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤/١٢١).

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) في (ش): ومكسيه، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه البخارى (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس عليه.

ويَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرُّخْصَ فِي مَوَاضِعِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَوُجُودِ سَبَبِهَا لِيُقْتَدِي بِهِ فِيهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ^(١).

[تفليل التأمين] : أَنْ يُقلَّلُ اسْتِعْمَالَ الْمَطَاعِمِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الْبَلَادَةِ اسْتِعْمَالَ وَضَعْفِ الْحَوَاسِنِ كَالثَّفَاحِ الْحَامِضِ وَالْبَاقِلَاءِ وَشُرْبِ الْخَلِّ، وَكَذَلِكَ الْمَطَاعِمُ الَّتِي تُسَبِّ الْبَلَادَةَ] مَا يُكِثِّرُ اسْتِعْمَالَهُ الْبَلَغُ الْمُبْلَدُ لِلذَّهْنِ الْمُثْقَلُ لِلْبَدْنِ؛ كَثْرَةُ الْأَلْبَانِ وَالسَّمَكِ وَأَسْبَابِ ذَلِكَ.

ويَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبِيلًا لِجَوَادَةِ الذَّهْنِ؛ كَمَضْغِ الْلَّبَانِ وَالْمُضْطَكِي عَلَى حَسْبِ الْعَادَةِ^(٢)، وَأَكْلِ الرَّبِيبِ بُكْرَةً وَالْجُلَابِ^(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ شَرْجِهِ.

ويَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يُورِثُ النِّسِيَانَ بِالْخَاصِيَّةِ، كَأَكْلِ أَثْرِ سُورِ الْفَارِ، وَقِرَاءَةِ الْلَّوَاحِ الْقُبُورِ، وَالدُّخُولِ بَيْنَ جَمْلَيْنِ مَقْطُورَيْنِ، وَإِلَقاءِ الْقَمْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُجْرَبَاتِ فِيهِ^(٤).

[عناته بيده] **الحادي عشر** : أَنْ يُقلَّلَ نَوْمَهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَذَهْنِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي نَوْمِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَلَى ثَمَانِ سَاعَاتٍ وَهُوَ ثُلُثُ الزَّمَانِ، فَإِنْ احْتَمَلَ حَالُهُ أَقْلَى مِنْهَا فَعَلَّ.

(١) هذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان برقم (٣٥٤) وغيره، وورد عند أحمد في «المسنن» (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِهِ»، قال الألباني: «وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظه المتقدمين».

انظر: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٩/٣ - ١٣).

(٢) في (ع): على حسب مزاجه، وأشار إليها في حاشية (ه).

(٣) الْجُلَابُ كُرْنَار: ماء الورد، معرب. القاموس المحيط (ص ٦٨).

(٤) لعل المصنف رحمه الله نقل هذا - أعني من قوله: كأكل أثر سور الفار، إلى الآخر - عن بعض أهل الطب في زمانه، وما ذكروه من أسباب النسيان ينبغي التتحقق من ثبوتها أسباباً كونية.

ولا بأس أن يُريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره - إذا كلَّ شيءٌ من ذلك أَوْ ضعفَ - يتَرَوْ وترجُ في المسترزَبات بحِيثُ يعودُ إلى حاله ولا يضيئ عليه زمانه، ولا بأس بمعاناة المشي ورياضة البدن به، فقد قيل: إنَّه يُعشُ الحرارةً وينذيبُ فضولَ الأخلاطِ ويُسْطِ البدن.

ولا بأس أيضاً بالوطئِ الحالِ إذا احتاجَ إليه، فقد قال الأطباء بأنه يُخفِّ الفضولَ وينشطُ ويُصفي الذهنَ إذا كانَ عند الحاجة باعتدالٍ، ويحذرُ كثرةَ حذار العدوِ، فإنه - كما قيل -

ماءُ الحياةِ يُراقُ في الأرحامِ^(١)

يُضعفُ السمعَ والبصرَ والعصبَ والحرارةَ والهضمَ^(٢) وغيرَ ذلكِ مِنَ الأمراضِ الرديئةِ، والمُحققونَ من الأطباءِ يرونُ أنَّ تركَه أولى إلا ضرورةً أو استشفاءً.

وبالجملة: فلا بأس أن يُريح نفسه إذا خافَ مللاً.

وكانَ بعضُ أكابرِ العلماءِ يجمعُ أصحابه في بعضِ أماكنِ الترثُ في بعضِ أيامِ السنةِ، ويتمارَحونَ بما لا ضررَ عليهم في دينِ ولا عرضِ.

(١) عَجْزُ بَيْتٍ لابنِ المجلبيِ العنتريِ، وصدره: أَقْلِلْ نَكَاحَكَ ما اسْتَطَعْتَ فَإِنَّه

وهذا البيت من قصيدة للعنترى، رواها ابن أبي أصيوعة في «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (ص ٣٩٠) قال: «أنشدني إياه الحكيم سعيد الدين محمود بن عمر بن رقيقة، قال: أنشدني مؤيد الدين ولد العنترى، قال: أنسدني والدي لنفسه»، وساق القصيدة.

ثم قال (ص ٣٩١): «أقول: وهذه القصيدة تُنسب - أيضاً - إلى الشيخ الرئيس ابن سينا، وتُنسب إلى المختار بن الحسن بن بطلان، وال الصحيح أنها لمحمد بن المجلبي لما قدمته من إنشاد سعيد الدين محمود بن عمر لي مما أنسده مؤيد الدين بن العنترى لوالده مما سمعه منه.

ووجدتُ العنترى - أيضاً - ذكرها في كتابه المسمى «النور المجتنى»، وقال: إنها له» انتهى كلام ابن أبي أصيوعة، ولا أهميته أوردته كاملاً.

(٢) في (هـ): العظم، وأشار في الحاشية إلى نسخة (الهضم).

[ترك العشرة]

العاشر: أَنْ يَتْرُكَ الْعِشْرَةَ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا مِنْ أَهْمَّ مَا يَنْبغي لِطَالِبِ
الْعِلْمِ وَلَا سِيَّما لِغَيْرِ الْجِنْسِ، وَخُصُوصاً لِمَنْ كَثُرَ لَعْبُهُ وَقَلَّ فِحْرُتُهُ،
فَإِنَّ الطِبَاعَ سَرَاقَةً.

وَآئِفَةُ الْعِشْرَةِ: ضَيَاعُ الْعُمُرِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ وَذَهَابُ الْمَالِ وَالْعِرْضِ
إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ أَهْلٍ، وَذَهَابُ الدِّينِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ أَهْلِهِ.

وَالذِي يَنْبغي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُخَالِطَ إِلَّا مَنْ يُفِيدُهُ أَوْ
يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَكُنْ
الثَّالِثُ فَتَهْلِكَ»^(١).

فَإِنْ شَرَعَ أَوْ تَعَرَّضَ لِصُحْبَةِ مَنْ يَضِيِّعُ عُمُرَهُ مَعَهُ وَلَا يُفِيدُهُ وَلَا
يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَلَا يُعِينُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدَهُ: فَلْيَتَلَطَّفْ فِي قَطْعِ عِشْرَتِهِ فِي
أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ تَمَكِّنِهَا، فَإِنَّ الْأُمُورَ إِذَا تَمَكَّنَتْ عَسْرَتْ إِزَالتُهَا، وَمِنْ
الْجَارِي عَلَى الْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ: الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ.

فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مَنْ يَضْحِبُهُ فَلْيُكُنْ صَاحِبَاً صَالِحَاً، دَيْنَاً، تَقِيَاً،
وَرِعاً، زَكِيَاً، كَثِيرَ الْخَيْرِ، قَلِيلَ الشَّرِّ، حَسَنَ الْمُدَارَةِ، قَلِيلَ
الْمُمَارَةِ، إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ، وَإِنْ احْتَاجَ وَاسِعًا، وَإِنْ
صَبَرَ صَبَرَهُ.

وَمِمَّا يُرُوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَا تَضَحِبْ أَخَا الْجَهْلِ وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ

(١) أخرجه البزار في «مسند» (٣٦٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٩/٣)
وغيرهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: «أَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا
أَوْ مَحْبًا وَلَا تَكُنْ الْخَامِسُ فَهَلْكَ».

في إسناده عطاء بن مسلم الخفاف، قال البيهقي في «الشعب» (٢٣٠/٣):
«تفرد بها عطاء الخفاف، وإنما يُروى هذا عن عبد الله بن مسعود وأبي
الدرداء من قولهما»، وحكم عليه الألباني بالوضع في «ضعيف الجامع»
برقم (٩٨١).

فَكُمْ مِنْ جاہلٍ أَرْدی حلیماً حين وَاخاہ
يُقاَسُ الْمَرْءُ بِالْمَرءِ إِذَا هُوَ مَاشَاه^(١)

ولبعضهم:

إِنَّ أَخَاكَ الصَّدْقَ مِنْ كَانَ مَعَكَ
وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيُنْفَعَكَ
وَمَنْ إِذَا رَأَيْتُ زَمَانٍ صَدَّعَكَ
شَتَّتَ شَمْلَ نَفْسِهِ لِيَجْمَعَكَ^(٢)



(١) الآيات في «ديوان علي بن أبي طالب عليه السلام» (ص ٢٦٣).

(٢) الآيات لأبي العطاية وهي في «ديوانه» (ص ١٨٥).

قال المسعودي في «مروج الذهب» (٣٠٥/٢): « ولو لم يكن لأبي العطاية سوى هذه الأبيات - التي أبان فيها عن صدق الإخاء ومحض الوفاء - لكان مبرزاً على غيره منمن كان في عصره »، ثم قال: « وهذه الصفة في عصرنا معدومة ، ومستحيل وجودها ، ومتعدراً كونها ، ومتعرضاً رؤيتها ».

الفَضْلُ الثَّانِي

فِي آدَابِهِ مَعَ شَيْخِهِ وَقُدُوْتِهِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ حُرْمَتِهِ

وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ نَوْعًا :

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْبُغِي لِلْطَّالِبِ أَنْ يُقْدِمَ النَّظَرَ وَيَسْتَخِرَ اللَّهَ فِيمِنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْهُ، وَيَكْتَسِبُ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ وَالآدَابِ مِنْهُ، وَلْيَكُنْ إِنْ أَمْكَنَ مِمَّنْ كَمْلَתْ أَهْلِيَّتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ شَفَقَتُهُ، وَظَهَرَتْ مُرَوَّعَتُهُ، وَعُرِفَتْ عِقَفَتُهُ، وَاسْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ، وَكَانَ أَحْسَنَ تَعْلِيماً، وَأَجْوَدَ تَفْهِيماً.

وَلَا يَرْغَبُ الطَّالِبُ فِي زِيَادَةِ الْعِلْمِ مَعَ نَقْصٍ فِي وَرَاعٍ، أَوْ دِينٍ، أَوْ عَدَمِ خُلُقٍ جَمِيلٍ، فَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: «هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخِذُونَ دِينَكُمْ».

وَلِيَحْذِرَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْمَشْهُورِيْنَ وَتَرْكِ الْأَخْذِ عَنِ الْخَامِلِيْنَ، فَقَدْ عَدَ الغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبِيرِ عَلَى الْعِلْمِ وَجَعَلَهُ عَيْنَ الْحَمَاقَةِ^(۱)؛ لَأَنَّ الْحُكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَلْتَقِطُهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، وَيَعْتَنِمُهَا حَيْثُ ظَفَرَ بِهَا، وَيَنْقَلِدُ الْمِنَّةَ لِمَنْ سَاقَهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَهْرُبُ مِنْ مَخَافَةِ الْجَهَلِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْأَسَدِ، وَالْهَارِبُ مِنَ الْأَسَدِ لَا يَأْنُفُ مِنْ ذَلَالَةَ مَنْ يَدْلُلُهُ عَلَى الْخَلاصِ كَائِنًا مِنْ كَانَ.

فَإِذَا كَانَ الْخَامِلُ مِمَّنْ تُرْجِي بَرَكَتُهُ كَانَ النَّفْعُ بِهِ أَعَمَّ، وَالتَّحْصِيلُ مِنْ جِهَتِهِ أَتَمَّ، وَإِذَا سَبَرْتَ أَحْوَالَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ لَمْ

[اخبار الشیخ
الأنفع]

(۱) انظر: كلام أبي حامد الغزالى في «إحياء علوم الدين» (۱/۵۰).

تَجِدُ النَّفْعَ يَحْصُلُ غالباً، والفالح يُدْرِكُ طالباً إِلا إِذَا كَانَ لِلشِّيخِ مِنَ التَّقْوَى نَصِيبٌ وافرٌ، وَعَلَى شَفَقَتِهِ وَنُصْبِحُهُ لِلظَّلَبَةِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَبَتِ الْمُصَنَّفَاتِ وَجَدَتِ الْأَنْتَفَاعَ بِتَصْنِيفِ الْأَئْمَنِيِّ الْأَزْهَدِ أَوْفَرَ، وَالفالح بِالاشتغالِ بِهِ أَكْثَرَ.

وَلِيُجْتَهِدْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ مِمَّنْ لَهُ عَلَى الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ تَمَامُ اطْلَاعٍ، وَلَهُ مَعْ مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنْ مَشَايخِ عَصْرِهِ كُثُرَةً بَحْثٌ وَطَوْلٌ اجْتِمَاعٌ، لَا مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ بُطُونِ الْأُوراقِ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِصُحبَةِ الْمَشَايخِ الْحُدَّاقِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ الْمِيزَانِ: «مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ ضَيَعَ الْأَحْكَامَ».

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَى، تَمَسِّيْخُ ^(١) الصَّحَّفَى»؛ أَيْ: الَّذِينَ تَعْلَمُوا مِنَ الصُّحُفِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْقَادَ لِشَيْخِهِ فِي أُمُورِهِ، وَلَا يَخْرُجَ عَنْ رَأِيهِ وَتَدْبِيرِهِ، [طاعة شيخه] بَلْ يَكُونُ مَعَهُ كَالْمَرِيضِ مَعَ الطَّبِيبِ الْمَاهِرِ، فَيُشَارِرُهُ فِيمَا يَقْصِدُهُ، وَيَتَحَرَّى رِضاَهُ فِيمَا يَعْتَمِدُهُ، وَيَبَالُغُ فِي حُرْمَتِهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِخِدْمَتِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لِشَيْخِهِ عِزٌّ، وَخُضُوعُهُ لَهُ فَخْرٌ، وَتَوَاضُعُهُ لَهُ رِفْعَةٌ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ صَاحِبُ الْمِيزَانِ عُوْتَبَ عَلَى تَوَاضُعِهِ لِلْعُلَمَاءِ فَقَالَ: أُهِينُ لَهُمْ نَفْسِي فَهُمْ يُكْرِمُونَهَا وَلَنْ تَكُرُّمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهِينُهَا ^(٢) وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَاحِبُ الْمِيزَانِ مَعَ جَلَالِتِهِ وَبَيْتِهِ وَمَرْبَيْتِهِ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمْرَنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا» ^(٣).

(١) المثبت من (ظ) وفي بقية النسخ: «الصحيفة».

(٢) البيت رواه البيهقي في «المدخل» (ص ٣٧٧)، وروايته فيه: «لكي» بدل «فهم».

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٤٨٤/١)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٢٦٧/٢)، والخطيب في «الجامع» (٢٨٣/١) بلفظ: =

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ لخَلْفَ الْأَحْمَرِ: «لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدِيَكَ، أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعْلَمُ مِنْهُ».

وقال الغزالى: «لَا يُنَالُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَالْقَاءِ السَّمْعِ»
قال: «وَمَهْمَا أَشَارَ عَلَيْهِ شَيْخُهُ بِطَرِيقٍ فِي التَّعْلِيمِ فَلِيَقْلُدْهُ وَلِيَدْعُ رَأْيَهُ، فَخَطَأً مُرْشِدِهِ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ صَوَابِهِ فِي نَفْسِهِ»^(١).

وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضْرَ بِالْكَلْمَانِ
بِقَوْلِهِ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعَنِي صَبَرًا» الآية^(٢)، هَذَا مَعَ عُلُوِّ قَدْرِ
مُوسَى الْكَلِيمِ فِي الرِّسَالَةِ وَالْعِلْمِ حَتَّى شَرَطَ عَلَيْهِ السُّكُوتَ، فَقَالَ:
«فَلَا تَشَأْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْبِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا»^(٣).

الثالث: أَنْ يَنْتَرِهِ بَعْيِنِ الإِجْلَالِ، وَيَعْتَقِدُ فِيهِ دَرَجَةَ الْكَمالِ^(٤)، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى تَفْعِيْهِ بِهِ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى شَيْخِهِ
تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْنَ شَيْخِي عَنِّي وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ
عِلْمِهِ مِنِّي».

قال الشافعى: «كُنْتُ أَضْفَحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ صَفْحًا رَفِيقًا
هَيْئَةً لُّهُ، لَئِلَا يَسْمَعُ وَقْعَهَا».

وقال الربيع^(٥): «وَاللَّهُ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَسْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ
يَنْظُرُ إِلَيَّ؛ هَيْئَةً لُّهُ».

= «إِنَا هَكَذَا نَصْنَعُ بِالْعُلَمَاءِ»، وَيَلْفَظُ: «هَكَذَا يُفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ»، أَمَا لِفْظُ:
«أُمِرْنَا» فَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٤/٧٥).

(١) انظر: «إِحْيَا عِلْمَ الدِّينِ» (١/٥٠).

(٢) الْكَهْفُ: ٦٧. (٣) الْكَهْفُ: ٧٠.

(٤) يَعْنِي: مَطْلَقُ الْكَمَالِ، لَا الْكَمَالُ الْمَطْلُقُ.

(٥) الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيِّ مُولَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمُصْرِيِّ، صَاحِبِ الْإِمامِ
الشَّافِعِيِّ وَنَاقِلِ عِلْمِهِ، مَاتَ سَنَةً (٢٧٠هـ).

انظر: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ» لِلْسَّبْكِيِّ (٢/١٣٢).

وَخَضَرَ بَعْضُ أَوْلَادِ الْخَلِيفَةِ الْمَهْدِيِّ عِنْدَ شَرِيكٍ^(۱)، فَاسْتَنَدَ إِلَى
الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ شَرِيكٌ، ثُمَّ أَعَادَ، فَعَادَ
شَرِيكٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَسْتَخْفُ بِأَوْلَادِ الْخُلُفَاءِ؟!»، قَالَ: «لَا،
وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجْلٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ أُضِيقَهُ»، وَيُرَوَى: «الْعِلْمُ أَزِينُ عِنْدَ
أَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُضِيقَهُ».

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُخَاطِبَ شَيْخُهُ بِتَابِعِ الْخَطَابِ وَكَافِهِ، وَلَا يُنَادِيهِ
مِنْ بَعْدِ، بَلْ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي، وَيَا أَسْتَاذَ، وَقَالَ الْخَطَيبُ: «يَقُولُ:
أَيُّهَا الْعَالَمُ، أَيُّهَا الْحَافِظُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمَا تَقُولُونَ فِي كَذَا؟، وَمَا
رَأَيْتُمْ فِي كَذَا؟، وَشَيْبُهُ ذَلِكَ»^(۲).

وَلَا يُسَمِّيَ فِي غَيْبَتِهِ أَيْضًا بِاسْمِهِ إِلَّا مَقْرُونًا بِمَا يُشَعِّرُ بِتَعْظِيمِهِ،
كَقَوْلِهِ: قَالَ الشَّيْخُ أَوْ الْأَسْتَاذُ كَذَا، أَوْ قَالَ شَيْخُنَا، أَوْ قَالَ حُجَّةُ
الإِسْلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[معرفة نصل الشیخ وحفظ حلق]
الرَّابِعُ: أَنْ يَعْرَفَ لَهُ حَقَّهُ، وَلَا يَنْسَى لَهُ فَضْلَهُ، قَالَ شُعبَةُ^(۳):
«كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ الرَّجُلِ الْحَدِيثَ كُنْتُ لَهُ عَبْدًا مَا حَيَّيْ»، وَقَالَ:
«مَا سَمِعْتُ مِنَ أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا وَاحْتَفَتُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُعَظِّمَ حَضُورَتَهُ، وَيَرُدُّ غَيْبَتَهُ وَيَعْضَبَ لَهَا، فَإِنْ
عَجِزَ عَنْ ذَلِكَ قَامَ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

(۱) شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّنْخِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، ماتَ سَنة
١٧٧هـ).

انظر: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٠٠/٨).

(۲) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ» (٢٧٣/١).

(۳) شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنُ الْوَرْدِ الْعَنْكَبِيِّ مُولَاهُمْ، أَبُو بَسْطَامَ الْوَاسِطِيِّ، أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، كَانَ إِمَاماً حَجَّةً زَاهِداً قَانِعاً بِالْقُوَّةِ، رَأِسَاً فِي
الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ماتَ سَنةَ (١٦٠هـ).

انظر: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢٠٦/٧).

وينبغي أن يدعوا له مدة حياته، ويرجعوا ذريته وأقاربه وأوداءه بعد وفاته، ويتعاهد زيارته قبره والاستغفار له والصدقة عنه، ويسلك في السمت والهدى مسلكه، ويراعي في العلم والدين عادته، ويقتدي بحركاته وسكناته في عاداته وعباداته، ويتأدب بآدابه ولا يدع الاقتداء به^(١).

[الصبر على جفاء الشيخ] الخامس: أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملارمته وحسن عقيدته، ويتاول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها على أحسن تأويل.

ويبدأ هو^(٢) عن جفوة الشيخ بالاعتذار، والتوبة مما وقع والاستغفار، وينسب الموجب إليه، ويجعل العتب فيه عليه، فإن ذلك أبقى لمودة شيخه وأحفظ لقلبه، وأنفع للطالب في دنياه وأخرته.

وعن بعض السلف: «من لم يصبر على ذلة التعليم بقي عمرة في عمادة الجهة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الدنيا والآخرة»، ولبعضهم:

اصبر لدائرك إن جفوت طيبة واصبر لجهلك إن جفوت معلما^(٣)
وعن ابن عباس: «ذللت طالباً فعززت مظلوباً»^(٤).

وقال معافى بن عمران^(٥): «مثل الذي يغضب على العالم مثل

(١) يقصد المصنف أنه ينبغي على الطالب الاستفادة من أدب شيخه، وإن كان في عبارته - غفر الله له - نوع مبالغة.

(٢) في (ع) و(ظ): عند.

(٣) البيت بلا نسبة في «التمثيل والمحاضرة» للشعالبي (ص ١٦٤)، وفي «محاضرات الأدباء» للراغب (٥٣/١).

(٤) رواه الديبوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/٤٣٩) برقم (١٦٣٥).

(٥) المعافى بن عمران بن نفيل الأزدي، توفي سنة (١٨٥هـ)، وقيل غير ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٨٠).

الذِي يَعْضُبُ عَلَى أَسَاطِينِ الْجَامِعِ»^(١).

وقال الشافعی: «قیل لسُفیانَ بْنَ عُیینَةَ: إِنَّ قوماً يأتونكَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ تَعْضُبُ عَلَيْهِمْ يُوشِكُ أَنْ يَذْهِبُوا وَيَتَرَكُوكَ، فَقَالَ لِلْفَائِلِ: هُمْ حَمْقٌ إِذَا مِثْلُكَ إِنْ تَرَكُوا مَا يَنْعَمُهُمْ لِسَوْءِ خُلُقِي».»

وقال أبو يوسف^(٢): «خَمْسَةٌ يَحِبُّ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ»، وَعَدَّ مِنْهُمْ: «الْعَالَمُ لِيُقْتَبِسَ مِنْ عِلْمِهِ».

السادس: أَنْ يَشْكُرُ الشَّيْخَ عَلَى تَوْقِيفِهِ عَلَى مَا فِيهِ فَضْلَةٌ، [شكُرُ الشَّيْخِ عَلَى اعْتِنَاءِ بَهْ] وَعَلَى تَوْبِيَخِهِ عَلَى مَا فِيهِ نَقِيَّةٌ، أَوْ عَلَى كَسَلٍ يَعْتَرِيهِ، أَوْ قُصُورٍ يُعَانِيهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي إِيقَافِهِ عَلَيْهِ وَتَوْبِيَخِهِ إِرْشَادُهُ وَصَلَاحُهُ، وَيَعْدُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ باعْتِنَاءِ الشَّيْخِ بِهِ، وَنَظَرِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْيَلُ لِقَلْبِ الشَّيْخِ وَأَبْعَثُ عَلَى الاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِ.

وَإِذَا أَوْفَقَهُ الشَّيْخُ عَلَى دِقِيقَةٍ مِنْ أَدَبٍ، أَوْ نَقِيَّةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ، - وَكَانَ يَعْرُفُهُ مِنْ قَبْلُ - فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِهِ وَغَفَلَ عَنْهُ، بلْ يَشْكُرُ الشَّيْخَ عَلَى إِفَادَتِهِ ذَلِكَ وَاعْتِنَائِهِ بِأَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ وَكَانَ إِعْلَامُ الشَّيْخِ بِهِ أَصْلَحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِلا تَرَكُهُ، إِلا أَنْ يَتَرَبَّ عَلَى تَرْكِ يَبْأَنِ الْعُذْرِ مَفْسَدَةٌ فَيَتَعَيَّنُ إِعْلَامُهُ بِهِ.

السابع: أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى الشَّيْخِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ الْعَامِ إِلَّا [أدب الدخول والاستئذان على الشَّيْخ]

(١) المقصود بأساطين الجامع: أعمدة التي يقوم عليها، والعادة أنها أعمدة كبيرة، فالذي يغضب على العالم مثل الذي يغضب على هذه الأعمدة، فإن غضبه يضر نفسه، ولا تتضرر هذه الأعمدة منه، فكذلك من يغضب على العالم فما ضرر غضبه عليه ولا يضر العالم شيئاً (ص).

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي، رئيس القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة، مات سنة ١٨٢هـ.
انظر: «الجواهر المضية» (٦١١/٣).

باستئذانِ، سواء كان الشيخ وحده أم كان معه غيره، فإن استأذنَ بحث يعلمُ الشيخ ولم يأذن له انتصر، ولا يكرر الاستئذان.

وإن شَكَ في عِلْمِ الشَّيْخِ به فلا يَزِيدُ في الاستئذانِ فَوْقَ ثالث مراتٍ أو ثلاَث طَرْقَاتٍ بِالْبَابِ أَوِ الْحَلْقَةِ، وَلَيُكَفَّرَ طَرْقُ الْبَابِ خَفِيفًا بِأَدَبِ بَأْطُوفَارِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ بِالْأَصَابِعِ، ثُمَّ بِالْحَلْقَةِ قَلِيلًاً قَلِيلًاً، فإنَّ المَوْضِعَ بَعِيدًاً عن الْبَابِ وَالْحَلْقَةِ فَلَا بَأْسَ بِرَفْعِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ لَا غَيْرَ.

وإذا أَذِنَ وَكَانُوا جَمَاعَةً تَقْدِمُ أَفْضَلُهُمْ وَأَسَنُهُمْ بِالدُّخُولِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلَ.

ويَبْغِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الشَّيْخِ كَامِلَ الْهَيْئَةِ مُتَظَهِّرًا بِالْبَدَنِ وَالثِّيَابِ نَظِيفَهُمَا، بَعْدَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْدِ ظُفْرٍ وَشَعِيرٍ وَقَطْعَ رَائِحةِ كَرِيهَةٍ، لَا سِيمَاءَ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ مَجْلِسٌ ذِكْرٍ وَاجْتِمَاعٍ فِي عِبَادَةٍ.

ومتى دَخَلَ عَلَى الشَّيْخِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ الْعَامِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ فَسَكَّتُوا عَنِ الْحَدِيثِ، أَوْ دَخَلَ وَالشَّيْخُ وَحْدَهُ يُصْلِي، أَوْ يَذْكُرُ، أَوْ يَكْتُبُ، أَوْ يُطَالِعُ، فَتَرَكَ ذَلِكَ أَوْ سَكَّتَ وَلَمْ يَبْدأْ بِكَلَامٍ أَوْ بَسْطِ حَدِيثٍ فَلَيُسَلِّمْ وَيَخْرُجُ سَرِيعًا إِلَّا أَنْ يَحْتَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُكْثِ، وَإِذَا مَكَثَ فَلَا يُطِيلُ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ.

ويَبْغِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الشَّيْخِ وَيَجْلِسَ عِنْدَهُ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ مِنَ الشَّوَاغِلِ لَهُ وَذِهْنُهُ صَافٍ لَا فِي حَالٍ نُعَاسٍ، أَوْ غَضِيرٍ، أَوْ جُوعٍ شَدِيدٍ، أَوْ عَطْشٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِيَنْتَشِرَ صَدْرُهُ لِمَا يُقْتَالُ وَيَعْيَ ما يَسْمَعُهُ، وَإِذَا حَضَرَ مَكَانَ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ جَالِسًا انتَظَرَهُ كِيلًا يُقْوَتَ عَلَى نَفْسِهِ دَرْسَهُ، فَإِنَّ كُلَّ دَرْسٍ يَقْوُتُ لَا عِوَضَ لَهُ.

وَلَا يَطْرُقُ عَلَيْهِ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا صَبَرَ حَتَّى يَسْتَيقِظَ

أو ينصرف ثم يعود، والصَّبُرُ خَيْرٌ له، فقد رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَجْلِسُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ عَلَى بَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَتَّى يَسْتِيقَظَ، فَيَقُولُ لَهُ: «أَلَا نُوقِظُهُ لَكَ؟»، فَيَقُولُ: «لَا»^(١)، وَرُبَّمَا طَالَ مُقَامُهُ وَقَرَعَتْهُ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَ.

وَلَا يَطْلُبُ مِنَ الشَّيْخِ إِقْرَاءَهُ فِي وَقْتٍ يَشْتُقُّ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِالْإِقْرَاءِ فِيهِ، وَلَا يَخْتَرُعُ عَلَيْهِ وَقْتًا خَاصًا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ - وَإِنْ كَانَ رَئِيسًا أَوْ كَبِيرًا - لَمَا فِيهِ مِنَ التَّرَقُّعِ وَالْحُمْقِ عَلَى الشَّيْخِ وَالظَّلْبَةِ وَالْعِلْمِ، وَرُبَّمَا اسْتَحْيِي الشَّيْخُ مِنْهُ فَتَرَكَ لِأَجْلِهِ مَا هُوَ أَهْمَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يُفْلِحُ الطَّالِبُ.

فَإِنْ بَدَأَ الشَّيْخُ بِوَقْتٍ مُعِينٍ أَوْ خَاصًّا لِعُذْرٍ عَائِقٍ لَهُ عَنِ الْحُضُورِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِمَضْلَحَةِ رَأْهَا الشَّيْخُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ جِلْسَةَ الْأَدَبِ كَمَا يَجْلِسُ [آدَبُ الْجُلوسِ] الصَّبِيُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُقْرِئِ، أَوْ مُتَرَبِّعًا بِتَوَاضُعِ وَخُضُوعِ، وَسُكُونٍ عَنِ الدِّرْجَاتِ وَخُشُوعٍ، وَيُضَغِّي إِلَى الشَّيْخِ نَاظِرًا إِلَيْهِ، وَيُقْبِلُ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ مُتَعَقِّلًا لِقَوْلِهِ بِحِيثُ لَا يُحْوِجُهُ إِلَى إِعَادَةِ الْكَلَامِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَلَا يَلْقَيْنَتُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى يَمِينِهِ، أَوْ شِمَالِهِ، أَوْ فَوْقِهِ، أَوْ قُدَّامِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا سِيمَاءَ عِنْدَ بَحْثِهِ لَهُ، أَوْ عِنْدَ كَلامِهِ مَعَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَضْطَرِبُ لِضَجَّةٍ يَسْمَعُهَا، أَوْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيمَاءَ عِنْدَ بَحْثِهِ لَهُ.

وَلَا يَنْفُضُ كُمَّهُ، وَلَا يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، وَلَا يَعْبُثُ بِيَدِيهِ، أَوْ رِجْلِيهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَعْصَابِهِ، وَلَا يَضْعُ يَدَهُ عَلَى لِحَيَّتِهِ، أَوْ فَمِهِ،

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (٢٣٦/١)، وينحوه لأبي خيثمة في «كتاب العلم» (١٣٣)، والدارمي في «مسنده» (٤٦٦/١)، وليس في جميعها تسمية زيد بن أبي سعيد.

أَوْ يَعْبُثُ بِهَا فِي أَنْفِهِ، أَوْ يَسْتَخْرُجُ بِهَا مِنْهُ شَيْئاً، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ، وَلَا
يَقْرَعُ سَيْنَهُ، وَلَا يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرَاحَتَهِ، أَوْ يَحْطُّ عَلَيْهَا بِأَصَابِعِهِ، وَلَا
يُشَبِّكُ بِيَدِيهِ، أَوْ يَعْبُثُ بِأَزْرَارِهِ، وَلَا يَسْتَنِدُ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ، إِلَى حَائِطٍ
أَوْ مَخْدَّةٍ أَوْ دَرَابِزِينَ^(۱) أَوْ يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَيْهَا.

وَلَا يُعْطِي الشَّيْخَ جَنْبَهُ أَوْ ظَهَرَهُ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ إِلَى
وَرَائِهِ، أَوْ جَنْبِهِ، وَلَا يُكْثِرُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَحْكِي مَا
يُضَحِّكُ مِنْهُ، أَوْ مَا فِيهِ بَذَاءَةٌ، أَوْ يَتَضَمَّنُ سُوءَ مُخَاطَبَةٍ أَوْ سُوءَ أَدَبٍ،
وَلَا يَضْحَكُ لغَيْرِ عَجَبٍ، وَلَا لِعَجَبٍ^(۲) دُونَ الشَّيْخِ، فَإِنْ غَلَبَهُ تَبَسَّمٌ
تَبَسُّماً بِغَيْرِ صَوْتِ الْبَتَّةِ.

وَلَا يُكْثِرُ التَّنْحُنَخَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَبْصُقُ وَلَا يَتَنَحَّخُ مَا
أُمْكِنَهُ، وَلَا يَلْفِظُ النُّخَامَةَ مِنْ فِيهِ، بَلْ يَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ بِمَنْدِيلٍ أَوْ خَرْقَةٍ
أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَيَتَعَاهِدُ تَعْطِيَةً أَقْدَامِهِ، وَإِرْخَاءً ثَوْبِهِ، وَسُكُونَ بَدَنِهِ عِنْدَ بَحْثِهِ أَوْ
مُذَاكَرَتِهِ، وَإِذَا عَطَسَ خَفَضَ صَوْتَهُ جَهَدَهُ، وَسَتَرَ وَجْهَهُ بِمَنْدِيلٍ أَوْ
نَخْوَهُ، وَإِذَا تَنَاءَبَ سَتَرَ فَاهُ بَعْدَ رَدَوْ جَهَدَهُ.

وَعَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسْلِمَ عَلَى
الْقَوْمِ عَامَّةً وَتَخْصِّصُ بِالْحَسِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ
بِيَدِكَّ، وَلَا تَعْمَدَ بِعَيْنِيكَ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فَلَانُ خِلَافَ قَوْلِهِ،
وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلُبَنَّ عَثْرَتَهُ، إِنَّ رَلَ قَبْلَتَ مَعْذِرَتَهُ،
وَعَلَيْكَ أَنْ تُوَقَّرَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقْتَ الْقَوْمَ إِلَيْهِ
خِدْمَتِهِ، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلْحَّ عَلَيْهِ إِذَا

(۱) الدَّرَابِزِينَ: قَوَافِي مُنْتَظَمَةٍ يَعْلَوْهَا مَنْكَأً، مِنْ هَامِشِ الطَّبْعَةِ الْهَنْدِيَّةِ.

(۲) فِي (س): وَلَا لَعْجَبَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ دُونَ الشَّيْخِ.

كَسْلَ، وَلَا تَشْبَعَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَتَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(۱).

ولقد جَمَعَ كتاباته في هذه الوصيَّةِ ما فيه كفايةً.

قال بعضُهم: ومنْ تعظيمِ الشَّيْخِ أَنْ لَا يَجْلِسَ إِلَى جانِبِهِ، وَلَا عَلَى مُصَلَّاهُ أَوْ وِسَادَتِهِ، وَإِنْ أَمْرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا جَزَمَ عَلَيْهِ جَزْمًا تَشْقُّ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِامْتِشَالِ أَمْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْأَدَبُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَيِّ الْأَمْرِينِ أَوْلَى أَنْ يَعْتَمِدَ: امْتِشَالُ الْأَمْرِ، أَوْ سُلُوكُ الْأَدَبِ؟

وَالذِّي يَتَرَجَّحُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنَ التَّفَصِيلِ، فَإِنْ عَزَمَ الشَّيْخُ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ بِحِيثُ تَشْقُّ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ فَامْتِشَالُ الْأَمْرِ أَوْلَى، وَإِلَّا فُسْلُوكُ الْأَدَبِ أَوْلَى؛ لِجَوازِ أَنْ يَقْصِدَ الشَّيْخُ خَيْرًا، وَإِظْهَارًا لِاحْتِرَامِهِ، وَالاعْتَنَاءُ بِهِ، فَيُقَابِلُ هُوَ ذَلِكَ بِمَا يَجِدُ مِنْ تعظيمِ الشَّيْخِ وَالْأَدَبِ مَعَهُ.

التَّاسِعُ: أَنْ يُحْسِنَ خَطَابَهُ مَعَ الشَّيْخِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يَقُولُ [حسن مخاطبة له: لِمَ؟، وَلَا: لَا نُسَلِّمُ، وَلَا: مَنْ نَقَلَ هَذَا؟، وَلَا: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟، الشَّبَخُ وَشِبْهُهُ ذَلِكَ].

فَإِنْ أَرَادَ اسْتِفَادَاتَهُ تَلَطُّفَ فِي الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ فِي مَجْلِسِ آخَرَ أَوْلَى عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفَادَةِ، وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: «مَنْ قَالَ لِشَيْخِهِ: لِمَ؟ لَمْ يُفْلِحْ أَبَدًا»^(۲).

وَإِذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ شَيْئًا فَلَا يَقُولُ: هَكُنَا قَلْتُ، أَوْ خَطَرَ لِي، أَوْ سَمِعْتُ، أَوْ: هَكُنَا قَالَ فَلَانُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِيَّاشَ الرَّسُولَ ذَلِكَ، وَهَكُنَا

(۱) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٩٨/٢) وغيره، وفي إسناده انقطاع.

(۲) معناه: مَنْ يَتَعَنَّتُ فِي سُؤَالِ الشَّيْخِ لَا يَفْلُحُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ أَبَدًا.

لا يقولُ: قالَ فلانٌ خلافَ هذا، أَوْ روَى فلانٌ خِلافُهُ، أَوْ هذا غَيرُ
صَحِيحٍ، ونحوُ ذلك.

وإذا أَصَرَّ الشَّيْخُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ دَلِيلٍ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ، أَوْ عَلَى
خِلَافٍ صَوَابٍ سَهْوًا: فَلَا يُغَيِّرُ وَجْهَهُ، أَوْ عَيْنِيهِ، أَوْ يُشَيرُ إِلَى غَيْرِهِ
كَالْمُنْكِرِ لِمَا قَالَهُ، بَلْ يَأْخُذُهُ بِشِرٍ ظَاهِرٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّيْخُ مُصِيبًا
لِعَفْلَةٍ، أَوْ سَهْوٍ، أَوْ قُصُورٍ نَظَرٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَإِنَّ الْعِصْمَةَ فِي
البَشَرِ لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ.

وَلَيَتَحَفَّظَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الشَّيْخِ بِمَا يَعْتَادُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي كَلَامِهِ
وَلَا يَلِيقُ خَطَابُهُ بِهِ: أَيْشَ بِكَ؟، وَفَهِمْتَ؟، وَسَمِعْتَ؟، وَتَدْرِي؟، وَيَا
إِنْسَانًا!، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَحْكِي لَهُ مَا حُوتَبَ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ خَطَابُ
الشَّيْخِ بِهِ - وَإِنْ كَانَ حَاكِيًّا -، مَثَلٌ: قَالَ فلانٌ لَفَلَانٍ: أَنْتَ قَلِيلُ
البِّرِّ، وَمَا عِنْدَكَ حَيْرٌ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، بَلْ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الْحِكَايَا مَا
جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْكِنَاعِيَّةِ بِهِ، مَثَلٌ: قَالَ فلانٌ لَفَلَانٍ: الْأَبْعَدُ قَلِيلُ الْبِرِّ،
وَمَا عِنْدَ الْبَعِيدِ حَيْرٌ، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

وَيَتَحَفَّظُ مِنْ مُفَاجَأَةِ الشَّيْخِ بِصُورَةِ رَدٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْعُ مِمَّا لَا
يُحْسِنُ الْأَدَبَ مِنَ النَّاسِ كَثِيرًا، مَثَلٌ: أَنْ يَقُولَ لِهِ الشَّيْخُ: أَنْتَ قَلْتَ
كَذَا، فَيَقُولُ: مَا قَلْتُ كَذَا، أَوْ يَقُولُ لِهِ الشَّيْخُ: مَرَادُكَ فِي سُؤَالِكَ
كَذَا، أَوْ خَطَرَ لَكَ كَذَا، فَيَقُولُ: لَا، أَوْ: مَا هَذَا مُرَادِي، أَوْ: مَا
خَطَرَ لِي هَذَا، وَشِبْهُ ذَلِكَ، بَلْ طَرِيقُهُ أَنْ يَتَلَظَّفَ بِالْمُكَاسَرَةِ عَنِ الرَّدِّ
عَلَى الشَّيْخِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَهَمَ الشَّيْخُ اسْتِفَهَامَ تَقْرِيرٍ وَجَزْمٍ، كَقُولِهِ: أَلَمْ
تَقْلُ كَذَا؟، أَوْ لَيْسَ مَرَادُكَ كَذَا؟، فَلَا يُبَادِرُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: لَا، أَوْ:
مَا هُوَ مُرَادِي، بَلْ يَسْكُنُ، أَوْ يُوَرِّي عَنِ ذَلِكَ بِكَلَامٍ لَطِيفٍ يُفْهِمُ
الشَّيْخَ قَصْدَهُ مِنْهُ.

فإنْ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ تَحْرِيرِ قَصْدِهِ وَقُولِهِ فَلَيَقُولُ: فَأَنَا الآن أَقُولُ كذا، أَوْ أَعُودُ إِلَى قَصْدِ كذا وَيُعِيدُ كلامَهُ، وَلَا يَقُولُ: الَّذِي قُتِلَهُ، أَوْ: الَّذِي قَصَدْتُهُ؛ لِتَضَمِّنِهِ الرَّدَّ عَلَيْهِ.

وكذلك يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي مَوْضِعٍ: لَمْ، وَلَا نَسِّلْمُ: فَإِنْ قِيلَ لَنَا كذا، أَوْ: فَإِنْ مُنِعْنَا ذَلِكَ؟، أَوْ: فَإِنْ سُئلْنَا عَنْ كذا؟، أَوْ: فَإِنْ أُورِدَ كذا؟، وَشِبْهُ ذَلِكَ، لِيكونَ مُسْتَفْهِمًا لِلْجَوابِ سائلاً لَهُ بِحُسْنِ أَدَبٍ وَلُطْفِ عِبَارَةٍ.

العاشر: إذا سَمِعَ الشَّيْخَ يَذْكُرُ حُكْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، أو فائدةً [أدب الاستماع مُسْتَغْرِبَةً، أو يَحْكِي حَكَايَةً، أو يُشِيدُ شِعْرًا، وهو يَحْفَظُ ذَلِكَ، أَصْفَى لِلشَّيْخِ إِلَيْهِ إِصْغَاءً مُسْتَفِدٍ لَهُ فِي الْحَالِ، مُتَعَطِّشٌ إِلَيْهِ، فَرِحٌ بِهِ، كَائِنُهُ لَمْ يَسْمَعْهُ قَطُّ].

قال عطاء^(۱): «إِنِّي لَا سَمَعْتُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، فَأُرِيهِ مِنْ نَفْسِي أَنِّي لَا أَحْسِنُ مِنْهُ شَيْئًا»، وَعَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّابَ لِيَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَأَسْتَمِعُ لَهُ كَائِنِي لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ».

فإن سأله الشيخ عند الشروع في ذلك عن حفظه له فلا يجب بنعم؛ لما فيه من الاستغناء عن الشيخ فيه، ولا يقل: لا؛ لما فيه من الكذب، بل يقول: أحب أن استفيده من الشيخ، أو أن اسمع منه، أو: بعد عهدي، أو: هو من جهتكم أصح.

فإن علم من حال الشيخ أنه يؤثر العلم بحفظه له مسرة به، أو أشار إليه بإتمامه امتحاناً لضبطه أو حفظه، أو لإظهار تحصيله فلا بأس باتباع غرض الشيخ ابتغا مرضااته، وازدياداً لرغبيته فيه.

(۱) عطاء بن أبي رياح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، شيخ الإسلام، إمام المناك، كان عابداً، مات سنة (۱۱۵هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (۷۸/۵).

وَلَا يَنْبَغِي لِلَّطَالِبِ أَنْ يُكَرِّرَ سُؤَالَ مَا يَعْلَمُهُ، وَلَا اسْتِفَاهَ مَا يَفْهَمُهُ، فَإِنَّهُ يُضَيِّعُ الزَّمَانَ وَرُبَّمَا أَضْجَرَ الشَّيْخَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : «إِعَادَةُ الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ نَقْلِ الصَّخْرِ».

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي الْأَصْغَاءِ وَالتَّفَهُمِ، أَوْ يَشْغُلَ ذَهْنَهُ بِفَنْكِرٍ أَوْ حَدِيثٍ ثُمَّ يَسْتَعِدَ الشَّيْخُ مَا قَالَهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِسَاعَةً أَدَبٍ، بَلْ يَكُونُ مُضْعِيًّا لِكَلَامِهِ، حَاضِرَ الذَّهْنِ لِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَكَانَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ لَا يُعِدُّ لَمْثِلِ هَذَا إِذَا اسْتَعَادَهُ وَيَزِيرُهُ عُقُوبَةً لَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ الشَّيْخِ لِبُعْدِهِ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ مَعَ الْأَصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ الشَّيْخَ إِعَادَتَهُ أَوْ تَفْهِيمَهُ بَعْدَ بَيَانِ عُذْرِهِ بِسُؤَالٍ لَطِيفٍ.

الحادي عَشَرَ: أَنْ لَا يَسْبِقَ الشَّيْخَ إِلَى شَرْحِ مَسَأَلَةٍ، أَوْ جَوابٍ [أدب الكلام مع الشيخ سؤال منه، أو من غيره، ولا يساوئه فيه، ولا يُظْهِرَ مَغْرِفَتَهُ بِهِ، أَوْ إدراكَهُ لِهِ قَبْلَ الشَّيْخِ، فَإِنْ عَرَضَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَالتَّمَسَّهُ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْطَعَ عَلَى الشَّيْخِ كَلَامَهُ - أَيَّ كَلَامٍ كَانَ -، وَلَا يُسَايِقُهُ فِيهِ، وَلَا يُسَاوِقُهُ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَفْرَغَ الشَّيْخُ كَلَامُهُ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَتَحَدَّثُ مَعَ غَيْرِهِ وَالشَّيْخُ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ، أَوْ مَعَ جَمَاعَةِ الْمَجَلِسِ.

وَلْيَكُنْ ذَهْنُهُ حَاضِرًا فِي جَهَةِ الشَّيْخِ؛ بِحِيثُ إِذَا أَمْرَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ لَمْ يُحْوِجْهُ إِلَى إِعَادَتِهِ ثَانِيًّا، بَلْ يَبَادِرُ إِلَيْهِ مُسْرِعًا، وَلَمْ يُعَاوِذْهُ فِيهِ أَوْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأُمْرُ كَذَا؟.

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا نَاؤَلَهُ الشَّيْخُ شَيْئًا تَنَاوَلَهُ بِالْيَمِينِ، وَإِنْ نَاؤَلَهُ الشَّبَقَ [أدب خدمة الشَّبَقَ شَيْئًا نَاؤَلَهُ بِالْيَمِينِ، فَإِنْ كَانَ وَرَقَةً يَقْرُؤُهَا؛ كَفْتِيَا، أَوْ قِصَّة، أَوْ

مكتوبٌ شرعيٌّ، ونحو ذلك: نَسَرَهَا ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ مَطْوِيَّةً إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ إِثْنَارَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ.

وإذا أخذَ مِنَ الشَّيْخِ وَرَقَةً بَادَرَ إِلَى أَخْذِهَا مَنْشُورَةً قَبْلَ أَنْ يَطْلُوَهَا أَوْ يُتَرَبَّهَا، وَإِذَا نَأَوْلَ الشَّيْخَ كِتَابًا نَأَوْلَهُ إِيَّاهُ مُهَيَّئًا لِفَتْحِهِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ مِنْ عَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَى إِدَارَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لِيَنْتَظِرُ فِي مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ فَلْيَكُنْ مَفْتُوحًا كَذَلِكَ وَيُعَيْنَ لَهُ الْمَكَانُ.

وَلَا يَحْذِفُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ حَذْفًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ وَرَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَمْدُدْ يَدِيهِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا، وَلَا يُحْوِجُ الشَّيْخَ إِلَى مَدْ يَدِهِ أَيْضًا لِأَخْذِهِ مِنْهُ أَوْ عَطَاءِ، بَلْ يَقُومُ إِلَيْهِ قَائِمًا وَلَا يَزْحِفُ رَحْفًا.

وإذا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيهِ كَذَلِكَ، فَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ قُرْبًا كَثِيرًا يُنْسَبُ فِيهِ إِلَى سُوءِ أَدْبٍ، وَلَا يَضْعُ رِجْلَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ بَدْنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ عَلَى ثِيَابِ الشَّيْخِ أَوْ وِسَادَتِهِ أَوْ سَجَادَتِهِ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، أَوْ يُقْرُبُهَا مِنْ وَجْهِهِ، أَوْ صَدِرِهِ، أَوْ يَمْسُّ بَهَا شَيْئًا مِنْ بَدْنِهِ.

وإذا نَأَوْلَهُ قَلْمَارًا لِيَكْتُبَ بِهِ فَلْيُمِدَهُ قَبْلَ إِعْطَائِهِ إِيَّاهُ، وَإِنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدِيهِ دَوَاهَةً فَلْتُكُنْ مَفْتُوحَةً الْأَغْطِيَةُ مُهَيَّأةً لِلْكِتَابَةِ مِنْهَا.

وإن نَأَوْلَهُ سِكِينًا فَلَا يُصَوِّبُ إِلَيْهِ شَفَرَتَهَا وَلَا يُصَابَهَا وَيَدُهُ قَابِضَةٌ عَلَى السَّفَرَةِ، بل تَكُونُ عَرْضًا، وَحَدُّ شَفَرَتَهَا إِلَى جِهَتِهِ، قَابِضًا عَلَى طَرَفِ النَّصَابِ مِمَّا يَلِي النَّصْلَ، جَاعِلًا يُصَابَهَا عَلَى يَمِينِ الْأَخْذِ.

وإن نَأَوْلَهُ سَجَادَةً لِيُصْلِي عَلَيْهَا نَسَرَهَا أَوْ لَا، وَالْأَدْبُ أَنْ يَفْرَشَهَا هُوَ عِنْدَ قَصْدِ ذَلِكَ، وَإِذَا فَرَشَهَا ثَنَى مُؤَخَّرَ طَرَفِهَا الْأَيْسَرَ كِعَادَةً الصُّوفِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَثْنَيَّةً جَعَلَ طَرَفَهَا إِلَى يَسَارِ الْمُصْلِي^(۱)، وَإِنْ كَانَ فِيهَا صُورَةً مِحْرَابٍ تَحْرَرِي بِهِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَ.

(۱) لا أعلم لهذه العادة أصلًا، ولا ينبغي أن يُتَخَذُ ذَلِك شَعَارًا، وَخَيْرُ الْهَدِي هُدِي نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَجْلِسُ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ عَلَى سُجَادَةٍ، وَلَا يُصْلِي عَلَيْهَا إِذَا
كَانَ الْمَكَانُ طَاهِرًا.

وَإِذَا قَامَ الشَّيْخُ بَادَرَ الْقَوْمَ إِلَى أَحْدَى السُّجَادَتِ وَإِلَى الْأَحْدَى بِيَدِهِ
أَوْ عَصْبِيهِ - إِنْ احْتَاجَ -، وَإِلَى تَقْدِيمِ نَعْلِهِ إِنْ لَمْ يَشْقَ ذَلِكَ عَلَى
الشَّيْخِ.

وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ كُلَّهُ التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى قَلْبِ الشَّيْخِ^(۱)،
وَقِيلَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَأْنُفُ الشَّرِيفُ مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَ أَمِيرًا: قِيَامُهُ مِنْ
مَجْلِسِهِ لِأَبِيهِ، وَخِدْمَتُهُ لِعَالَمٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ،
وَخِدْمَتُهُ لِلضَّيْفِ».

الثَّالِثُ عَشَرُ [أدب المشي مع الشیخ]: إذا مَشَى مَعَ الشَّيْخِ فَلَيْكُنْ أَمَامَهُ بِاللَّيلِ وَوَرَاءَهُ
بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَقْتَضِي الْحَالُ خَلَافَ ذَلِكَ لِزَحْمَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَتَقدِّمُ
عَلَيْهِ فِي الْمَوَاطِئِ الْمَجْهُولَةِ الْحَالِ كَوَاحِلٍ، أَوْ حَوْضِينَ، أَوْ الْمَوَاطِئِ
الْخَطِيرَةِ، وَيَحْتَرُزُ مِنْ تَرْشِيشِ ثِيَابِ الشَّيْخِ، وَإِذَا كَانَ فِي زَحْمَةِ صَانَهُ
عَنْهَا بِبَدِينِهِ؛ إِمَّا مِنْ قَدَامِهِ، أَوْ مِنْ وَرَائِهِ.

وَإِذَا مَشَى أَمَامَهُ التَّفَتَ إِلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ قَلِيلٍ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ
الشَّيْخُ يَكْلُمُهُ حَالَةَ الْمَشِي وَهُمَا فِي ظَلٍّ فَلَيْكُنْ عَنْ يَمِينِهِ - وَقِيلَ: عَنْ
يَسَارِهِ - مُتَقدِّمًا عَلَيْهِ قَلِيلًا لَا مُلْتَفِتًا إِلَيْهِ، وَيُعْرَفُ الشَّيْخُ بِمَنْ يَفْرُبُ مِنْهُ
أَوْ قَصَدُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُ الشَّيْخُ بِهِ.

وَلَا يَمْشِي إِلَى جَانِبِ الشَّيْخِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مِنْهُ، وَيَحْتَرُزُ
مِنْ مَزَاحِمَتِهِ بِكَتِيفِهِ أَوْ بِرَكَابِهِ إِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ وَمُلَاصِقَتِيَّ ثِيَابِهِ، وَيُؤْثِرُ
بِجَهَةِ الظَّلِّ فِي الصَّيْفِ، وَبِجَهَةِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ، وَبِجَهَةِ الْجَدَارِ

(۱) الْأَوْلَى أَنْ يُقَالُ: وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ كُلَّهُ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ إِلَى قَلْبِ
الشَّيْخِ.

في الرُّصفانات ونحوها، وبالجهة التي لا تَقْرُع الشمْسُ فيها وجَهُهُ إذا التفت إليه.

ولا يَمْشي بينَ الشَّيْخِ وبينَ مَنْ يُحِدُّهُ، ويتأخَّرُ عنهمَا إذا تحدَّثَا أو يتقدَّمُ، ولا يَقْرُبُ ولا يَسْتَمِعُ ولا يَلْتَفِتُ، فإنَّ أَدْخالَهُ في الحديثِ فليأتِ من جانِبِ آخرٍ ولا يَسْقُطُ بينَهُمَا.

وإذا مشى مع الشَّيْخِ اثناَنِ فائْتَنَفَاهُ فَقَدْ رَجَحَ بعْضُهُمْ أَنْ يكونَ أَكْبَرُهُمَا عن يمينِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْتَنَفَاهُ تقدَّمَ أَكْبَرُهُمَا وتأخَّرَ أَصْغَرُهُمَا.

وإذا صادَفَ الشَّيْخَ في طرِيقِهِ بدأهُ بالسَّلامِ، ويَقْصِدُهُ إِنْ كَانَ بُعيداً، ولا يُناديهِ ولا يُسَلِّمُ عليهِ من بعِيدهِ، ولا مِنْ ورَائِيهِ، بلْ يَقْرُبُ مِنْهُ ويتقدَّمُ عليهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

ولَا يُشِيرُ عليهِ ابتداءً بالأخْذِ في طرِيقِهِ حتَّى يَسْتَشِيرَهُ، ويتأدَّبُ فيما يَسْتَشِيرُهُ الشَّيْخُ بالرَّدِّ إلى رَأْيِهِ، ولا يقولُ لِمَا رَأَهُ الشَّيْخُ وَكَانَ خطأً: هذا خطأً، ولا: هذا ليس برأيِّي، بل يُخْسِنُ خطابَهُ في الرَّدِّ إلى الصَّوابِ كقولِهِ: يَظْهُرُ أنَّ المَضْلَحةَ في كذا، ولا يقولُ: الرَّأْيُ عندي كذا، وشِبْهُ ذلكَ.



الفَصلُ الثَّالِثُ

فِي آدَابِهِ فِي دُرُوسِهِ وَقِرَاءَتِهِ فِي الْحَلْقَةِ وَمَا يَعْتَمِدُ فِيهَا مَعَ الشَّيخِ وَالرُّفَقَةِ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ نَوْعًا :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْتَدَئَ أَوَّلًا بِكِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ فِيْقَنَهُ حِفْظًا ، وَيَجْتَهِدَ عَلَى إِنْقَاصِ تَفْسِيرِهِ وَسَائِرِ عُلُومِهِ ، فَإِنَّهُ أَصْلُ الْعُلُومِ وَأَمْهَا وَأَهَمُّهَا ، ثُمَّ يَحْفَظُ فِي كُلِّ فَنٍ مُخْتَصِرًا يَجْمِعُ فِيهِ بَيْنَ طَرَفِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ وَالْأَصْوَلَيْنِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ .

وَلَا يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ دِرَاسَةِ الْقُرْآنِ وَتَعَهِّدِهِ وَمَلَازِمِهِ وَرِدِّهِ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ أَوْ جُمُعَةٍ كَمَا تَقْدَمَ ، وَلِيَحْذَرْ مِنْ نِسْيَانِهِ بَعْدَ حِفْطِهِ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ تَزُجُّ عَنْهُ^(١) .

وَيَشْتَغِلُ بِشَرِحِ تُلُكَ الْمَحْفُوظَاتِ عَلَى الْمَشَايِخِ ، وَلِيَحْذَرْ مِنْ الْاعْتِمَادِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكُتُبِ ابْتِدَاءً ، بَلْ يَعْتَمِدُ فِي كُلِّ فَنٍ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ تَعْلِيماً لَهُ ، وَأَكْثُرُ تَحْقِيقاً فِيهِ ، وَتَحْصِيلًا مِنْهُ ، وَأَخْبَرُهُمْ بِالْكِتَابِ الَّذِي قَرَأَهُ .

وَذَلِكَ بَعْدَ مُرَاعَاةِ الصِّفَاتِ الْمُقَدَّمَةِ مِنَ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا .

فَإِنْ كَانَ شَيْخُهُ لَا يَجِدُ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَشَرِحِهِ عَلَى غَيْرِهِ مَعَهُ فَلَا

[ابتداء
بِالْأَمْ فَالْمَهْمَ]

(١) انظر ما تقدم: (ص ٥٣)، تعليق (١).

بِأَسَّـ بِذلِـكَ، وَإِلا راعِـي قَلْـبَ شَـيْـخِـهِ إِنْـ كَانَـ أَرْـجـاـهـمـ نـفـعاـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ أـنـفـعـ لـهـ وـأـجـمـعـ لـقـلـبـهـ عـلـيـهـ.

وَلـيـأـخـذـ مـنـ الـحـفـظـ وـالـشـرـحـ مـاـ يـمـكـنـهـ وـيـطـيقـهـ حـالـهـ، مـنـ غـيـرـ إـكـثـارـ يـمـلـءـ، وـلـاـ تـقـصـيرـ يـخـلـ بـجـوـدـةـ التـحـصـيلـ.

الثـانـيـ: أـنـ يـحـذـرـ فـي اـبـتـدـاءـ أـمـرـهـ مـنـ الـاشـتـغـالـ فـي الـاخـتـلـافـ [الـحـذـرـ مـنـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أـوـ بـيـنـ النـاسـ مـُـطـلـقاـ فـي الـعـقـلـيـاتـ وـالـسـمـعـيـاتـ، فـإـنـهـ يـحـيـرـ الـذـهـنـ وـيـدـهـشـ الـعـقـلـ، بـلـ يـقـنـ أـوـلـاـ كـتـابـاـ وـاحـدـاـ فـي فـنـ وـاحـدـاـ أـوـلـاـمـرـهـ] كـتـبـاـ فـي فـنـونـ إـنـ كـانـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ طـرـيقـةـ وـاحـدـةـ يـرـتـضـيـهاـ لـهـ شـيـخـهـ].

فـإـنـ كـانـتـ طـرـيقـةـ شـيـخـهـ نـقـلـ المـذاـهـبـ وـالـاخـتـلـافـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ رـأـيـ وـاحـدـ، قـالـ الغـزالـيـ: «فـلـيـحـذـرـ مـنـهـ فـإـنـ ضـرـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ النـفـعـ بـهـ»^(١).

وـكـذـلـكـ يـحـذـرـ فـي اـبـتـدـاءـ طـلـبـهـ مـنـ الـمـطـالـعـاتـ فـي تـفـارـيقـ الـمـصـنـفـاتـ فـإـنـهـ يـضـعـ زـمـانـهـ وـيـفـرـقـ ذـهـنـهـ، بـلـ يـعـطـيـ الـكـتـابـ الـذـيـ قـرـأـهـ أوـ الـفـنـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ كـلـيـتـهـ حـتـىـ يـقـنـهـ.

وـكـذـلـكـ يـحـذـرـ مـنـ التـنـقـلـ مـنـ كـتـابـ إـلـىـ كـتـابـ مـنـ غـيـرـ مـوـجـبـ، فـإـنـهـ عـلـامـ الضـبـرـ وـدـمـ الـفـلـاحـ.

أـمـاـ إـذـاـ تـحـقـقـتـ أـهـلـيـتـهـ وـتـأـكـدـتـ مـعـرـفـتـهـ فـالـأـولـىـ أـنـ لـاـ يـدـعـ فـنـاـ مـنـ الـعـلـومـ الشـرـعـيـةـ إـلـاـ نـظـرـ فـيـهـ، فـإـنـ سـاعـدـهـ الـقـدـرـ وـطـولـ الـعـمـرـ^(٢) عـلـىـ التـبـحـرـ فـيـهـ فـذـاكـ، وـإـلـاـ فـقـدـ اـسـتـفـادـ مـنـهـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ عـدـاـوـةـ الـجـهـلـ بـذـلـكـ الـعـلـمـ.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٥١/١).

(٢) الأولى أن يقال: فإن قدر الله - تعالى - له.

ويَعْتَنِي مِنْ كُلٌّ فَنْ بِالْأَهْمَ فَالْأَهْمُ، وَلَا يَعْفُلُنَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي
هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَحِّحَ مَا يَقْرَأُ قَبْلَ حِفْظِهِ تَصْحِيحًا مُتَقْنًا، إِمَّا عَلَى
الشَّيْخِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يُعِينُهُ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حِفْظًا مُحْكَمًا،
ثُمَّ يُكَرِّرُ عَلَيْهِ بَعْدَ حِفْظِهِ تَكْرَارًا جَيْدًا، ثُمَّ يَتَعَاهِدُ فِي أَوْقَاتٍ يُكَرِّرُهَا
لِتَكْرَارِ مَوَاضِيعِهِ.

وَلَا يَحْفَظُ شَيْئًا قَبْلَ تَصْحِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْعُدُ فِي التَّحْرِيفِ
وَالْتَّصْحِيفِ، وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُتُبِ فَإِنَّهُ مِنْ أَضَرِّ
الْمَفَاسِدِ^(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْضِرَ مَعَهُ الدَّوَّاَةَ وَالْقَلَمَ وَالسَّكِينَ لِلتَّصْحِيفِ،
وَيَضْبِطَ مَا يُصَحِّحُهُ لِغَةً وَإِعْرَابًا.

وَإِذَا رَدَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ لَفْظَةً وَظَنَّ أَنَّ رَدَهُ خَلَافُ الصَّوَابِ أَوْ
عِلْمَهُ: كَرَرَ الْلَّفْظَةَ مَعَ مَا قَبْلَهَا لِيَتَبَيَّنَ لَهَا الشَّيْخُ، أَوْ يَأْتِي بِلَفْظِ
الصَّوَابِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفَاهَمِ؛ فَرُبَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ سَهْوًا، أَوْ سَبَقَ لِسَانِ
لَغْفَلَةً.

وَلَا يَقُلُّ: بَلْ هِيَ كَذَا، بَلْ يَتَلَطَّفُ فِي تَبَيْيَهِ الشَّيْخِ لَهَا، فَإِنْ لَمْ
يَتَبَيَّنَهُ قَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ فِيهَا كَذَا؟، فَإِنْ رَجَعَ الشَّيْخُ إِلَى الصَّوَابِ فَلَا
كَلَامَ، وَإِلا تَرَكَ تَحْقِيقَهَا إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ بِتَلَطُّفٍ؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ
الصَّوَابُ مَعَ الشَّيْخِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ خَطَاً الشَّيْخُ فِي جَوابِ مَسَأَةٍ لَا يَفُوتُ
تَحْقِيقُهُ وَلَا يَعْسُرُ تَدارُكُهُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَالْكِتَابَةُ فِي رِقَاعِ الْاسْتِفَاتَاءِ
وَكَوْنُ السَّائِلِ غَرِيبًا أَوْ بَعِيدَ الدَّارِ، أَوْ مُشَنْعًا، تَعِينَ تَبَيْيَهُ الشَّيْخَ عَلَى

(١) انظر ما تقدم (ص ٩٧).

ذلك في الحال بإشارة أو تصريح، فإن ترك ذلك خيانة للشيخ،
فيجب نصحة بيقظه لذلك بما أمكن من تأطيف أو غيره.

وإذا وقفت على مكان كتب قبالته: «بلغ العرض» أو «التصحيح».

الرابع: أن يُبَكِّرَ بسماع الحديث، ولا يُهمل الاستغفال به [التكير بسماع الحديث وبعلومه، والنظر في إسناده، ورجاله، ومعانيه، وأحكامه، وفوائده، والاعتناء بعلمه] لغته، وتاريخه.

ويعني - أولاً - بصحيحي البخاري ومسلم، ثم بباقي الكتب الأعلام، والأصول المعتمدة في هذا الشأن؛ كموطأ مالك، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وجامع الترمذى، ومسند الشافعى، ولا ينبغي أن يقتصر على أقل من ذلك.

ونعم المعين للفقيه كتاب «السنن الكبير» لأبي بكر البهقى، ومن ذلك: المسانيد كمسند أحمد بن حنبل، وابن حميد، والبزار.

ويعني بمعرفة صحيح الحديث، وحسنه، وضعيفه، ومسنده، ومرسليه، وسائر أنواعه، فإنه أحد جناحي العالم بالشريعة، والممرين للكثير من الجناح الآخر، وهو القرآن.

ولا يقنع بمجرد السماع كغالب محدثي هذا الرمان، بل يعني بالدرية أشد من اعتماده بالرواية، قال الشافعى عليه السلام: «من نظر في الحديث قويت حجته»، ولأن الدرية هي المقصود بنقل الحديث وتبليغه.

الخامس: إذا شرح محفوظاته المختصرات، وضيّط ما فيها من الاستغفال بالإشكالات والفوائد المهمات: انتقل إلى بحث المسوطات مع المطالعة الدائمة، وتعليق ما يمر به أو يسمعه من الفوائد النفيسة، والمسائل الدقيقة والفرع الغريبة، وحل المشكلات، والفرق بين أحكام المتشابهات، من جميع أنواع العلوم.

ولا يُستقلُّ بفائدةٍ يسمعُها، أو يتهاونُ بقاعدَةٍ يُضيّعُها، بل يُبادرُ إلى تعليقها وحفظها، ولن تكونْ همَّته في طلبِ العلم عاليَّةً، فلا يكتفي بقليلِ العلم مع إمكانٍ كثيرة، ولا يقنُع من إرثِ الأنبياء يسيراً.

ولا يُؤخِّرُ تحصيلَ فائدةٍ تَمَكَّنَ مِنْهَا، أو يُشغِلُهُ الأَمْلُ والتسويفُ عَنْهَا، فإنَّ للتأخيرِ آفَاتٍ، ولأنَّه إذا حصلَها في الزَّمْنِ الحاضِرِ حَصَلَ في الزَّمْنِ الثَّانِي غَيرَها.

ويغتنمُ وقتَ فراغِهِ ونشاطِهِ، وزَمْنَ عَافِيَّتِهِ، وشُرَحَ شَبَابِهِ، ونباهَةَ خاطِرِهِ، وقلَّةَ شواغِلِهِ، قبلَ عوارضِ البطالةِ أو موانعِ الرِّياضَةِ، قالَ عُمَرُ رضيَّ اللهُ عنهُ: «تفقهوا قبلَ أنْ تسوَدوا»^(١)، وقالَ الشَّافِعِيُّ: «تفقهُوا قبلَ أنْ ترَأَسَ، فإذا رَأَسْتَ فَلا سَبِيلٌ إِلَى التَّفْقُهِ».

ولِيَحذَرُ مِنْ نَظَرِهِ نَفْسُهُ بَعْيَنِ الْكَمَالِ والاسْتِغْنَاءُ عَنِ المشايخِ فإنَّ ذلكَ عَيْنُ الجَهْلِ وقلَّةَ الْمَعْرِفَةِ، وما يقوِّتُهُ أكْثَرُ مِمَّا حَصَلَهُ، وقدْ تقدَّمَ قولُ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عالِمًا مَا تَعْلَمَ، إِذَا تَرَكَ التَّعْلِيمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قدْ اسْتَغْنَى فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ».

وإذا كُمِلتُ أَهْلِيَّتُهُ وظَهَرَتُ فضيَّلَتُهُ ومرَّ عَلَى أَكْثَرِ كُتُبِ الفَنِّ أوْ المشهورَةِ منها بحثاً ومراجعةً ومطالعةً اشتغلَ بالتصنيفِ، وبالنظرِ في مذاهبِ العلماءِ، سالِكًا طريقَ الإنصافِ، فيما يقعُ لهُ مِنَ الخلافِ، كما تقدَّمَ في أدبِ العالمِ^(٢).

السَّادِسُ: أَنْ يَلْزَمَ حَلْقَةَ شَيْخِهِ فِي التَّدْرِيسِ وِالْإِقْرَاءِ، بل

[ملازمة حلقة
الشيخ،
ومذاكرة

الأَفْرَانَ] (١) عَلَّقَهُ البخاري مجزوِّماً به في كتابِ العلم، بابُ الاغتباطِ في العلم والحكمة، ووصلهُ وكيعُ بنُ الجراح في «الزهد» برقم (١٠٢)، وأبو خيثمة في «العلم» برقم (٩). وصححه ابنُ حجر في «الفتح» (٢٠٠/١).

(٢) انظر ما تقدَّم في النوع الثاني عشر، من الفصلِ الأول، من البابِ الثاني (ص ٥٩).

وَجَمِيعَ مَجَالِسِهِ إِذَا أَمْكَنَ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا وَتَحْصِيلًا وَأَدَبًا
وَتَفْضِيلًا، كَمَا قَالَ عَلَيِّ الْجَلِيلِ فِي حَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ^(١): «وَلَا يَشْبَعُ مِنْ
طَوْلِ صُحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَتَنَظَّرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ».
وَيَجْتَهُدُ عَلَى مَوَاظِبَةِ خِدْمَتِهِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْسِبُهُ
شَرَفًا وَتَبَجيلاً.

وَلَا يَقْتَصِرُ فِي الْحَلْقَةِ عَلَى سَمَاعِ دَرْسِهِ فَقَطْ إِذَا أَمْكَنَهُ، فَإِنَّ
ذَلِكَ عَلَامَةٌ قُصُورٌ الْهِمَةِ وَعَدَمِ الْفَلَاحِ وَبُطُوءِ التَّنَبُّهِ، بَلْ يَعْتَنِي بِسَائِرِ
الدُّرُوسِ الْمَشْرُوحَةِ ضَبْطًا وَتَعْلِيقًا وَنَقْلًا إِنْ احْتَمَلَ ذَهْنُهُ ذَلِكَ،
وَيُشَارِكُ أَصْحَابَهَا حَتَّى كَانَ كُلُّ دَرْسٍ مِنْهَا لَهُ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الْأَمْرَ
لِكَذَلِكَ لِلْحَرِيصِ، إِنَّ عَجَزَ عَنْ ضَبْطِ جَمِيعِهَا اعْتَنَى بِالْأَهْمَمْ فَالْأَهْمَمْ
مِنْهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَذَاكِرَ مُواظِبُو مَجْلِسِ الشَّيْخِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْفَوَادِ
وَالضَّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يُعِيدُوا كَلَامَ الشَّيْخِ فِيمَا بَيْتَهُمْ،
فَإِنَّ فِي الْمُذَاكِرَةِ نَفْعًا عَظِيمًا.

وَيَنْبَغِي الْمُذَاكِرَةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ قَبْلَ تَفَرُّقِ
أَذْهَانِهِمْ، وَتَشَتَّتِ خَوَاطِرِهِمْ، وَشُدُودُهُمْ بَعْضٌ مَا سَمِعُوهُ عَنْ أَفْهَامِهِمْ،
ثُمَّ يَتَذَاكِرُونَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَأَفْضَلُ الْمُذَاكِرَةِ مُذَاكِرَةُ اللَّيْلِ»^(٢).

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتَدَبَّرُونَ فِي الْمُذَاكِرَةِ مِنْ الْعِشَاءِ فَرُبُّمَا
لَمْ يَقُومُوا حَتَّى يَسْمَعُوا أَذَانَ الصُّبْحِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الطَّالِبُ مَنْ يُذَاكِرُهُ ذَاكِرٌ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَكَرَّرَ مَعْنَى

(١) انظر: (ص ١٠٤)، وقد خرجته هناك.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢٦٦/٢).

ما سَمِعَهُ وَلَفْظُهُ عَلَى قَلْبِهِ؛ لِيَعْلَقَ ذَلِكَ عَلَى خَاطِرِهِ، فَإِنَّ تَكْرَارَ
الْمَعْنَى عَلَى الْقَلْبِ كَتْكُرَارِ الْلَّفْظِ عَلَى اللِّسَانِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَقَلَّ أَنْ
يُفْلِحَ مَنْ افْتَصَرَ عَلَى الْفِكْرِ وَالتَّعْقُلِ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ خَاصَّةً ثُمَّ يَتَرُكُهُ
وَيَقُولُ وَلَا يُعاوِدُهُ.

[أدب حضوره
إلى الحلقة
وجلوسه فيها]

السَّابُعُ: إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ الشَّيْخِ سَلَّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ بِصَوْتٍ
يُسْمِعُ جَمِيعَهُمْ، وَخَصَّ الشَّيْخَ بِزِيادةِ تَحْيَةٍ وَإِكْرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُسَلِّمُ إِذَا
اَنْصَرَفَ.

وَعَدَ بَعْضُهُمْ حِلْقَ الْعِلْمِ - فِي حَالٍ أَحْذَنَهُمْ فِيهِ - مِنَ الْمَوَاضِعِ
الَّتِي لَا يُسَلِّمُ فِيهَا، وَهَذَا خَلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْعُرْفُ، لَكِنْ يَتَجَهُ
ذَلِكَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ مُشْتَغِلٍ بِحَفْظِ دَرْسِهِ وَتَكْرَارِهِ.

وَإِذَا سَلَّمَ فَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ الْحَاضِرِينَ إِلَى قُرْبِ الشَّيْخِ مَنْ لَمْ
تُكُنْ مَنْزِلَتُهُ كَذَلِكَ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثُ انتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ كَمَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ^(۱)، إِنَّ صَرَحَ لِهِ الشَّيْخُ وَالْحَاضِرُونَ بِالتَّقْدُمِ، أَوْ كَانَتْ
مَنْزِلَتُهُ، أَوْ كَانَ يَعْلَمُ إِيَّاهُ الشَّيْخُ وَالْجَمَاعَةُ لِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجَلِسِهِ أَوْ يُزَاحِمُهُ قَصْدًا، إِنَّ آثَرَهُ الْعَيْرُ
مَجْلِسُهُ لَمْ يَقْبِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَضْلَحَةً يَعْرِفُهَا الْقَوْمُ وَيَتَفَعَّلُونَ
بِهَا مِنْ بَحْثِهِ مَعَ الشَّيْخِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، أَوْ لِكُونِهِ كَبِيرَ السِّنِّ، أَوْ كَثِيرَ
الْفَضْيَلَةِ وَالصَّالِحِ.

وَلَا يَنْبغي لِأَحَدٍ أَنْ يُؤثِرَ بَقْرُبِهِ مِنَ الشَّيْخِ إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى
بِذَلِكَ لِسَنِّهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ صَلَاحِهِ، بَلْ يَحْرُصُ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ
إِذَا لَمْ يَرْتَقِعْ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

(۱) لعله يُشير إلى ما رواه أبو داود (۴۸۲۵)، والترمذى (۲۷۲۵) وغيرهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا أتينا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جلس أحدنا حيث ينتهي».

وإذا كانَ الشَّيْخُ فِي صَدْرِ مَكَانٍ فَأَفْضَلُ الْجَمَاعَةِ أَحَقُّ بِمَا عَلَى
يَمِينِهِ وَيَسِيرِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرَفِ صُفَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَالْمُبَجَّلُونَ مَعَ
الْحَائِطِ وَمَعَ طَرَفِهَا قُبَالَتَهُ.

وَيَنْبَغِي لِلرُّفَاقَاءِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرْوِسٍ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي جِهَةٍ
وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ نَظَرُ الشَّيْخِ إِلَيْهِمْ جَمِيعاً عِنْدَ الشَّرِحِ، وَلَا يَحْصُلْ بَعْضُهُمْ
فِي ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي مَجَالِسِ التَّدْرِيسِ بِجُلُوسِ
الْمُتَمَيِّزِينَ قُبَالَةَ وَجْهِ الْمُدَرِّسِ، وَالْمُبَجَّلِينَ مِنْ مُعِيدٍ أَوْ زَائِرٍ عَنْ يَمِينِهِ
وَيَسِيرِهِ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَتَأدِبَ مَعَ حَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ أَدْبُ مَعَهُ [التأدب مع
حاضرِي مجلسِ الشَّيْخ] وَاحْتِرَامُ لِمَجْلِسِهِ وَهُمْ رُفَاقاؤُهُ، فَيُؤْفَرُ أَصْحَابَهُ، وَيَحْتَرَمُ كُبَرَاءُهُ،
وَأَقْرَانُهُ، وَلَا يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ وَلَا قُدَامَ أَحَدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَا فِي
مَجَالِسِ التَّحْدِيدِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ رَفِيقَيْنِ وَلَا بَيْنَ مُتَصَاحِبَيْنِ إِلَّا
بِإِذْنِهِمَا معاً، وَلَا فَوْقَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَيَنْبَغِي لِلْحَاضِرِينَ إِذَا جَاءَ الْقَادِمُ أَنْ يُرْحِبُوا بِهِ وَيُوَسِّعُوا لَهُ
وَيَنْفَسَّحُوا لِأَجْلِهِ وَيُكْرِمُوهُ بِمَا يُكْرِمُ بِهِ مِثْلُهُ، وَإِذَا فُسِحَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ
وَكَانَ حَرِيجًا ضَمَّ نَفْسَهُ وَلَا يَتَوَسَّعُ، وَلَا يُعْطِي أَحَدًا مِنْهُمْ جَنْبَهُ وَلَا ظَهْرَهُ،
وَيَتَحَفَّظُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَعَهَّدُ عِنْدَ بَحْثِ الشَّيْخِ لَهُ، وَلَا يَجْنَحُ عَلَى جَارِهِ، أَوْ
يَجْعَلُ مَرْفَقَهُ قَائِمًا فِي جَنْبِهِ، أَوْ يَخْرُجُ عَنْ بَقِيَّةِ الْحَلْقَةِ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرٍ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَاءِ دَرْسِ غَيْرِهِ أَوْ دَرْسِهِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، أَوْ
بِمَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بَخْثَهُ، وَإِذَا شَرَعَ بَعْضُهُمْ فِي دَرْسٍ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ
يَتَعَلَّقُ بِدَرْسِ فَرَغَ وَلَا بَغْيَرِهِ مِمَّا لَا تَفُوتُ فَائِدَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّيْخِ
وَصَاحِبِ الدَّرْسِ.

وَإِنْ أَسَاءَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَدْبَاً عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْهَرْهُ غَيْرُ الشَّيْخِ إِلَّا
بِإِشَارَتِهِ أَوْ سِرِّاً بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحةِ.

وإنْ أَسَاءَ أَحَدُ أَدَبِهِ عَلَى الشَّيْخِ تَعَيَّنَ عَلَى الْجَمَاعَةِ انتِهَا رُورَدُهُ
وَالانتصارُ لِلشَّيْخِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَفَاءَ لِحَقِّهِ.

وَلَا يُشارِكُ أَحَدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَحَدًا فِي حَدِيثِهِ، وَلَا سِيمَا
الشَّيْخَ، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «مِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُشارِكَ الرَّجُلَ فِي
حَدِيثِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ بِمِنْهُ»، وَأَنْشَدَ الْخَطَيبُ فِي هَذَا الْمَكَانِ^(١):

وَلَا تُشارِكُ فِي الْحَدِيثِ أَهْلَهُ وَإِنْ عَرَفْتَ فَرْعَاهُ وَأَصْلَهُ
فَإِنْ عَلِمْتَ إِيَّاهُ الشَّيْخَ ذَلِكَ أَوْ الْمُتَكَلِّمَ فَلَا بُأْسَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ
مُفَضَّلًا فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ سُؤَالِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَتَفَهُّمِ مَا لَمْ
يَتَعَقَّلْهُ، بِتَلْطِيفٍ، وَحُسْنِ خَطَابٍ، وَأَدَبٍ، وَسُؤَالٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»^(٢).

وَقَالَ مُجَاهِدًا^(٣): «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحِي وَلَا مُسْتَكِبِرٌ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ الْحَيَاةُ
يَمْنَعُهُنَّ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(٤).

وَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٣٠٤/١).

(٢) رواه الدارمي في «مسنده» برقم (٥٦٩)، والبيهقي في «المدخل» برقم (٤٠٨).

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، صاحب ابن عباس رضي الله عنهما، مات سنة (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٤).

(٤) علقة البخاري جازماً به في كتاب العلم، باب الحياة في العلم، ووصله مسلم في «صحيحه» برقم (٣٣٢) كلاماً بلفظ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ...».

أما لفظ المصطفى رضي الله عنه فقد علقة ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٣٧٣) ولم أقف عليه مسندًا.

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمْتُ؟^(١).

ولبعضِ العَرَبِ:

وَلَيْسَ الْعَمَى طُولُ السُّؤالِ وَإِنَّمَا تَمَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ^(٢)

وقد قيل: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ عِنْدَ السُّؤالِ ظَاهِرًا نَفْصُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ»، ولا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ عِلْمٍ بِإِيمَانِ الشَّيْخِ ذَلِكَ، وَإِذَا سَكَتَ الشَّيْخُ عَنِ الْجَوابِ لَمْ يُلْحَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَخْطَأَ فِي الْجَوابِ فَلَا يُرُدُّ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٣) -

وَكَمَا لَا يَنْبَغِي لِلْطَّالِبِ أَنْ يَسْتَحِيَّ مِنَ السُّؤالِ فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَحِيَّ مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ أَفْهَمْ»، إِذَا سَأَلَهُ الشَّيْخُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْوَتُ عَلَيْهِ مَضْلَاحَتَهُ الْعَاجِلَةَ وَالْآجِلَةَ.

أَمَّا الْعَاجِلَةُ: فَحِفْظُ الْمَسْأَلَةِ وَمَعْرِفَتُهَا وَاعْتِقَادُ الشَّيْخِ فِيهِ الصَّدْقَ وَالْوَرَعَ وَالرَّغْبَةَ، وَالْآجِلَةُ: سَلَامَتُهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالنَّفَاقِ وَاعْتِيَادِ التَّحْقِيقِ، قَالَ الْخَلِيلُ: «مَنْزِلَةُ الْجَهْلِ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْأَنْفَةِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْعَالَمِ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ الْمُسْتَحِيَّ: هَلْ فَهِمْتَ؟ بَلْ يَتَوَصَّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِفَهْمِهِ بِطَرْحِ الْمَسَائِلِ^(٤)، فَإِنْ سَأَلَهُ فَلَا يَقُلُّ: نَعَمْ، حَتَّى يَتَضَّعَ لَهُ الْمَعْنَى اتَّضَاحًا جَلِيلًا كِيلًا يَفْوَتُهُ الْفَهْمُ، وَيُدْرِكُهُ بِكَذِبِهِ الْإِثْمُ.

العاشرُ: مُرَاعَاةُ نَوْبَتِهِ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ رِضاِ مَنْ هِيَ لَهُ، [عدم التقدم على نوبته غيره]
وَرُوِيَ أَنَّ أَنْصَارِيَاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) البيت ل بشير بن بُرْد في «ديوانه» (ص ٤٠٣)، وروايته في «الديوان»: «شفاء العمي» بدل: «وليis العمى»، و«دواam العمى» بدل: «تمام العمى».

(٣) انظر (ص ١٠٥ - ١٠٧).

(٤) انظر ما تقدم (ص ٧٦).

فقال النبي ﷺ: «يا أخا ثقيف إنَّ الأنصارَيْ قَدْ سَبَقُكَ بِالْمَسْأَلَةِ فاجلسْ كَمَا نَبْدَأْ بِحَاجَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ»^(١).

قال الخطيب: «يُستحبُ لِلسَّابِقِ أَنْ يُقدِّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ كَانَ غَرِيبًا لِتَأكِيدِ حُرْمَتِهِ وَوُجُوبِ ذِمَّتِهِ»^(٢)، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٣).

وكذلك إذا كان للمتأخر حاجة ضرورية وعلمها المتقدم أو أشار الشَّيخُ بِتَقْدِيمِهِ فَيُسْتَحْبِطُ إِيْشَارَةُ.

فإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ فَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ الإِيَّاشَارَ بِالنَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ وَالْمُسَارِعَةَ إِلَيْهِ قُرْبَةُ، وَالإِيَّاشُ بِالقُرْبِ مَكْرُوهٌ.

وَتَحْصُلُ تَقْدِيمُ النَّوْبَةِ بِتَقْدِيمِ الْحَضُورِ فِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ أَوْ إِلَى مَكَانِهِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقْهُ بِذَهَابِهِ إِلَى مَا يَضْطُرُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَتَجَدِيدِ وُضُوءٍ إِذَا عَادَ بَعْدَهُ.

وإِذَا تساوَقَ اثْنَانِ وَتَنَازَعَا أَفْرَغَ بَيْنَهُما، أَوْ يُقْدِمُ الشَّيْخُ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِقْرَاءُهُمَا فَالْقُرْعَةُ، وَمُعِيدُ الْمَدْرَسَةِ إِذَا شُرِطَ عَلَيْهِ إِقْرَاءُ أَهْلِهَا فِيهَا فِي وَقْتٍ فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِمُ الْغُرْبَاءُ فِيهَا بَغْيٌ إِذْنُهُمْ.

[أدب القراءة الحادي عشر: أن يكون جلوسه بين يدي الشَّيخِ على ما تَقْدِيمَ على الشَّيخ] تَفْصِيلُهُ وَهِيَاتُهُ فِي أَدَبِهِ مَعَ شَيْخِهِ، وَيُخْضِرُ كِتَابَهُ الَّذِي يَقْرَأُ مِنْهُ مَعَهُ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٥/١٢) برقم (١٣٥٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩٣/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه البيهقي في «الدلائل» (٢٩٤/٦).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (٤٧١/١).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (٤٧٠/١ - ٤٧١).

ويحمله بنفسه، ولا يضُعُ حال القراءة على الأرض مفتوحاً، بل يحمله بيديه ويقرأ منه، ولا يقرأ حتى يستأذن الشيخ، ذكره الخطيب عن جماعة من السلف وقال: «يجب أن لا يقرأ حتى يأذن له **الشيخ**^(١).

ولا يقرأ عند سُغل قلب الشيخ، أو ملله، أو غمه، أو غضبه، أو عطشه، أو نعاسه، أو استيفاذه أو تعبه، وإذا رأى الشيخ قد أثر الوقوف اقتصر، ولا يُحوِّجُ إلى قوله: اقتصر.

وإن لم يُظْهِرْ له ذلك فأمره بالاقتصار اقتصر حيث أمره ولا يستزيدُه، وإذا عَيَّنَ له قدرًا فلا يتعدَّه، ولا يقول طالب لغيره اقتصر إلا بإشارة الشيخ أو ظهور إثارة ذلك.

الثاني عشر: إذا حضرت نوبته استأذن الشيخ كما ذكرناه، فإذا [تنمية لأدب القراءة على الشيخ] أذن له استعاذه بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمى الله تعالى ويحمدُه ويُصلِّي على النبي ﷺ وعلى آله وصحبِه، ثم يدعُو للشيخ ولو والديه، ولمسايعه ولنفسه ولسائر المسلمين.

وكذلك يفعل كلما شرَّع في قراءة درسٍ، أو تكراره، أو مطالعته، أو مقابلته، في حضور الشيخ أو في غيبته، إلا أنه يختص الشيخ بذكره في الدُّعاء عند قراءته عليه، ويترَّحم على مصنف الكتاب عند قراءته.

وإذا دعا الطالب للشيخ قال: رضي الله عنكم (٢) أو عن شيخنا وإمامنا ونَحْنُ ذلك، ويقصد به الشيخ، وإذا فرغ من الدرس دعا للشيخ أيضاً.

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (٤٧٠ / ١).

(٢) المثبت من (ظ) و(ه)، وفي بقية النسخ: «وعن».

ويدعو الشَّيْخُ - أَيْضًاً - لِلطالبِ كُلَّمَا^(۱) دعا له، فَإِنْ تَرَكَ الطالبُ الاستفناحَ بِمَا ذكرناهْ جَهْلًا أو نِسِيَانًا نَبَهَهُ عَلَيْهِ، وَعَلَمَهُ إِيَّاهُ، وَذَكَرَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْمَّ الْآدَابِ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي ابْتِدَاءِ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ^(۲) تَعَالَى وَهَذَا مِنْهَا.

[أدبه مع رفته] **الثالث عشر:** أَنْ يُرْغَبَ بِقِيَةَ الْطَّلَبَةِ فِي التَّحْصِيلِ، وَيَدْلِلُهُمْ عَلَى مَظَانِهِ، وَيَصْرِفُ عَنْهُمُ الْهَمُومَ الْمُشْغَلَةَ عَنْهُ، وَيُهَوِّنَ عَلَيْهِمْ مُؤْنَتُهُ، وَيُذَاكِرُهُمْ بِمَا حَصَّلُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْغَرَائِبِ، وَيَنْصَحُهُمْ فِي الدِّينِ، فَبِذَلِكَ يَسْتَنِيرُ قَلْبُهُ وَيَزْكُو عِلْمُهُ، وَمَنْ بَخْلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَنْبُتْ عِلْمُهُ وَإِنْ نَبَتْ لَمْ يُثْمِرْ، وَقَدْ جَرَبَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّالِفِ.

وَلَا يَفْخُرُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْجِبُ بِجَوْدَةِ ذَهْنِهِ، بَلْ يَحْمُدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَرِيدُهُ مِنْهُ بَدْوَامِ شُكْرِهِ.



(۱) في (هـ): كما.

(۲) يُشير كتابه إلى حديث الزهري عن أبي سلمة رسول الله مرفوعاً: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، والصحيح فيه: عن الزهري مرسلاً، انظر: إرواء الغليل (۳۰/۱).

البَابُ الرَّابِعُ

فِي الْأَدَبِ مَعَ الْكُتُبِ الَّتِي هِيَ اللَّهُ
الْعِلْمُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَضْحِيقِهَا وَضَبْطِهَا
وَحَمْلِهَا وَوَضْعِهَا وَشِرائِهَا وَعَارِيَّهَا
وَنَسْخِهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ

وَفِيهِ أَحَدُ عَشَرَ نَوْعًا :

[[العنابة بجمع
الكتب]]

الأَوَّلُ : يَنْبغي لطالبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِتَحْصِيلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَاجِ إِلَيْهَا مَا أُمْكِنَهُ، شِرَاءً، وَإِلا فِي جَارَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ التَّحْصِيلِ، وَلَا يَجْعَلُ تَحْصِيلَهَا وَكثْرَتِهَا حَظَّهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَجَمِيعَهَا نَصِيبُهُ مِنَ الْفَهْمِ، كَمَا يَقْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْتَحْلِينَ الْفِقْهَ وَالْحَدِيثَ.

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ :

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظاً وَاعِيَا فَجَمِيعُكَ لِلْكُتُبِ لَا يَنْفَعُ^(١)
وَإِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلَهَا شِرَاءً لَمْ يَسْتَغْلِلْ بِنَسْخِهَا، وَلَا يَنْبغي أَنْ
يَسْتَغْلِلْ بِدُوَامِ النَّسْخِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ لِعَدَمِ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْرَهِ
اسْتِنْسَاخِهِ.

وَلَا يَهْتَمُ الْمُشْتَغِلُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي تَحْسِينِ الْحَطْ، وَإِنَّمَا يَهْتَمُ
بِصَحِيحِهِ وَتَضْحِيقِهِ، وَلَا يَسْتَعِيرُ كِتَاباً مَعَ إِمْكَانِ شِرائِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ.

الثَّانِي : يُسْتَحْبِطُ إِعَارَةُ الْكُتُبِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ لَا
ضَرَرَ مِنْهَا، وَكَرِهَ عَارِيَّتَهَا قَوْمٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ
عَلَى الْعِلْمِ، مَعَ مَا فِي مُظْلِقِ الْعَارِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ.

[[أدب إعرابة
الكتب
 واستعارتها]]

(١) الْبَيْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابَتِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُقْرَئِ فِي «الْمُنْتَظَمِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (٦/٥٨) وَقَدْ رَوَاهُ بِسْنِدٍ مُتَّصلٍ.

وَلِابْنِ يَسِيرٍ فِي «الْحَيْوَانِ» لِلْجَاحِظِ (١/٥٩)، وَ«سَمْطِ الْلَّالِي» لِلْبَكْرِيِّ (١/٥١٤).

وَلِالْأَصْمَعِيِّ فِي «الْمُحَاسِنِ وَالْأَضْدَادِ» لِلْجَاحِظِ - أَيْضًا - (ص ٩).

قالَ رَجُلٌ لِأبِي العَتَاهِيَّةِ: «أَعْرَنِي كِتَابَكَ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَكَارِمَ مَوْصُولَةٌ بِالْمَكَارِو؟»، فَأَعْرَاهُ.

وَكَتَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:

يَا ذَا الَّذِي لَمْ تَرَ عَيْنَ مَنْ رَأَهُ مِثْلَهُ الْعِلْمُ يَأْبَى أَهْلُهُ أَنْ يَمْنَعُهُ أَهْلَهُ^(١)
وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُشْكُرَ لِلْمُعِيرِ ذَلِكَ وَيَجْزِيهِ خَيْرًا، وَلَا يُطِيلُ
مَقَامَهُ عَنَّهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ يَرُدُّهُ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، وَلَا يَحْسُسُ إِذَا
ظَلَبَهُ الْمَالِكُ أَوْ اسْتَغْنَى عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْلِحَهُ بَغْيَرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَلَا يُحَشِّيهِ، وَلَا يَكْتُبُ
شَيْئًا فِي بِيَاضِ فَوَاتِحِهِ أَوْ خَوَاتِيمِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ رَضَا صَاحِبِهِ، وَهُوَ كَمَا
يَكْتُبُهُ الْمُحَدِّثُ عَلَى جُزْءٍ سَمِعَهُ أَوْ كَتَبَهُ، وَلَا يُسُودُهُ، وَلَا يُعِيرُهُ غَيْرُهُ،
وَلَا يُؤْدِعُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَيْثُ يَجُوزُ شَرْعًا.

وَلَا يَنْسَخُ مِنْهُ بَغْيَرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ وَقْفًا عَلَى مَنْ
يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلَا بَأْسَ بِالنَّسْخِ مِنْهُ مَعَ الْاحْتِيَاطِ، وَلَا بِإِصْلَاحِهِ
مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَحَسْنٌ أَنْ يَسْتَأْذِنَ النَّاظِرَ فِيهِ، وَإِذَا نَسَخَ مِنْهُ
بِإِذْنِ صَاحِبِهِ أَوْ نَاظِرِهِ فَلَا يَكْتُبُ مِنْهُ وَالْقِرْطَاسُ فِي بَطْنِهِ أَوْ عَلَى
كِتَابِهِ، وَلَا يَضُعُ الْمَحْبَرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْرُّ بِالْقَلْمَنِ الْمَمْدُودِ فَوْقَ كِتَابِهِ.

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

أَيُّهَا الْمُسْتَعِيرُ مِنِّي كِتَابًا أَرْضَ لِي فِيهِ مَا لِنَفْسِكَ تَرْضَى^(٢)

(١) الْبَيْتُ غَيْرُ مُوزُونٍ، وَقَدْ جَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» لِلْقَاضِي عِياض (٣/١٩٢)، وَرَوَايَتِهِ فِي:

قُلْ لِلَّذِي لَمْ تَرَ عَيْنَنَا مَنْ رَأَهُ مِثْلَهُ
الْعِلْمُ يَأْبَى أَهْلُهُ أَنْ يَمْنَعُهُ أَهْلَهُ
لَعَلَّهُ يَنْذُلُهُ لَأَهْلِهِ لَعَلَّهُ

(٢) الْبَيْتُ لِلْجَاحِظِ فِي «الْجَامِعِ» لِلْخَطِيبِ (٢/٣٧٥)، وَفِي «تَارِيخِ دَمْشِقِ» لِابْنِ عَسَكِرِ (٤٣/٥٤٦)، وَبَعْدَهُ:

وأنشد^(١) في إعارة الكتب ومنعها قطعاً كثيرةً لا يحتملها هذا المختصر.

الثالث: إذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه على الأرض مفروشاً منشوراً، بل يجعله بين كتابين أو شيئاً أو كرسي الكتاب المعروف كيلا يسرع تقطيع حبكه، وإذا وضعتها في مكان مصوفة فلتكن على كرسي أو تحت خشب أو نحوه.

وال أولى أن يكون بينه وبين الأرض حلو، ولا يضعها على الأرض كيلا تندى أو تبلى، وإذا وضعتها على خشب أو نحوه جعل فوقها وتحتها ما يمنع تأكل جلودها به، وكذلك يجعل بينها وبين ما يصادفها أو يُستدعاها من حائط أو غيره.

ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفاتها وجلالاتهم، فيضع الأشرف أعلى الكل، ثم يراعي التدرج، فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكل، والأولى أن يكون في خريطة ذات عروقة في مسمار أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس، ثم كتب الحديث الصرف ك صحيح مسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو والتصريف^(٢)، ثم أشعار العرب، ثم العروض.

فإن استوى كتابان في فن أعلى أكثرهما قرآنًا أو حديثاً، فإن استويما في جلالة المصنف، فإن استويما فأقدمهما كتابة وأكثرهما

= لا ترى رد ما أعرتُك نفلاً وترى رد ما استعرتُك فرضاً

(١) لعل المراد الخطيب، فإنه أنسد في «الجامع» (٣٧٧ - ٣٨٢/١١)، و«تقيد العلم» (ص ١٤٦ - ١٥٠) قطعاً كثيرةً في إعارة الكتب ومنعها، ذكرت هذا التوجيه؛ لأن النسخ اتفقت على النصب: «قطعاً كثيرةً»، فيتعمّن بناء الفعل «أنشد» على المعلوم.

(٢) في (هـ): ثم النحو ثم التصريف.

[صيانت الكتب
ونسبة
المكتبة]

وَقُوَعاً فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنْ اسْتَوْيَا فَأَصْحُهُمَا .
وَيَبْغِي أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ الْكِتَابِ عَلَيْهِ فِي جَانِبِ آخِرِ الصَّفَحَاتِ
مِنْ أَسْفَلِهِ، وَيَجْعَلَ رُؤُوسَ حُرُوفِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى الْغَاشِيَةِ الَّتِي مِنْ
جَانِبِ الْبَسْمَلَةِ، وَفَائِدَةُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مَعْرِفَةُ الْكِتَابِ وَتَسْيِيرُ إِخْرَاجِهِ مِنْ
بَيْنِ الْكُتُبِ .

وَإِذَا وَضَعَ الْكِتَابَ عَلَى أَرْضٍ أَوْ تَحْتِ^(۱)، فَلْتَكُنْ الْغَاشِيَةُ الَّتِي
مِنْ جِهَةِ الْبَسْمَلَةِ وَأَوَّلُ الْكِتَابِ إِلَى فَوْقِهِ، وَلَا يُكْثُرُ وَضْعَ الرَّدَّةِ فِي
أَثْنَائِهِ كِيلَاهُ يُسْرَعَ تَكْسُرُهَا، وَلَا يَصْبَعُ ذُواوِاتِ الْقُطْعِ الْكَبِيرِ فَوْقَ ذُواوِاتِ
الصَّغِيرِ كِيلَاهُ يُكْثُرُ تَساقُطُهَا .

وَلَا يَجْعَلُ الْكِتَابَ خِزَانَةً لِكَرَارِيسِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا مَخْدَةً، وَلَا
مِرْوَحَةً، وَلَا مِكْبِسًا، وَلَا مِسْنَدًا، وَلَا مُتَكَأً، وَلَا مِقْتَلَةً لِلْبَقِّ وَغَيْرِهِ،
لَا سِيَّما فِي الْوَرَقِ فَهُوَ عَلَى الْوَرَقِ أَشَدُّ، وَلَا يَطْوِي حَاشِيَةَ الْوَرَقَةِ أَوْ
زاوِيَّتَهَا، وَلَا يُعْلَمُ بِعُودِهِ أَوْ شَيْءٍ جَافٌ بَلْ بَوَرَقَةٌ أَوْ نَحْوِهَا، وَإِذَا ظَفَرَ
فَلَا يَكِبُّسُ ظُفْرَهُ قَوِيًّا .

الرَّابِعُ: إِذَا اسْتَعَارَ كِتَابًا فَيَبْغِي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ أَخْذِهِ [اعتبار صحة
ورَدِهِ، وَإِذَا اشْتَرَى كِتَابًا تَعْهَدَ أَوْلَاهُ، وَآخِرَهُ، وَوَسْطَهُ، وَتَرْتِيبَ أَبْوَابِهِ
الْكِتَابِ قَبْلَ أَخْذِهِ] وَكَرَارِيسِهِ، وَتَصْفَحَ أُورَاقَهُ، وَاعْتَبَرَ صِحَّتَهُ .

وَمِمَّا يُعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهُ - إِذَا ضَاقَ الرَّمَانُ عَنْ تَفْتِيشِهِ - مَا
قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْكِتَابَ فِي إِلْحَاقٍ وَإِصْلَاحٍ فَاشْهَدْ
لَهُ بِالصَّحَّةِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَضِيءُ الْكِتَابُ حَتَّى يُظْلَمُ»، يُرِيدُ
إِصْلَاحَهُ .

الخَامِسُ: إِذَا نَسَخَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَبْغِي أَنْ [أدب نسخ
الكتاب]

(۱) التَّسْخُتُ: وَعَاءٌ تُصَانُ فِيهِ الثِّيَابُ، فَارْسِيٌّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهِ الْعَرَبُ. لِسانِ
الْعَرَبِ (۲۹۶/۱).

يكون على طهارة، مستقبل القبلة، طاهر البدن والثياب، بحبر طاهير. ويبدئ كل كتاب بكتابه: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فإن كان الكتاب مبدوءاً فيه بخطبة تتضمن حمد الله تعالى والصلاه على رسوله ﷺ كتبها بعد البسمة، وإلا كتب هو ذلك بعدها، ثم كتب ما في الكتاب.

وكذلك يفعل في ختم الكتاب أو آخر كل جزء منه عندما يكتب «آخر الجزء الأول» أو «الثاني» - مثلاً - «ويتلوه كذا وكذا» إن لم يكن كمل الكتاب، ويكتب إذا كمل: «تم الكتاب الفلاني»، ففي ذلك فوائد كثيرة.

وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم، مثل: تعالى، أو سُبحانه، أو عَزَّ وَجَلَّ، أو تقدس، ونحو ذلك.

وكلما كتب اسم النبي ﷺ كتب عليه بعده: الصلاه عليه والسلام، و يصلى هو عليه بلسانه أيضاً، وجراحت عادة السلف والخلف بكتابه «صلى الله عليه وسلم»، ولعل ذلك لقصد موافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله: «صلوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا»^(١)، وفيه بحث يطول هنا.

ولا يختصر الصلاه في الكتابة - ولو وقعت في السطر مراراً - كما يفعل بعض المحرمون المتخلفين فيكتب: صلوا، أو صلوا، أو صلسلم، وكل ذلك غير لائق بحقه ﷺ، وقد ورد في كتابة الصلاه بكمالها وتترك اختصارها آثار كثيرة^(٢).

وإذا مر ذكر الصحابي - لا سيما الأكابر منهم - كتب:

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (٤١٩ / ١ - ٤٢٣)، «القول البديع» للسخاوي (ص ٣٥٣ - ٣٦٣)، ولا يصح من المرفوع شيء فيما وقفت عليه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَكْتُبُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمَلَائِكَةِ إِلَّا تَبَعًا لَهُمْ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِذِكْرِ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ فَعَلَ ذَلِكَ،
أَوْ كَتَبَ: رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَا سِيمَا الْأَئْمَةُ الْأَعْلَامُ وَهَدَاةُ الْإِسْلَامِ.

السادس: ينبغي أنْ يتَجَنَّبَ الكِتابَةُ الدَّقِيقَةُ فِي النَّسْخِ، فَإِنَّ [تحسِينَ]
الْخَطَّ عَلَمَهُ فَأَيْمَنُهُ أَحْسَنُهُ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ إِذَا رَأَى خَطًّا دَقِيقًا
وَالْمُخْتَارُ فِي قَالَ: «هَذَا خَطٌّ مِنْ لَا يُوقِنُ بِالخَلْفِ مِنَ اللَّهِ يَعْلَمُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
«اَكْتُبْ مَا يَنْفَعُكَ وَقَاتِ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَكْتُبْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَقَاتِ
الْحَاجَةِ»، وَالْمُرَادُ وَقَاتِ الْكِبِيرِ وَضَعْفِ الْبَصَرِ.

وَقَدْ يَقْصِدُ بَعْضُ السَّفَارِيَّةِ بِالْكِتابَةِ الدَّقِيقَةِ خِفَّةَ الْمَحْمَلِ، وَهَذَا
وَإِنْ كَانَ قَصْدًا صَحِيحًا إِلَّا أَنَّ الْمَضْلَحَةَ الْفَائِتَةَ بِهِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ
أَعْظَمُ مِنَ الْمَضْلَحَةِ الْحَاسِلَةِ بِخِفَّةِ الْحَمْلِ.

وَالْكِتابَةُ بِالْجِبْرِ أَوْلَى مِنَ الْمِدادِ؛ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ
الْقَلْمَنْ صُلْبًا جَدًّا فَيَمْنَعُ سُرْعَةَ الْجَرْيِ، وَلَا رَخْوًا فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ الْحَفَاءُ،
قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُجْوِدَ خَطَّكَ فَأَطْلُ جَلْفَتَكَ وَأَسْمِنْهَا
وَحَرَّفَ قَطَّتَكَ وَأَيْمَنْهَا»^(۱).

وَلْتَكُنَ السُّكِينُ حَادَةً جَدًّا لِبِرَائِيَّةِ الْأَقْلَامِ وَكَشْطِ الْوَرَقِ خَاصَّةً،
وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِيَكُنَّ مَا يَقْطُعُ عَلَيْهِ الْقَلْمَنْ صُلْبًا جَدًّا،
وَهُمْ يَحْمِدُونَ الْقَصَبَ الْفَارَسِيَّ الْيَابِسَ جَدًّا وَالْأَبْنُوسَ الْصَّلَبَ
الصَّقلَ.

(۱) القائل هو عبد الحميد الكاتب، انظر لشرح هذه المقالة: تاج العروس (۹۸ - ۹۹)، وللزبيدي - أيضاً - رسالة تسمى «حكمة الإشراق إلى كتاب الآفاق»، بحث فيها الخط وأصله والأقلام وبرايتها ونحو ذلك، وهي مطبوعة ضمن «نوادر المخطوطات» (۵۰/۲) بتحقيق الأستاذ عبد السلام هارون بَكَلَّهُ.

السَّابِعُ: إِذَا صَحَّحَ الْكِتَابُ وَالْمُقَابِلَةُ عَلَى أَصْلِهِ الصَّحِيحِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْكُلَ الْمُشْكَلَ، وَيُعِجِّمَ الْمُسْتَعْجِمَ، وَيَضْبِطَ الْمُلْئِسَ، وَيَنْفَدِدَ مَوَاضِعَ التَّصْحِيفِ.

وإذا احتاج ضبط ما في متن الكتاب إلى ضبطه في الحاشية وبيانه فعل وكتب عليه بياناً، وكذا إن احتاج إلى ضبطه مبسوطاً في الحاشية وبيان تفصيله؛ مثل أن يكون في المتن اسم (حريز) فيقول في الحاشية: هو بالحاء المهمملة وراء بعدها وبالباء الخاتمة بعدها زاي، أو هو بالجيم والباء الخاتمة بين راءين مهممتين، وشببه ذلك.

وقد جرت العادة في الكتابة بضبط الحروف المعجمة بال نقط.

وأما المهمملة: فمنهم من يجعل الإهمال علامة، ومنهم من ضبطه بعلامات تدل عليه من قلب النقط، أو حكاية المثل، أو بشكلة صغيرة كالهلال، وغير ذلك.

وينبغي أن يكتب على ما صحيحة وضبطة في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال: (صح) صغيرة، ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ: (كذا) صغيرة، ويكتب في الحاشية: (صوابه كذا) إن كان يتحققه، وإنما فيعلم عليه ضبة - وهي صورة رأس صاد - تكتب فوق الكتابة غير متصلة بها، فإذا تحققها بعد ذلك وكان المكتوب صواباً زاد تلك الصاد حاء فتصير: (صح)، وإنما تكتب الصواب في الحاشية كما تقدم.

وإذا وقع في النسخة زيادة فإن كانت كلمة واحدة فله أن يكتب عليها: لا، وأن يضرب عليها، وإن كانت أكثر من ذلك ككلمات أو سطر أو سطرين، فإن شاء كتب فوق أولها (من) أو كتب (لا)، وعلى آخرها (إلى)، ومعناه: من هنا ساقط إلى هنا، وإن شاء ضرب على الجميع بأن يخط عليه خطأ دقيقاً يحصل به المقصود ولا يسوء

الورقة، ومنهم من يجعلُ مكانَ الخطِّ تقطاً مُتناهياً.

وإذا تكررت الكلمة سهواً من الكاتب ضرب على الثانية؛ لوقوع الأولى صواباً في موضعها إلا إذا كانت الأولى آخر سطراً؛ فإنَّ الضرب عليها أولى صيانة لأول السطر إلا إذا كانت مضافاً إليها فالضرب على الثانية أولى؛ لأنَّ اتصال الأولى بالمضاف.

الثامن: إذا أراد تخریج شيءٍ في الحاشية - ويسمى اللحق بفتح [تخریج الساقط] الحاء -، علماً له في موضوعه بخطٍ مُنْعَطِف قليلاً إلى جهة التخریج - وجهة اليمين أولى إن أمكن - ثم يكتب التخریج من محاذاة العلامة صاعداً إلى أعلى الورقة، لا نازلاً إلى أسفلها؛ لاحتمال تخریج آخر بعده، ويجعل رؤوس الحروف إلى جهة اليمين سواء كان في جهة يمين الكتابة أو يسارها.

وي ينبغي أن يحسب الساقط وما يجيء من الأسطر قبل أن يكتبها، فإنَّ كأنَ سطرين أو أكثر جعل آخر سطراً منها إلى الكتابة إن كان التخریج عن يمينها، وإن كان التخریج عن يسارها جعل أول الأسطر مما يليها.

ولا يوصل الكتابة والأسطر بحاشية الورقة، بل يدفع مقداراً يتحمل الحك عند حاجته بمراتٍ، ثم يكتب في آخر التخریج: صح، وبعضهم يكتب بعد (صح) الكلمة التي تلي آخر التخریج في متن الكتاب علامه على اتصال الكلام.

التاسع: لا بأس بكتابه الحواشي والفوائد والتبيهات المهمة [أدب كتابة الحواشي] على حواشي كتاب يملكونه ولا يكتب في آخره: (صح)؛ فرقاً بينه وبين التخریج، وبعضهم يكتب عليه: (حاشية) أو (فائدة)، وبعضهم يكتب في آخرها.

ولا ينبغي أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب،

مثل تنبئه على إشكالٍ، أو احترازٍ، أو رَمْزٍ، أو خطأً ونحو ذلك.
 ولا يُسوّدُه بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يكثُر الحواشي
 كثرةً تُظليم الكتاب أو تُضيّع مواضعها على طالبها.
 ولا ينبغي الكتابة بين الأسطر، وقد فعله بعضهم بين الأسطر
 المُفرقة بالحمراء وغيرها، وترك ذلك أولى مُطلقاً.

العاشر: لا بأس بكتابة الأبواب والترجم والفصول بالحمراء،
 فإنه أظهر في البيان، وفي فواعصل الكلام.

وكذلك لا بأس بالرمز به على أسماء، أو مذاهب، أو أقوال،
 أو طرق، أو أنواع، أو لغات، أو أعداد، ونحو ذلك، وممتنى فعل
 ذلك بين اصطلاحه في فاتحة الكتاب؛ ليفهم الخاين فيه معانيها.
 وقد رمز بالأحمر جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين
 وغيرهم لقصد الاختصار.

فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والترجم بالحمراء
 أتى بما يميّزه عن غيره من تغليظ القلم، وطول المشق^(١) واتحاده^(٢)
 في السطر، ونحو ذلك؛ ليُسْهِل الوقوف عليه عند قصده.

وينبغي أن يفصل بين كل كلامين بدارءة، أو ترجمة، أو قلم
 غليظ، ولا يوصل الكتابة كله على طريقة واحدة؛ لما فيه من عسر
 استخراج المقصود وتضييع الرمان فيه، ولا يفعل ذلك إلا غبي جداً.

الحادي عشر: قالوا: الضرب أولى من الحك لا سيما في
 كتب الحديث؛ لأن فيه تهمة وجهالة فيما كان أو كتب، ولأن زمانه

[تمييز الأبواب
 والفصول
 ونحوها في
 الكتاب]

(١) المشق في الكتابة: مدد حروفها، القاموس (ص ٩٢٤).

(٢) في (من): واتخاذه. ويمكن أن يكون مراده بقوله: «وطول المشق واتحاده في السطر» كتابة الأبواب والفصول والترجم في سطر لوحدها مع مدد حروفها لتمييزها عن غيرها، والله أعلم.

أكثُرُ فِي ضَيْعَهُ، وَفِعْلَهُ أَخْطَرُ، فَرُبَّمَا ثَقَبَ الْوَرَقَ وَأَفْسَدَ مَا يَنْفُذُ إِلَيْهِ
فَأَضْعَفَهَا، فَإِنْ كَانَ إِزَالَةً نُقطَةً أَوْ شَكْلَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْحَلْكَ أَوْلَى.

وَإِذَا صَحَّ الْكِتَابَ عَلَى الشَّيْخِ أَوْ فِي الْمُقَابَلَةِ عَلَّمَ عَلَى مَوْضِعِ
وُقُوفِهِ: (بَلَغَ)، أَوْ (بَلَغَتْ)، أَوْ (بَلَغَ الْعَرْضُ)، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيدُ
مَعْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ كَتَبَ: (بَلَغَ فِي الْمِعَايَدِ
الْأَوَّلِ) أَوْ (الثَّانِي) إِلَى آخِرِهَا، فَيُعَيَّنُ عَدَدُهُ.

قَالَ الْحَاطِبُ - فِيمَا إِذَا أَصْلَحَ شَيْئًا -: «يَنْشُرُ الْمُصْلَحَ بُنْحَاتَةِ
السَّاجِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَشْبِ وَيَتَقَى التَّرَبَ»^(١).



(١) «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (١/٤٣٢) ونصه في المطبوع:
«ويكون ما ينشر به نحاته الساج أو غيره من الخشب، ويتقى استعمال
التراب».

البَابُ الْخَامِسُ

في آدَابِ سُكُنِ المَدَارِسِ لِلْمُنْتَهِي
وَالْطَّالِبِ، لِأَنَّهَا مَسَاكِنُهُمْ فِي الْغَالِبِ

هو أحد عشر نوعاً:

الأول: أن ينتخب لنفسه من المدارس بقدر الإمكان ما كان واقفه أقرب إلى الورع، وأبعد عن البداع، بحيث يعلب على ظنه أن المدرسة ووفقاً لها من جهة حلال، وأن معلومها - إن تناوله - من طيب المال؛ لأن الحاجة إلى الاحتياط في المسكن كالحاجة إليه في المأكل والملبس وغيره.

ومهما أمكن التزه عما أنشأه الملوك الذين لم يعلم حاليهم في بناها ووقفها فهو أولى، وأما من علم حاله فالإنسان على بيته من أمره مع أنه قل أن يخلو جميع أغوانهم عن ظلم وعسف.

الثاني: أن يكون المدرس بها ذا رياضة وفضل، وديانة وعقل، ومهابة وجلالية، وناموس وعدالة، ومحبة في الفضلاء، وعطف على الضعفاء، يقرب المحصلين^(١)، ويرغب المستغلين، ويبعد اللعابين، ويُنصف الباحثين، حريصاً على النفع، مواظباً على الإفادة، وقد تقدم سائر آدابه^(٢).

فإن كان لها معيذ فليكن من صلحاء الفضلاء، وفضلاء الصلحاء، صبوراً على أخلاق الطلبة، حريراً على فائدتهم وانتفاعهم به، قائماً بوظيفة إشغالهم.

وي ينبغي للمدرس الساكن بالمدرسة أن لا يكثر البروز والخروج من غير حاجة؛ فإن كثرة ذلك تُسقط حرمته من العيون.

(١) في (ظ): المخلصين.

(٢) انظر: الباب الثاني (ص ٤٧).

[اختيار
المدرسة التي
يسكناها]

[صفات
المدرس، وذكر
ما يتعلق
بالمعيد]

ويُواضِبُ على الصَّلَاةِ في الجَمَاعَةِ فِيهَا؛ لِيقتَدِيَ بِهِ أَهْلُهَا وَيَتَعُودُوا ذَلِكَ.

وينبغي أن يجلس كُلَّ يَوْمٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لِيَقْابِلَ مَعَهُ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ يَطَالُونَ دُرُوسَهُ مِنْ كُبُّهُمْ وَيُصْحِحُونَهَا وَيَضْبِطُونَ مُشَكِّلَهَا، وَلُغَاتِهَا، وَالْخِلَافَ النُّسَخِيَّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَأَوْلَاهَا بِالصَّحَّةِ؛ لِيَكُونُوا فِي مُطَالَعَتِهَا عَلَى يَقِينٍ، فَلَا يَضِيعُ فِكْرُهُمْ، وَيَتَعَبُ بِالشَّكِّ فِيهَا سُرُّهُمْ.

وينبغي للْمُعِيدِ بِالْمَدْرَسَةِ أَنْ يُقْدِمَ إِشْغَالَ أَهْلِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ أَوَ الْمَشْرُوطِ إِنْ كَانَ يَتَنَاهُ مَعْلُومُ الإِعَاَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُعِيدًا، وَإِشْغَالُ غَيْرِهِمْ نَفْلٌ أَوْ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، وَأَنْ يُعْلَمَ الْمُدَرِّسُ أَوَ النَّاظِرُ بِمَنْ يُرْجَى فَلَاحُهُ لِيُزَادَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ وَيُشَرَّحَ صَدْرُهُ، وَأَنْ يُطَالِبُهُمْ بِعَرْضِ مَحْفُوظَاتِهِمْ إِنْ لَمْ يُعِيَّنْ لِذَلِكَ غَيْرُهُ، وَيُعِيدُ لَهُمْ مَا تَوَقَّفَ فِيهِمُوا عَلَيْهِمْ مِنْ دُرُوسِ الْمُدَرِّسِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مُعِيدًا.

وإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ اسْتِعْرَاضَ الْمَحْفُوظِ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ فَصْلٍ عَلَى الْجَمِيعِ: خَفَّقَ قَدْرَ الْعَرْضِ عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْبَحْثِ وَالْفِكْرِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالْمُنَاظَرَةِ؛ لِأَنَّ الْجُمُودَ عَلَى نَفْسِ الْمَسْطُورِ يَشْغُلُ عَنِ الْفِكْرِ الَّذِي هُوَ التَّحْصِيلُ وَالتَّقْقُّهُ.

وَأَمَّا الْمُبْدِئُونَ وَالْمُنْتَهُونَ فَيُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَذِهْنِهِ، وَقَدْ تَقدَّمَ سَائِرُ آدَابِ الْعَالَمِ مَعَ الظَّلَبِ^(۱).

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَرَّفَ بِشَرُوطِهَا لِيَقُومَ بِحَقْوَقِهَا، وَمَهْمَماً أَمْكَنَهُ التَّنَزُّهُ [الْتَّعْرِفُ عَلَى شَرُوطِ الْمَدْرَسَةِ] عَنِ الْمَعْلُومِ الْمَدَارِسِ فَهُوَ أَوْلَى، لَا سِيمَا فِي الْمَدَارِسِ الَّتِي ضُيِّقَ فِي الْتِبْيَانِ [الْتِبْيَانُ بِسُكْنِهَا]

(۱) انظر: الفصل الثالث من الباب الثاني (ص ۷۲).

شُروطها وشُدّدَ في وظائفها، كما قَدْ بُلِيَ أَكْثَرُ فقهاء الزَّمَانِ به،
نَسَأَلُ اللَّهُ الْغَنِيُّ عَنْهُ بِمِنْهُ وَكَرِبَهُ فِي حَيْرٍ وَعَافِيَةً.

فَإِنْ كَانَ تَحْصِيلُ الْبُلْغَةِ يُضِيغُ رَمَانَهُ وَيُعَطِّلُهُ عَنْ تَمَامِ الْاِشْتِغَالِ،
أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِرْفَةُ أُخْرَى تُحَصِّلُ بُلْغَتَهُ وَبُلْغَةَ عِيَالِهِ فَلَا بَأْسَ
بِالْاسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ بِنَيَّةِ التَّفَرُّغِ لِأَخْذِ الْعِلْمِ وَنَفْعِ النَّاسِ بِهِ، لَكِنْ يَتَحَرَّى
الْقِيَامَ بِجُمِيعِ شُرُوطِهَا وَيَحِسِّبُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَوْ وُبِّخَ عَلَيْهِ، بَلْ يَعْدُ ذَلِكَ
نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُشَكِّرُهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ وَقَقَ لَهُ مَنْ يُكَلِّفُهُ الْقِيَامَ بِمَا
يُخَلِّصُهُ مِنْ رِبْقَةِ الْحَرَامِ وَالْإِثْمِ، وَاللَّبِيبُ مَنْ كَانَ ذَا هِمَمَةً عَالِيَّةً وَنَفْسٍ
سَامِيَّةً.

الرَّابُّ: إِذَا حَصَرَ الْوَاقِفُ سُكُونَ الْمَدَارِسِ عَلَى الْمُرَتَّبَيْنَ بِهَا
دُونَ غَيْرِهِمْ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا غَيْرُهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ عَاصِيًّا ظَالِمًا
بِذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَخْصُرِ الْوَاقِفُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ السَّاكِنُ أَهْلًا
لَهَا.

وَإِذَا سَكَنَ فِي الْمَدْرَسَةِ غَيْرُ مَرَّاتٍ بِهَا فَلِيُكْرِمْ أَهْلَهَا وَيُقَدِّمُهُمْ
عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَيَحْضُرُ دَرْسَهَا؛ لَأَنَّ أَعْظَمُ
الشَّعَائِرِ الْمَقْصُودَةِ بَيْنَاهَا وَوَقْفُهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ لِلْوَاقِفِ
وَالْاجْتِمَاعِ عَلَى مَجْلِسِ الذُّكْرِ وَتَذَاكِرِ الْعِلْمِ، فَإِذَا تَرَكَ السَّاكِنُ فِيهَا
ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَقْصُودَ بَيْنَهُ مَسْكِنَهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَذَلِكَ يُخَالِفُ
مَقْصُودَ الْوَاقِفِ ظَاهِرًا.

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، غَابَ عَنْهَا وَقْتُ الدَّرْسِ؛ لَأَنَّ عَدَمَ مُجَالِسِهِمْ
مَعْ حَضُورِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إِسَاءَةُ أَدْبِ، وَتَرَفُّعُ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِغْنَاءُ عَنْ
فَوَائِدِهِمْ، وَاسْتِهْتَارُ بِجَمَاعِهِمْ.

وإن حَضَرَ فيها فَلَا يَخْرُجُ فِي حَالٍ اجْتِمَاعِهِمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا
لِضَرُورَةِ، وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ مَعَ حُضُورِهِمْ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَحَدًا، أَوْ
يُخْرُجُ مِنْهُ أَحَدًا.

وَلَا يَتَمَسَّى فِي الْمَدْرَسَةِ، أَوْ يَرْفَقُ صَوْتَهُ - بِقِرَاءَةِ، أَوْ تَكْرَارِ،
أَوْ بَحْثٍ - رَفْعًا مُنْكِرًا، أَوْ يُغْلِقُ بَابَهُ أَوْ يَفْتَحُهُ بِصَوْتٍ، وَنَحْوِ ذَلِكِ؛
لَمَّا فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ عَلَى الْحَاضِرِينَ وَالْحُمْقِ عَلَيْهِمْ.

وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْقُضاةِ الْأَعْيَانِ الْصُّلَاحَاءِ يُشَدِّدُ التَّكْرِيرَ عَلَى
إِنْسَانٍ فَقِيهٍ مَرَّ فِي الْمَدْرَسَةِ وَقَتَ الدَّرْسَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَيْمًا بِمَرِيضٍ فِي
الْمَدْرَسَةِ قَرِيبٌ لِلْمَدْرَسَةِ وَكَانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ.

الخامسُ: أَنْ لَا يَشْتَغلَ فِيهَا بِالْمُعَاشَةِ وَالصُّحْبَةِ، أَوْ يَرْضَى مِنْ [اغتنام أوقاته]
سَكِّينَهَا بِالسَّكَّةِ^(۱) وَالْحَظْبَةِ^(۲)، بَلْ يُقْبِلُ عَلَى شَأنِهِ وَتَحْصِيلِهِ وَمَا بُنِيتَ فِي الْمَدْرَسَةِ
الْمَدَارِسُ لَهُ، وَيَقْطَعُ الْعِشْرَةَ فِيهَا جُمْلَةً؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْحَالَ وَتُضَيِّعُ
الْمَالَ كَمَا تَقْدِمُ، وَاللَّذِيْبُ الْمُحَصَّلُ يَجْعَلُ الْمَدْرَسَةَ مَنْزِلًا يَقْضِي وَطَرَهُ
مِنْهُ ثُمَّ يَرْتَحِلُ عَنْهُ.

فَإِنْ صَاحِبَ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِ، وَيُسَاعِدُهُ عَلَى
تَكْمِيلِ فَوَائِدِهِ، وَيُنَشِّطُهُ عَلَى زِيَادَةِ الْتَّلَبِ، وَيَخْفَضُ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنْ
الضَّجَّ وَالنَّصَبِ؛ مِمَّنْ يُوَثِّقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ فِي
مُصَاحِبَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَحْسَنُ، إِذَا كَانَ نَاصِحًا لَهُ فِي اللَّهِ،
عَيْرَ لَاعِبٍ وَلَا لَاهٍ.

(۱) فِي (هـ): بِالْمَسَأَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالسَّكَّةِ: الْدِينَارُ وَالدِّرْهَمُ
الْمَضْرُوبُ بِيَانٍ، وَرِيمًا كَانَ الْمَرَادُ «السَّكَّة» بِفَتْحِ السِّينِ الْمَشَدَّدةِ وَمَعْنَاهَا:
قَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۲) الْحَاظِبُ وَالْمُخْطَبُ: السَّمِينُ ذُو الْبِطْنَةِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي امْتَلَأَ بَطْنُهُ،
وَقَدْ حَظَبَ يَخْطُبَ حَظْبًا وَحُظْوَبًا وَحَظَبَ حَظْبًا: سَمِنَ. «الْسَّانُ الْعَرَبِ»
. (۱۰۹/۲).

ولتكن له أَنْفَقَةٌ مِنْ عَدَمِ ظُهُورِ الْفَضْيْلَةِ مَعَ طُولِ الْمُقَامِ فِي
الْمَدَارِسِ وَمُصَاحَبَةِ الْفُضَلَاءِ مِنْ أَهْلِهَا وَتَكْرَرُ سَمَاعِ الدُّرُوسِ فِيهَا
وَتَقْدِيمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِكَثْرَةِ التَّحْصِيلِ.

وَلِيَطَالُبُ نَفْسَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِاسْتِفَادَةِ عِلْمٍ جَدِيدٍ، وَيُحِاسِبُهَا عَلَى مَا
حَصَّلَتْهُ فِيهِ لِيَأْكُلَ مُقَرَّرَهُ فِيهَا حَلَالًا، فَإِنَّ الْمَدَارِسَ وَأَوْفَافَهَا لَمْ تُجْعَلْ
لِمُجَرَّدِ الْمُقَامِ، وَلَا لِمُجَرَّدِ التَّعْبِيدِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ كَالخَوَانِكِ، بَلْ
لِتَكُونُ مُعِينَةً عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْرِيرِ لَهُ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الشَّوَاغِلِ فِي
أَوْطَانِ الْأَهْلِ وَالْأَقْارِبِ.

وَالْعَاقِلُ يَعْلَمُ أَنَّ أَبْرَكَ الْأَيَامِ يَوْمٌ يَزِدُّ دُفَّهُ فِيهِ فَضْيَلَةً وَعِلْمًا،
وَيُكْسِبُ عَدَوَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ كَرْبَلَةً وَغَمَّاً.

السَّادِسُ: أَنْ يُكْرَمَ أَهْلُ الْمَدْرَسَةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا؛ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ،
وَإِظْهَارِ الْمَوَدَّةِ وَالاحْتِرَامِ، وَيَرْعَى لَهُمْ حَقَّ الْجِيَرَةِ وَالصُّحْبَةِ،
وَالْأُخْوَةِ فِي الدِّينِ وَالْحَرْفِ؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَحَمَلُتُهُ وَطَلَابُهُ.

وَيَتَغَافَلُ عَنْ تَقْصِيرِهِمْ، وَيَعْفُرُ زَلَّهُمْ، وَيَسْتَرُ عُورَاتِهِمْ، وَيُشَكِّرُ
مُحْسِنَهِمْ، وَيَتَجَاوِزُ عَنْ مُسِيئَهِمْ.

فَإِنَّ لَمْ يَسْتَقِرَّ خَاطِرُهُ لِسُوءِ جِيَرَتِهِمْ وَحُبُّ صَفَاتِهِمْ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ
فَلَيَرْتَحِلْ عَنْهَا سَاعِيًّا فِي جَمْعِ قَلْبِهِ وَاسْتِقْرَارِ خَاطِرِهِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ قَلْبُهُ فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ
لِلْمُبْتَدِئِينَ جِدًّا، وَأَشَدُّ مِنْهُ كِراهِيَّةَ تَنَقُّلِهِمْ مِنْ كِتَابٍ إِلَى كِتَابٍ كَمَا
تَقْدَمَ، فَإِنَّهُ عَلَامٌ عَلَى الضَّجَّ وَاللَّعِبِ وَعَدَمِ الْفَلَاحِ.

السَّابِعُ: أَنْ يَخْتَارَ بِجُوارِهِ - إِنْ أَمْكَنَ - أَصْلَحَهُمْ حَالًا، وَأَكْثَرُهُمْ
الْأَصْلَحَ اشْتِغَالًا، وَأَجُودُهُمْ طَبْعًا، وَأَصْوَنُهُمْ عِرْضًا؛ لِيَكُونَ مُعِينًا لَهُ عَلَى مَا
الْمَحَلُّ هُوَ بِصَدِّدِهِ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ: الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ، وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الظَّرِيقِ،
وَالْطَّبَاعُ سَرَاقَةُ، وَمِنْ دَأْبِ الْجِنِّ التَّشَبِّهُ بِجِنْسِهِ.

[إِكْرَامُ أَهْلِ
الْمَدْرَسَةِ الَّتِي
يَسْكُنُهَا]

والمساكنُ العاليةُ لِمَنْ لا يُضْعِفُ عَنِ الصُّعُودِ إِلَيْهَا أَوْلَى
بِالْمُشْتَغِلِ وَأَجْمَعُ لِخَاطِرِهِ إِذَا كَانَ الْجِيرَانُ صَالِحِينَ، وَقَدْ تَقدَّمَ قَوْلُ
الْخَطِيبِ أَنَّ الْغَرَفَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ^(١)، وَأَمَّا الْضَّعِيفُ وَالْمُتَّهِمُ وَمَنْ
يُفْصَدُ لِلْفُتَّى وَالاشْتَغَالُ عَلَيْهِ فَالْمَسَاكُنُ السُّفْلِيَّةُ أَوْلَى بِهِمْ.

والمرaci التي تقرُب مِنَ البابِ أو مِنَ الدّهليزِ أولى بالموثوق
بِهِمْ، والمرaci الدّاخلةُ التي يُحتاجُ فيها إلى المُرورِ بِأرْضِ المدرسةِ
أولى بالمجهولينَ والمتهمينَ.

والاًولى أن لا يسكن المدرسة وسيم الوجه أو صبي ليس له فيها ولية فطن، وأن لا يسكنها نساء في أمكنة تمر الرجال على أبوابها، أو لها كوى تشرف على ساحة المدرسة.

وَيَنْبغي لِلْفَقِيهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ فِيهِ رِبَةٌ أَوْ شَرُّ أَوْ قَلَةٌ دِينٌ، وَلَا يَدْخُلَ إِلَى بَيْتِ مَنْ فِيهِ رِبَةٌ أَوْ قَلَةٌ دِينٌ، وَلَا يُدْخِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَكْرُهُ أَهْلُهَا، أَوْ مَنْ يَنْقُلُ سَيِّئَاتِ سُكَّانِهَا، أَوْ يَنْمُّ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُوْقَعُ بَيْنَهُمْ، أَوْ يُشْغِلُهُمْ عَنْ تَحْصِيلِهِمْ، وَلَا يَعَاشُ فِيهَا غَيْرَ أَهْلِهَا.

الثَّامِنُ: إِذَا كَانَ سَكْنَهُ فِي مَسْجِدِ الْمَدْرَسَةِ أَوْ فِي مَكَانٍ [أَدْبُ سُكْنَى]
بَعْضِ الْأَماْكِنِ مِنَ الْمَدْرَسَةِ] الْاجْتِمَاعُ وَمَرْوِهُ عَلَى حُصْرِهِ وَفُرْشِهِ فَلْيَتَحْفَظْ - عِنْدَ صَعْدَوِهِ إِلَيْهِ - مِنْ
سُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ نَعْلِيهِ، وَلَا يُقَابِلُ بِأَسْفَلِهِمَا الْقِبْلَةُ، وَلَا وِجْهُ النَّاسِ،
وَلَا ثِيَابُهُ، بَلْ يَجْعَلُ أَسْفَلَ إِحْدِيهِمَا إِلَى أَسْفَلِ الْأُخْرَى بَعْدَ نَفْضِهَا،
وَلَا يُلْقِيَهَا إِلَى الْأَرْضِ بِعُنْفٍ، وَلَا يَتَرُكُهَا فِي مَظْنَةِ مَجَالِسِ النَّاسِ
وَالْوَارَدِينَ إِلَيْهَا غَالِبًاً كَطَرَفِ الصَّفَةِ، بَلْ يَتَرُكُهَا - إِذَا تَرَكَهَا - فِي
أَسْفَلِ الْوَسْطِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَضْعُهَا تَحْتَ الْحُصْرِ فِي الْمَسْجِدِ بِحِيثُ
تَنْكِسُ.

(١) انظر : (ص ٩٠).

وإذا سَكَنَ في البيوتِ الْعُلْيَا خَفَّ المَشَى والاستلقاءُ عليها
ووضعَ ما يشقُّ كيلاً يُؤْذِي مَنْ تَحْتَهُ، وإذا اجتمعَ اثنانٌ من سُكَّانِ
الْعُلُوِّ أو غَيْرِهِمْ في الدَّرْجَةِ للنزولِ بَدَرَ أَصْغَرُهُمَا بالنزولِ قَبْلَ الْكَبِيرِ،
والأَدْبُلُ لِلْمُتأخِّرِ أَنْ يَلْبَثَ وَلَا يُسْرِعَ بِالنزولِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْمُتَقْدِمُ
إِلَى آخرِ الدَّرْجَةِ مِنْ أَسْفَلِ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا تَأْكَدَ ذَلِكُ، وَإِنْ اجْتَمَعَا
في أَسْفَلِ الدَّرْجَةِ لِلظُّلُوعِ تَأْخَرَ أَصْغَرُهُمَا لِيَضْعَدَ أَكْبَرُهُمَا قَبْلَهُ^(١).

[ذكر ما لا ينبغي لساكن المدرسة فعله]
التاسع: أن لا يَتَّخِذَ بَابَ الْمَدْرَسَةِ مَجْلِسًا، بل لا يجلسُ فيه إذا
أُمِكِنَ إِلا لحاجةٍ، أو في نُدْرَةٍ لِقَبِضٍ أو ضيقٍ صَدِيرٍ، ولا في دُهْلِيزِها
المهتوِكِ إِلَى الطَّرِيقِ، فقد نُهِيَ عن الجلوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ^(٢)، وهذا
منها أو في مَعْناها، لا سيَّما إِنْ كَانَ مِمَّا يُسْتَحِيَّ مِنْهُ، أو مِمَّا هُوَ
في محلٍ ثُمَّةٍ أو لَعِبٍ؛ ولأنَّهَا في مَظْنَةِ دُخُولِ فَقيِهِ بِطَعَامِهِ وَحاجَتِهِ
فَرُبِّمَا استَحِيَّ مِنَ الْجَالِسِينَ، أو تَكَلَّفَ سَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَفِي مَظْنَةِ
دُخُولِ نِسَاءٍ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَدْرَسَةِ وَيُشَقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُؤْذِيهِ، وَلَأَنَّ فِي
ذَلِكَ بَطَالَةً وَتَبَدِّلًا.

وَلَا يُكْثِرَ التَّمَشِي فِي سَاحَةِ الْمَدْرَسَةِ بَطَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى
رَاحَةٍ أَوْ رِياضَةٍ أَوْ انتِظارِ أَحَدٍ، وَيُقْلِلُ الْخُروَجَ وَالدُّخُولَ مَا أُمِكِنُهُ،
وَيُسْلِمَ عَلَى مَنْ بِالْبَابِ إِذَا مَرَّ بِهِ.

وَلَا يَدْخُلَ مِيَاضَاهَا الْعَامَةَ عِنْدَ الزَّحَامِ مِنَ الْعَامَةِ إِلَّا لِضَرُورَةِ؛
لِمَا فِيهِ مِنَ التَّبَدُّلِ، وَيَتَأْنِي عَنْهُ، وَيَطْرُقُ الْبَابَ إِنْ كَانَ مَرْدُودًا طَرْقًا

(١) لكي لا يعلو الصغيرُ الكبيرَ في الحالين.

(٢) أخرج البخاري (٢٤٦٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: ما لنا بدُّ، إنما هي مجالستنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبىتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر».

خَفِيفاً ثلَاثاً ثُمَّ يَفْتَحُهُ بَتَانٌ، وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالْحَائِطِ فِينَجْسَهُ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ الْمُنْتَجَسَةَ بِالْحَائِطِ أَيْضًا.

العاشر: أن لا يَنْتَظِرَ فِي بَيْتِ أَحَدٍ فِي مُرُورِهِ مِنْ شُقُوقِ الْبَابِ [نَتَمَةُ فِيمَا لَا وَنَحْوِهِ، وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا، وَإِنْ سَلَّمَ سَلَّمَ وَهُوَ مَارِثُ مِنْ لَسَاكِنِ الْمَدْرَسَةِ] غَيْرِ التَّفَاتِ.

وَلَا يُكْثِرُ الإِشَارَةَ إِلَى الطَّاقَاتِ، لَا سِيمَاهُ إِنْ كَانَ فِيهِنَّ نِسَاءً، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ جِدًا فِي تَكْرَارٍ أَوْ نَدَاءٍ أَحَدٍ أَوْ بَحْثٍ، وَلَا يُشَوُّشُ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَخْفِضُهُ مَا أَمْكَنَهُ مُظْلِقاً، لَا سِيمَاهُ بِحُضُورِ الْمُصَلِّينَ أَوْ حُضُورِ أَهْلِ الدَّرْسِ.

وَيَتَحَفَّظُ مِنْ شِدَّةِ وَقْعِ الْقَبْقَابِ، وَالْعُنْفِ فِي إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَإِزْعَاجِ الْمَشْيِ فِي الْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ وَالصُّعُودِ وَالنُّزُولِ، وَطَرْقِ بَابِ الْمَدْرَسَةِ بِشَدَّةٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَنَدَاءِ مَنْ بَأَعْلَى الْمَدْرَسَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصَوْتٍ مُعْتَدِلٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَدْرَسَةُ مَكْشُوفَةً إِلَى الطَّرِيقِ السَّالِكِ مِنْ بَابٍ أَوْ شَبَابِ تَحْفَظَ فِيهَا مِنَ التَّجَرُّدِ عَنِ الثَّيَابِ وَكَشْفِ الرَّأْسِ الطَّوِيلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَيَتَجَنَّبُ مَا يُعَابُ كَالْأَكْلِ مَاشِياً وَكَلامِ الْهَرْلِ غالِباً، وَالبَسْطِ بالفِعلِ، وَفَرَطِ التَّمَطِيِّ، وَالْتَّمَائِيلُ عَلَى الْجَنْبِ وَالْفَقَاءِ، وَالضَّاحِكِ الْفَاحِشِ بِالْفَهْمَةَ، وَلَا يَضُعُدُ إِلَى سُطُوحِهَا الْمُشْرِفِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرَورَةٍ.

الحادي عَشَرَ: أَنْ يَتَقدَّمَ عَلَى الْمُدَرَّسِ فِي حُضُورِ مَوْضِعِ [بعض أدب حلقة الدرس] الْدَّرْسِ، وَلَا يَتَأْخِرَ إِلَى بَعْدِ جُلوسِهِ وَجُلوسِ الْجَمَاعَةِ فَيُكَلِّفُهُمْ الْمُعْتَادُ مِنَ الْقِيَامِ وَرَدِّ السَّلَامِ، وَرُبَّمَا فِيهِمْ مَعْذُورٌ فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ

ولا يَعْرِفُ عُذْرَهُ، وَقَدْ قَالَ السَّلْفُ: «مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْمُدَرِّسِ أَنْ
يَتَنَظَّرُهُ الْفَقَهَاءُ وَلَا يَتَنَظَّرُهُمْ».

وينبغي أن يتأنّب في حضور الدرس بأن يحضره على أحسن
الهَيَّاتِ وأكْمَلِ الطَّهَارَاتِ، وكان الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ^(١) يقطع مَنْ
يَحْضُرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْدَّرْسَ مُخْفِفًا بِغَيْرِ عَمَامَةٍ، أَوْ مَفْكَكَ أَزْرَارِ
الْفَرْجِيَّةِ.

وَيُؤْخِذُ جلوسَهُ وَاسْتِماعَهُ وَإِيْرَادَهُ وَجَوابَهُ وَكَلامَهُ وَخَطَابَهُ، وَلَا
يَسْتَفْتَحُ القراءَةَ وَالتَّعْوِذَ قَبْلَ الْمُدَرِّسِ، وَإِذَا دَعَا الْمُدَرِّسُ أَوَّلَ الْدَّرْسِ
عَلَى العَادَةِ أَجَابَهُ الْحَاضِرُونَ بِالدُّعَاءِ لَهُ أَيْضًا، وَكَانَ بَعْضُ أَكَابِرِ
^(٢) مَشَايِخِ الزَّهَادِ الْأَعْلَامِ يَزْبُرُ تَارِكَ ذَلِكَ وَيُغَلِّظُ عَلَيْهِ.

وَيَتَحَفَّظُ مِنَ النَّوْمِ وَالنَّعَاسِ وَالْحَدِيثِ وَالصَّحِّحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
تَقَدَّمَ فِي أَدَبِ الْمُتَعَلِّمِ^(٣).

وَلَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الْدَّرْسَيْنِ إِذَا خَتَمَ الْمُدَرِّسُ أَوَّلَ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي مَسَأَلَةٍ أَخَذَ الْمُدَرِّسُ الْكَلَامَ فِي
غَيْرِهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْتَظِرَ فِيهِ فَائِدَةً وَمَوْضِعًا.

وَيَحْذِرُ الْمُمَارَةُ فِي الْبَحْثِ وَالْمُغَالَبَةِ فِيهِ، فَإِنْ ثَارَتْ نَفْسُهُ
لِجَمَاهِرِ بِلْجَامِ الصَّمْتِ وَالصَّبْرِ وَالانْقِيَادِ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ اللَّهِ:

(١) يعني ابن الصلاح عَلِيِّ الصَّلَاحِ.

وابن الصلاح هو الشيخ تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الكُردي الشهُرُّوزي الشافعى، أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا، مات سنة ٦٤٣هـ.

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسيبكي (٣٢٦/٨).

(٢) في (هـ): مشايخ الزهاد، وفي (ع): المشايخ الزهاد.

(٣) انظر: (ص ١٠٣) وما بعدها.

«مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحَقٌّ بْنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ»^(١)،
 فإنَّ ذَلِكَ أَقْطَعَ لَا نَسَارِ العَصَبِ، وَأَبْعَدَ عَنْ مَنَافِرَ الْقُلُوبِ.
 وَيَجْتَهِدُ كُلُّ مِنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى طَهَارَةِ الْقَلْبِ لِصَاحِبِهِ وَخُلُوِّهِ
 عَنِ الْحِقْدِ، وَأَنْ لَا يَقُومَ وَفِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَإِذَا قَامَ مِنَ الدَّرْسِ فَلِيُقْلِلُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «سُبْحَانَكَ [خاتمة]
 اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي
 إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنَبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).



(١) أخرجه الترمذى (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً
 ولفظه: «من ترك الكذب وهو باطل بني له بيت في ربع الجنـة، ومن ترك
 المرأة وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها»،
 وحسنه الألبانى بشواهدـه، «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣). واللفظ الذى
 أورده المصنف رحمه الله لم أجده فيما وقفت عليه من الكتب المستندة، ويظهر
 لي أنه نقله من «إحياء علوم الدين» فإنه فيه (٤٧/١)، والله أعلم.

(٢) تقدم تخرـيجـه (ص ٦٤)، ولم أقف على زيادة: «فاغفر لـي ذـنـبـي إـنـه لـا يـغـفـرـ الذـنـبـ إـلـاـ أـنـتـ»، وفي خـتـمـ المـصـنـفـ رحمـهـ اللهـ الـكتـابـ بهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـطـيفـةـ لـاـ تـخـفـىـ.

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٣٢)

الْقَصِيدَةُ الْوَضَاحِيَّةُ

فِي مدحِ السَّيِّدِ

سَلَامُ الْمُؤْمِنَاتِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تأليفُ

الشَّيْخِ الْإِمامِ أَبْنَى عَمْرَانَ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْدَلُسِيِّ

المُعْرُوفِ بِابْنِ بَهِيجِ

(كَانَ حِيًّا نَّاسَةَ ٤٩٦ هـ)

صَرْحَةُ اللَّهِ تَعَالَى

اعْتَقَفَ بِهِ

نَظَامُ مُحَمَّدِ صَلَحِ بِعْقُوبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[قال الشيخ الإمام العلامة كريم الدين أبو الفضل محمد بن الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن محمد بن البليسي الشافعى :

أخبرتنا الشيخة المكثرة أم الفضل هاجر القدسية، سمعاً عليها بسماعها لها على ابن الشيخة، قال:

أخبرنا بها أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن قريش، قال:

أخبرنا بها الرشيد أبو^(١) الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي العطار الحافظ، قال:

أخبرنا بها أبو الطاهر عبد المنعم بن موهوب البزني القاري إجازة، قال:

أنشدنا ناظمها أبو عمران موسى بن محمد بن عبد الله الأندلسى الحافظ، عُرف بابن بهيج [٢]:

(١) الأصل: (بن)، خطأ.

(٢) هذا الإسناد من نسخة أكسفورد فقط.

- ١ - ما شَانْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَشَانِي
- ٢ - إِنِّي أَقُولُ مُبِينًا عَنْ فَضْلِهَا
- ٣ - يَا مُبِعْضِي لَا تَأْتِ قَبْرَ مُحَمَّدٍ
- ٤ - إِنِّي خُصِّصْتُ عَلَى نِسَاءِ مُحَمَّدٍ
- ٥ - وَسَبَقْتُهُنَّ إِلَى الْفَضَائِلِ كُلُّهَا
- ٦ - مَرِضَ النَّبِيُّ وَمَاتَ بَيْنَ تَرَائِبِي
- ٧ - زَوْجِي رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَرَ غَيْرَهُ
- ٨ - وَأَتَاهُ جِبْرِيلُ الْأَمِينُ بِصُورَتِي
- ٩ - أَنَا بُكْرُهُ الْعَذْرَاءُ عِنْدِي سِرُّهُ
- ١٠ - وَتَكَلَّمُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِحُجَّتِي
- ١١ - وَاللَّهُ خَفَرَنِي وَعَظَمَ حُرْمَتِي
- ١٢ - وَاللَّهُ فِي الْقُرْآنِ قَدْ لَعَنَ الذِّي
- ١٣ - وَاللَّهُ وَبَخَ مَنْ أَرَادَ تَفْصِي
- ١٤ - إِنِّي لِمُحْصَنَةِ الإِلَازَرِ بَرِيرَيْهَةُ^(٣)
- ١٥ - وَاللَّهُ أَحْصَنَنِي بِخَاتِمِ رُسْلِهِ
- ١٦ - وَسَمِعْتُ وَحْيَ اللَّهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
- ١٧ - أَوْحَى إِلَيْهِ وَكُنْتُ تَحْتَ ثِيَابِهِ
- ١٨ - مَنْ ذَا يُفَاقِرُنِي وَيُنِكِّرُ صُحْبَتِي

(١) في نسخة أكسفورد: (بَرُّ)، بفتح الباء، مضبوطة بالشكل.

(٢) في نسخة المكتبة البريطانية: (وأحبني)، بالواو.

(٣) في أكسفورد: (بَرِيرَيْهَةُ).

(٤) في البريطانية: (فحْنِي)، بالباء المثلثة.

هُدِيَ الْمُحِبُّ لَهَا وَضَلَّ الشَّانِي
وَمُتَرْجِمًا عَنْ قَوْلِهَا بِلِسَانِي
فَالْبَيْتُ بَيْتِي وَالْمَكَانُ مَكَانِي
بِصِفَاتِ بِرٍّ^(١) تَحْتَهُنَّ مَعَانِي
فَالسَّبُقُ سَبْقِي وَالْعِنَانُ عِنَانِي
فَالْيَوْمُ يَوْمِي وَالزَّمَانُ زَمَانِي
اللَّهُ زَوْجَنِي بِهِ وَحْبَانِي
فَأَحَبَّنِي^(٢) الْمُخْتَارُ حِينَ رَأَيَ
وَضَجِيعُهُ فِي مَنْزِلِي قَمَرَانِ
وَبَرَاءَتِي فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بَرَانِي
بَعْدَ الْبَرَاءَةِ بِالْقَيْحِ رَمَانِي
إِفْكًا وَسَبَّحَ نَفْسَهُ فِي شَانِي
وَدَلِيلُ حُسْنِ طَهَارَتِي إِحْصَانِي
وَأَذَلَّ أَهْلَ الْإِلْفِكِ وَالْبُهْتَانِ
مِنْ جِبْرِئِيلَ وَنُورُهُ يَغْشَانِي
فَحَنِي^(٤) عَلَيَّ بِشَوْبِهِ وَخَبَانِي
وَمُحَمَّدٌ فِي حِجْرِهِ رَبَّانِي؟

وَهُمَا عَلَى الإِسْلَامِ مُضْطَجِبَانِ^(١)
 فَالنَّصْلُ نَصْلِي وَالسَّنَانُ سِنَانِي
 حَسْبِي بِهَذَا مَفْخَرًا وَكَفَانِي
 وَحَيْبِي فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ
 وَخُرُوجِي مَعَهُ مِنَ الْأَوْطَانِ
 بِرِدَائِهِ أَكْرِمٌ بِهِ مِنْ ثَانِ^(٢)
 زُهْدًا وَأَذْعَنَ أَيْمَانًا إِذْعَانِ
 وَأَتَهُ بُشْرَى اللَّهِ بِالرَّضْوَانِ
 فِي قَتْلِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعُدُوانِ
 وَأَذْلَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْطُّغْيَانِ
 هُوَ شَيْخُهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
 مِثْلُ اسْتِباقِ الْخَيْلِ يَوْمَ رِهَانِ
 فَمَكَانُهُ مِنْهَا أَجَلُ مَكَانِ
 بَعْدَاَوَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَخْتَانِ
 وَيَكُونُ مِنْ أَحْبَابِهِ الْحَسَنَانِ
 لَا تَسْتَحِيلُ بِنَزْغَةِ الشَّيْطَانِ
 هَلْ يَسْتَوِي كَفٌ بِغَيْرِ بَنَانِ؟

- ١٩ - وَأَخَذْتُ عَنْ أَبَوَيِّ دِينَ مُحَمَّدٍ
- ٢٠ - وَأَبَيِ أَقَامَ الدِّينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ
- ٢١ - وَالْفَخْرُ فَخْرِي وَالْخِلَافَةُ فِي أَبِي
- ٢٢ - وَأَنَا ابْنَةُ الصَّدِيقِ صَاحِبِ أَحْمَدٍ
- ٢٣ - نَصَرَ النَّبِيَّ بِمَا لِهِ وَفِعَالِهِ
- ٢٤ - [ثَانِيَهُ فِي الغَارِ الَّذِي سَدَ الْكُوَى]
- ٢٥ - وَجَفَا الْغِنَى حَتَّى تَخَلَّ بِالْعَبَّا^(٣)
- ٢٦ - وَتَخَلَّتْ مَعَهُ مَلَائِكَةُ السَّمَا
- ٢٧ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْشَ لَوْمَةَ لَا إِيمَ
- ٢٨ - قَتَلَ الْأُلَى مَنَعُوا الزَّكَاةَ بِكُفْرِهِمْ
- ٢٩ - سَبَقَ الصَّحَابَةَ وَالْقَرَابَةَ لِلْهُدَى
- ٣٠ - وَاللَّهِ مَا اسْتَبَقُوا لِنَيْلٍ فَضِيلَةً
- ٣١ - إِلَّا وَطَارَ أَبِي إِلَى عَلِيَّاَهَا
- ٣٢ - وَنَيْلٌ لِعَبْدِ خَانَ آلَ مُحَمَّدٍ
- ٣٣ - طُوبَى لِمَنْ وَالِى جَمَاعَةَ صَحَّيَهُ
- ٣٤ - بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَابَةِ أَلْفَهُ
- ٣٥ - هُمْ كَالْأَصْبَاحِ فِي الْيَدِينِ تَوَاصِلُ

(١) في أكسفورد: (مضطجعان).

(٢) ساقط من نسخة المكتبة البريطانية، وكلمة (سد) في الأصل: (يسد)، والوزن يقتضي المثبت.

(٣) في البريطانية: (بالعليا)، بالياء المثلثة، تحريف.

وَقُلُوبُهُمْ مُلِئَتْ مِنَ الْأَضْغَانِ^(١)
 مِنْ مِلَّةِ إِلَسْلَامٍ فِيهِ اثْنَانِ
 فَهُمْ لِبَيْتِ الدِّينِ كَالْأَرْكَانِ^(٢)
 فِي نَائِهَا مِنْ أَبْيَاتِ الْبُيَانِ
 لِيَغِيظَ كُلَّ مُنَافِقٍ طَعَانِ
 وَخَلَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الشَّنَآنِ
 وَسِبَابُهُمْ سَبَبٌ إِلَى الْحِرْمَانِ
 وَاسْتَبَدُلُوا مِنْ خَوْفِهِمْ بِآمَانٍ^(٣)
 مَنْ ذَا يُطِيقُ لَهُ عَلَى خُذْلَانِ
 إِنْ كَانَ صَانَ مَحَبَّسِي وَرَعَانِي
 فَكِلاهُمَا فِي الْبُغْضِ مُسْتَوْيَانِ
 وَنِسَاءُ أَحْمَدَ أَطِيبُ السَّوَانِ
 حُبَّيِ فَسَوْفَ يَبُوءُ بِالْخُسْرَانِ
 وَإِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ هَدَانِي
 وَيُهِينُ رَبِّي مِنْ أَرَادَ هَوَانِي
 وَحَمِدْتُهُ شُكْرًا لِمَا أَوْلَانِي

- ٣٦ - حَصِرَتْ صُدُورُ الْكَافِرِينَ بِوَالِدِي
- ٣٧ - حُبُّ الْبَتْوِيلِ وَيَعْلَمُهَا لَمْ يَخْتَلِفْ
- ٣٨ - [أَكْرَمَ بِأَرْبَعَةِ أَثْمَةِ شَرْعِنَا]
- ٣٩ - نُسِجَتْ مَوَدَّتُهُمْ سَدًّا فِي لُحْمَةِ
- ٤٠ - اللَّهُ أَلَّفَ بَيْنَ وُدُّ قُلُوبِهِمْ
- ٤١ - رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ صَفَتْ أَخْلَاقُهُمْ
- ٤٢ - فَدُخُولُهُمْ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ كُلْفَةٌ
- ٤٣ - جَمَعَ إِلَلَهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَبِي
- ٤٤ - وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نُصْرَةَ عَبْدِهِ
- ٤٥ - مَنْ حَبَّنِي فَلِيَجِنَّبْ مَنْ سَبَّنِي
- ٤٦ - وَإِذَا مُحِبِّي قَدَ الظَّبْ بِمُبْيَغْضِي
- ٤٧ - إِنِّي لَطَيِّبَةُ خُلِقْتُ لَطَيِّبٍ
- ٤٨ - إِنِّي لَأَمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ أَبَىٰ
- ٤٩ - اللَّهُ حَبَّنِي لِقَلْبِ نَبِيِّهِ
- ٥٠ - وَاللَّهُ يُكْرِمُ مَنْ أَرَادَ كَرَامَتِي
- ٥١ - وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ زِيَادَةَ فَضْلِهِ

(١) هنا تقديم وتأخير في نسخة أكسفورد لبعض الأبيات.

(٢) ساقط من نسخة المكتبة البريطانية.

(٣) هذا خلاف قاعدة الباء في فعل استبدل حيث تدخل على المتروك، فكان ينبغي أن يقول: (استبدلوا بخوفهم أماناً)، وهنا دخلت على المطلوب، وذلك لضرورة الشعر، (أفاده شيخنا الدكتور عبد الستار أبو غدة). وكلمة (المسلمين) وردت في نسخة أكسفورد: (المؤمنين).

- ٥٢ – يَا مَنْ يَلْوُذُ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ
 ٥٣ – صِلْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَحْدُدُ
 ٥٤ – إِنِّي لِصَادِقَةُ الْمَقَالِ كَرِيمَةٌ
 ٥٥ – حُذِّنَاهَا إِلَيْكَ فَإِنَّمَا هِيَ رَوْضَةٌ
 ٥٦ – صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
- يرجو بذلك رحمة الرحمن
 عَنَّا فَتُسَلِّبْ حُلَّةَ الإِيمَانِ
 إِيْنِي وَالَّذِي ذَلَّتْ لَهُ الثَّقَلَانِ
 مَحْفُوفَةً بِالرَّوْحِ وَالرَّيْحَانِ
 فَبِهِمْ تُشَمُّ أَزَاهِرُ الْبُسْتَانِ

تمت القصيدة العباركة

بعون الله وحسن توفيقه على التمام والكمال،
 بتاريخ ثاني عشرين من شهر جمادى الأولى
 سنة ست وسبعين وسبعمائة.

حسبنا الله ونعم الوكيل ^(٢).

(١) المثبت من أكسفورد، وفي نسخة الأصل: (تَحْلُّ)، باللام في آخرها.

(٢) وفي نسخة أكسفورد: (تمت القصيدة الواضحة في مدح السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها للشيخ الإمام أبي عمران موسى بن محمد بن عبد الله الأندلسى، يعرف بابن بهيج، رحمه الله. والحمد لله وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وعلقها لنفسه يوسف بن ملاج الحسني الحنفي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وال المسلمين).

● فرغت من نسخها ومقابلتها بنسخة الأصل في غرفة مطالعة المخطوطات الشرقية بالمكتبة البريطانية - لندن، يوم الأربعاء ١٦ رجب الفرد ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١ / ١٠ / ٣

والحمد لله وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

● ثم قابلتها مع نسخة أكسفورد في المكتبة البوذلية بأكسفورد في غرفة مطالعة المخطوطات الشرقية بها، يوم الاثنين ٢١ رجب الفرد ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١ / ١٠ / ٨ مع إثبات الفروق بين النسختين.

=

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

● فرغمتُ من تبليغه ومقابلته في طائرة الخطوط الجوية البريطانية في رحلة العودة من لندن إلى البحرين حرسها الله يوم الثلاثاء ٢٢ رجب الفرد ١٤٢٢ هـ الموافق ٩/١٠/٢٠٠١ م ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

قاله وكتبه الفقير إلى رحمة الله تعالى : نظام بن محمد صالح يعقوبي العباسي ،
غفر الله له ولوالديه وأهله وذراته وجميع المسلمين ، أمين .

● ثُمَّ قرأتها على أخي وقرة عيني شيخنا الدكتور العلامة المحقق أبي سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين ، مع التصحيح والضبط ، في أوائل شهر رمضان ١٤٢٢ هـ ، جزاء الله عنا خير الجزاء .

وقرأتها ليلة ٢٢ رمضان المبارك على الأخ الأستاذ الأديب والمحقق الأريب الدكتور عبد الله المحارب حفظه الله مع تصحيحة لبعض ألفاظها ، فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وذلك في صحن المسجد الحرام تجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة زادها الله تعظيمًا وتشريفاً وتكريماً ، أمين .

● وقرأتها في الطواف في شوط واحد على الإخوة الأحباب وخير الأصحاب المشايخ : محمد بن ناصر العجمي ، ومساعد العبد الجادر ، ورمزي دمشقية ، والأستاذ المربى هاني ساب المدنى ، وذلك ليلة الأحد ٢٤ رمضان المبارك ١٤٢٢ هـ بين العشاءين ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

● وقرأتها على شيخ الحنابلة العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل حفظه الله بالمسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الأحد ٢٤ رمضان المبارك ١٤٢٢ هـ وصحح لي بعض ألفاظها وضبطها ، جزاء الله خير الجزاء ونفع به أمين .

ونص السمعان مثبت في أول القصيدة .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

وكتبه

نظام محمد صالح يعقوبي

ذم

قصة القلب

قال الإمام العلامة الحافظ زين الدين ابن الشيخ أبو العباس أحمد بن رجب -
فسح الله في مده ونفع به :

الحمد لله

رسالة في ذم قسوة القلب وذكر أسبابها وما تکول به .
أماماً ذم القسوة ، فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مَنْ بَغَى ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةُ أَوْ أَشَدُّ قَسْنَوَةً ﴾^(١) .

ثم يئن وجه كونها أشد قسوة ، بقوله : ﴿ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقِّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْفَاسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٤) فوصف أهل الكتاب بالقسوة ، ونهانا عن التشبيه بهم .

قال بعض السلف : لا يكون أشد قسوة من صاحب الكتاب إذا قسا .
وفي «الترمذى»^(٤) ، من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
«لا تکثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ،
وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»^(٤) .

(١) البقرة : ٧٤ .

(٢) الحديد : ١٦ .

(٣) الزمر : ٢٢ .

(٤) برقم (٢٤١١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ...
= فذكره .

وفي «مسند البزار»^(١) ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «أربعة من الشقاء : جمود العين ، وقساوة القلب ، وطول الأمل ، والحرص على الدنيا» .

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٢) ، من طريق أبي داود النخعي الكذاب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

وقال مالك بن دينار : ما ضرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة القلب . ذكره عبد الله بن أحمد في «الزهد»^(٣) .

وقال حذيفة المرعشي : ما أصيب أحد بمصيبة أعظم من قساوة قلبه . رواه أبو نعيم^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب . وفي «تحفة الأشراف» (٤٤٥/٥) : غريب .

ونقل ابن كثير في «تفسيره» قول الترمذى (غريب) .
قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٦١/١) في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن حاطب : ومن غرائبه حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً ثم ذكر هذا الحديث ، ثم قال : قال الترمذى : حسن غريب .

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٢٣٠) من طريق هانئ بن الموكلا ثنا عبد الله بن سليمان وأبان عن أنس به . وقال البزار : عبد الله بن سليمان حدث بأحاديث ، لم يتابع عليه ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٢٦) رواه البزار وفيه هانئ بن الموكلا وهو ضعيف . وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٩١) : هذا حديث منكر .

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣/٤٨) من طريق سليمان بن عمرو بن وهب عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .

وقال ابن عدي على هذا الحديث وغيره : وهذا الحديث وضعهما سليمان بن عمرو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٦/١٧٥) من طريق حجاج بن منهال عن صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس به .

وقال : تفرد برفعه متصلًا عن صالح حجاج .

(٢) «الموضوعات» (٣٢٠/٣) . (٣) «الزهد» (١٢٥/٣) .

(٤) في «الخلية» (٨/٢٦٩) .

وأماماً أسباباً / القسوة فكثيرة :

منها : كثرة الكلام بغير ذكر الله؛ كما في حديث ابن عمر السابق .
ومنها : نقض العهد مع الله تعالى - قال تعالى : «**فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّنْ أَعْهَدُوهُمْ لَغَانِهِمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً**»^(١) .

قال ابن عقيل يوماً في وعظه : يا من يجد من قلبه قسوة ، احذر أن تكون نقضت عهداً ؛ فإن الله يقول : «**فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّنْ أَعْهَدُوهُمْ**» الآية^(١) .

ومنها : كثرة الضحك ؛ ففي الترمذى^(٢) ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**لَا تُكْثِرُوا الضحكَ، فَإِنَّ كثرةَ الضحكِ تُعْيَتُ الْقَلْبَ**» وقال : روى عن الحسن قوله .

وخرج ابن ماجه^(٣) ، من طريق أبي رجاء الجزري ، عن برد بن سinan ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسعق ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**كثرةُ الضحكِ تُعْيَتُ الْقَلْبَ**» .

(١) المائدة : ١٣ .

(٢) أخرجه الترمذى برقم [٢٣٠٥] ، وأحمد في «مستنه» [٣١٠/٢] ، وأبو يعلى في «مستنه» برقم [٦٢٤٠] ، والطبراني في «الأوسط» برقم [٧٥٤] ، والبيهقي في «الشعب» برقم [٩٥٤٣] ، [١١٢٨] ، وأبو نعيم في «الحلية» [٢٩٥/٦] كلهم من طريق جعفر بن سليمان عن أبي طارق عن الحسن به مطولاً .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ، هكذا روي عن أبيه ويونس بن عبيد وعلي بن زيد ، قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة ، وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله ، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وقال أبو نعيم في «الحلية» [٢٩٥/٦] : غريب من حديث الحسن ، تفرد به جعفر عن أبي طارق .

وقال العجلوني في «كشف الخفا» [٤٤/١] : رواه أحمد والترمذى بسند ضعيف .

(٣) برقم [٤٢١٧] من طريق مكحول عن وائلة به مطولاً .

وذكر الدارقطنى في «العلل» [٢٦٣/٧-٢٦٥] برقم [١٣٣٩] الاختلاف في هذا الحديث ، ثم قال : والحديث غير ثابت .

ومن طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .
عليه السلام (١).

ومنها : كثرة الأكل ، ولا سيما إنْ كان من الشبهات أو الحرام ؛ قال بشر ابن الحارث : خصلتان تُقسِّيان القلب ، كثرة الكلام وكثرة الأكل . ذكره أبو نعيم (٢) .

وذكر المروذى في كتاب الورع ، قال : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : يجد الرجلُ من قلبه رقة وهو شبع ؟ قال : ما أرى .

ومنها : كثرة الذنوب ؛ قال تعالى : ﴿كَلَّا بْلَرَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٣) .

وفي «المسند» ، والترمذى ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إنَّ المؤمن إذا أذنبَ كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإنْ تابَ ونزعَ واستغفرَ صُقلَ قلبه ، وإنْ زادَ زادَت حتى يعلو قلبه ؛ فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه : ﴿كَلَّا بْلَرَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٣) » وقال الترمذى : صحيح (٤) .

[١٧٢] قال بعضُ السلف / : البدن إذا عري رقٌ ، وكذلك القلب إذا قلت خطاياه أسرعت دمعته .

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣) .

(٢) «الخلية» (٣٥٠/٨) .

(٣) المطفيين : ١٤ .

(٤) رواه أحمد (٢٩٧/٢) ، والترمذى برقم [٣٣٣٤] ، والنسائي في «الكبير» (٦/١١٠) ، وابن ماجه برقم [٤٢٤٤] ، والطبرى في «تفسيره» (١/١١٢) ، (٢٠/٣٩٨) ، الحاكم (٢/٥٦٢) ، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/١٨٨) ، وفي «الشعب» برقم [٢٠٧٧] من طرق عن ابن عجلان عن الفقعان بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ... فذكره . قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وفي هذا المعنى يقول ابن المبارك - رحمه الله - :

رأيَتِ الذُّنُوبَ تُمْتَأِنُ الْقُلُوبَ
وَيُورِثُكَ الذُّلُّ إِدْمَانَهَا
وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبَ
وَخَيْرَ لِنفْسِكَ عَصِيَانَهَا

وأمّا مزيلاً للقسوة ، فمتعددة أيضًا :

فمنها : كثرة ذكر الله الذي يتواتأ عليه القلب واللسان ؛ قال المعلى بن زياد : إنَّ رجلاً قال للحسن : يا أبا سعيد ، أشكوك إليك قسوة قلبي ، قال : أدنه من الذكر .

وقال وهب بن الورد : نظرنا في هذا الحديث ، فلم نجد شيئاً أرق لهذه القلوب ولا أشد استجلاباً للحق من قراءة القرآن لمن تدبّره .

وقال يحيى بن معاذ ، وإبراهيم الخواص : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتفكير ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السحر ، ومجالسة الصالحين .

والأصل في إزالة قسوة القلوب بالذكر قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطَمَّئِنُ الْقُلُوبُ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَسَابِهَا مَثَانِي تَفَشَّى مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَونَ رَبِّهِمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣) .

(١) الرعد : ٢٨ .

(٢) الزمر : ٢٣ .

(٣) الحديد : ١٦ .

وفي حديث عبد العزيز بن أبي رواه مُرْسلاً، عن النبي ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ لَتَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدَ». قيل : فما جلاؤها يا رسول الله؟ قال : تلاوة كتاب الله وكثرة ذكره»^(١).

ومنها : الإحسان إلى اليتامى والمساكين؛ روى ابن أبي الدنيا : ثنا علي بن الجعد ، حدثني حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني ، عن أبي هريرة : «أَنَّ [ف/٢ ب] رَجُلًا شَكَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُسْوَةً قَلْبِهِ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَبِّتُ / أَنْ يَلِينَ قَلْبِكَ فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتَيمِ وَأَطْعِمَ الْمَسَاكِينَ». إسناده جيد^(٢).

وكذا رواه ابن مهدي عن حماد بن سلمة ، ورواه جعفر بن مسافر : ثنا مؤمل ، نا حماد ، عن أبي عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ .

وهذا كأنه غير محفوظ عن حماد.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٥٩)، (٥/٢٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٧/٨)، والبيهقي في «الشعب» برقم [٢٠١٤]، والخطيب في «تاريخه» (١١/٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» [١٧٨٩، ١١٧٩]، وابن الجوزي في «العلل المتأهنة» (٢/٨٣٢) من طريق عبد العزيز بن أبي رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال ابن عدي عن الواسطي : ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير عن قوم ثقات.

ونقل الخطيب قول الدارقطني : الغساني متزور يكذب ، ونقول كذلك ابن الجوزي في «العلل» ، والذهبي في «الميزان» .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث نافع وعبد العزيز ، تفرد به أبو هشام واسميه عبد الرحيم بن هارون الواسطي .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث مشهور بعد العزيز ، معروف برواية عبد الرحيم بن هارون الغساني عنه ، وقد سرقه منه إبراهيم . فأما عبد العزيز ، فقال ابن حبان : كان يحدث على التوهם والنسيان ، فسقط الاحتجاج به ، وأما عبد الرحيم ، فقال الدارقطني : متزور الحديث . وأما إبراهيم بن عدي كان يحدث بالمناقير . قال : وعدي أنه يسرق الحديث . وقال الذهبي في «الميزان» عن الواسطي : وله عن عبد العزيز بن أبي رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إن هذه القلوب رواه حفص بن غياث عن عبد العزيز قال : قال رسول الله ﷺ فذكره منقطعأ .

(٢) وأخرجه أحمد (٢/٢٦٣).

ورواه الجوزجاني : ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا جعفر ، ثنا أبو عمران الجوني مُرْسَلًا^(١) ، وهو أشبه ، و Geefer أحفظ ل الحديث أبى عمران من حمّاد بن سلمة .

وروى أبو نعيم^(٢) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر^(٣) ، عن صاحب له : أنَّ أبا الدرداء كتب إلى سلمان : « ارحم اليتيم وأدنه منك ، وأطعمه من طعامك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ، وأتاه رجل يشتكي قساوة قلبه ، فقال : أتحب أن يلين قلبك ؟ فقال له : نعم . فقال : أدن اليتيم منك وامسح رأسه ، وأطعمه من طعامك ، فإن ذلك يلين قلبك وتقدر على حاجتك ». .

قال أبو نعيم : ورواه ابنُ جابر والمطعم بن المقدام ، عن محمد بن واسع أنَّ « أبا الدرداء كتب إلى سلمان» مثله .

ونقل أبو طالب أنَّ رجلاً سأله أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقال له : كيف يرق قلبي ؟ قال : ادخل المقبرة ، وامسح رأس اليتيم .

ومنها : كثرة ذكر الموت ؛ ذكر ابن أبي الدنيا بإسناده ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية « أنَّ امرأة أتت عائشة لتشكرها القسوة . فقالت : أكثرى ذكر الموت ، يرق قلبك وتقدرين على حاجتك . قالت : فعلت ، فأنست من قلبها رشدًا ، فجاءت تشكر لها عائشة - رضي الله عنها » .

وكان غير واحد من السلف ، منهم سعيد بن جبير ، وربيع بن أبي راشد يقولون : لو فارق ذكر الموت قلوبنا ساعة لفسدت قلوبنا .

(١) في الأصل : « مرسلاً » .

(٢) « الخلية » (٢١٤/١) بهذا الإسناد مطولاً وقال : رواه ابن جابر والمطعم بن المقدام عن محمد بن واسع أنَّ أبا الدرداء كتب إلى سلمان مثله .

قلت : ورواية محمد بن واسع عند البيهقي في « الشعب » برقم [١٠٦٥٧] ..

(٣) « الجامع » لمعمر بن راشد (٩٧/١١ مع المصنف) برقم [٢٠٠٢٩] .

[١/٢] وفي / «الشِّنْ»^(١) عن النبي ﷺ : «أكثروا ذكر هاذا اللذات» الموت .

وُرُوي مُرَسلاً عن عطاء الخراساني قال : «مر رسول الله ﷺ بمجلس قد استعلاه الضحك فقال : شُبوا مجلسكم بذكر مكدر اللذات . قالوا : وما مكدر اللذات يا رسول الله ؟ قال : الموت » .

ومنها : زيارة القبور بالتفكير في حال أهلها ومصيرهم ؛ وقد سبق قولُ أَحْمَد للذِي سأله ما يُرْقُ قلبي ؟ قال : ادخل المقبرة .

وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «زوروا القبور ، فإنها تذكر الموت » .

وعن بُرِيَّة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنَّها تذكر الآخرة» رواه أَحْمَد^(٣) ، والترمذِي وصححه .

وعن أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، ثم قد بَدَا لِي [أنَّهَا]^(٤) تُرْقُ القلب وتُدْمِعُ العين وتذكر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هُجْرًا» رواه الإمام أَحْمَد^(٥) ، وابن أبي الدنيا .

وذكر ابن أبي الدنيا ، عن محمد بن صالح التمار قال : كان صفوان بن سليم يأتي البقيع في الأيام فيمر بي ، فاتبعته ذات يوم . وقلت : والله لأنظرنَّ ما يصنع . قال : فقنَّع رأسه وجلس إلى قبر منها ، فلم يزل يبكي حتى رحمته . قال : ظننتُ أنه قبر بعض أهله . قال : فمر بي مرة أخرى ، فاتبعته [فَقَدِ]^(٦)

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٩٢/٢) ، والترمذِي (٢٣٠٧) ، والنَّسائِي (٤/٤) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) .

(٢) برقم (٩٧٦) .

(٣) أخرجه أَحْمَد (٥/٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢) ، ومسلم (٢/٦٧٢، ٣٦٤، ١٥٨٥، ١٥٦٤) ، والترمذِي (١٨٦٩، ١٥١٠، ١٠٥٤) .

(٤) في الأصل : أنه . والثبت من «المسند» .

(٥) (٢٣٧/٢، ٢٥٠) .

(٦) في الأصل : «فَقَدِتْ» .

إلى جنب قبر غيره . ففعل مثل ذلك فذكرت ذلك محمد بن المنكدر ، وقلت : إنما ظننت أنه قبر بعض أهله . فقال محمد : كلهم أهله وإنواعه ، إنما هو رجل يحرك قلبه بذكر الأموات ، كلما عرضت له قسوة . قال : ثم جعل محمد بن المنكدر بعد يمْر بي فيأتي البقيع ، فسلمت عليه ذات يوم ، فقال : ما نعمتك موعظة / صفوان . قال : فظننت أنه انتفع بما أقيمت إليه منها . [ق/٣/ب]

وذكر أيضاً أن عجوزاً متعبدة من عبد القيس كانت تُكثر إثيان القبور ، فعوتيت في ذلك . فقالت : إن القلب القاسي إذا جفا لم يليته إلا رسوم البلى ، وإنني لآتي القبور وكأني أنظر إليهم وقد خرجوا من بين أطياقها ، وكأني أنظر إلى تلك الوجوه المتغيرة ، وإلى تلك الأجسام المتغيرة ، وإلى تلك الأكفان الدنسة . فياله منظر لم أسرّ به^(١) قلوبهم ، ما أنكل^(٢) مرارة الأنفس وأشد تلفة الأبدان .

وقال زياد النميري : ما اشتقت إلى البكاء إلا مرت عليه . قال له رجل : وكيف ذلك ؟ قال : إذا أردت ذلك خرجمت إلى المقابر فجلست إلى بعض تلك القبور ، ثم فكرت فيما صاروا إليه من البلى ، وذكريت ما نحن فيه من المهلة . قال : فعند ذلك تخفي أطواري !

وقلت والله الموفق :

أفي دار الخراب تظل تبني
وَتَعْمَرْ مَا لِعُمَرَانَ خَلَقْتَا
لَقَدْ وَعَظَتْكَ لَكَنْ مَا اتَعْظَتْنا
ثَنَادِي لِلرَحِيلِ بِكُلِّ حِينِ
وَتُسْمِعُكَ النِدَاءَ وَأَنْتَ لَا
عَنِ الدَّاعِي كَائِنُكَ مَا سَمِعْتَا
وَتَعْلَمُ أَنَّهُ سَفَرٌ بَعِيدٌ
وَعَنِ إِعْدَادِ زَادَ قَدْ غَفَلْتَا

(١) ياض بقدر كلمة.

(٢) في الأصل : « نكل » .

[٤/١]

تنام طالب الأيام ساع
معائب هذه الدنيا كثیر
يضيع العمر في لعب ولهو
فما بعد المات سوى جحیم
ولست بأهل باطل رداً لدنيا
وأول من ألم اليوم نفسي
أيا نفسي أخوضا في المعاصي
وأرجو أن يطول العمر حتى
أيا غصن الشباب تميل زهوا
علمت فدع سيل الجهل واحذر
ويا من يجمع الأموال قل لي
ويا من يتغى أمرًا مطاغا
عجبت إلى الولاية لا تبالي
ألا تدرى بأنك يوم صارت
وليس يقوم فرحة قد توئى
ولا تمهل فإن الوقت سيف
ترى الأيام تُبلي كل غصن
وتعلم إنما الدنيا منام
فكيف تصد عن تحصيل باق
هي الدنيا إذا سرتك يوما
تغرك كالسراب فأنت تسرى
واشهدكم أبادت من حبيب
وتلدهنهم وترجع ذا سرور

وراءك لا ينام فكيف غنا
وأنت على محبتها طبعتا
ولو أعطيت عقلًا ما لعبتنا
ل العاص أو نعيم إن أطعنا
فتعمل صالحًا فيما تركنا
فقد فعلت نظائر ما فعلنا
وبعد الأربعين وفيت ستًا
أرى زاد الرحيل وقد تأثر
كأنك قد مضى زمن وشبتنا
وصيحة قد علمت وما عملنا
أييتك الردى ما قد جمعنا /
ليسمع [نافذًا]^(١) من قد أمرنا
أجرت على البرية أم عدلتنا
إليك بغير سكين ذبحنا
بترحة يوم تسمع قد غزلنا
فإن لم تفتتمه فقد أضعننا
وتطوي من سرورك ما نشرتا
فأحلى ما تكون به انتبهنا
وبالفاني وزخرفه شغلنا
تسوءك ضعف ما فيها سررتنا
إليه وليس تشعر^(٢) قد غررتنا
كأنك آمن مما شهدتنا
 بما قد نلت من إرث وحرثا

(١) في الأصل: «نافذ».

(٢) زاد في الأصل: «أن».

وتساهم وأنت غداً ستفنى
 لأنك ما خلقت ولا وجدتـا
 نعم كانوا كما والله كنتـا
 لغيرهم فأحسنـا ما استطعـنا
 فكن حسنـا الحديث إذا ذكرـنا
 ومالكـا والسؤال وقد علمـنا
 فقد أنكرـت منها ما عرفـنا
 تحدـث عنـهم وتقول كانوا
 حديثـك هم وأنت غداً حديثـا
 يعودـ المرء بعدـ الموت ذكرـا
 سـل الأيام عنـ عمـ وخـالـا
 ألسـت ترىـ ديارـهم خـلاءـا

ومنها : النظر في ديارـ الـهـالـكـينـ ، والاعتـبارـ بـنـازـلـ الـغـابـرـينـ .

روى ابن أبي الدنيا / في كتاب « التفكـرـ والاعتـبارـ » ، بإسنـادـهـ عنـ عمرـ بنـ [قـ، بـ]
 سليمـ البـاهـليـ ، عنـ أبيـ الـولـيدـ ، آنـهـ قالـ : كانـ ابنـ عمرـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـتعـاهـدـ قـلـبـهـ
 يـأـتـيـ الـخـربـةـ فـيـقـفـ عـلـىـ بـابـهـ ، فـيـنـادـيـ بـصـوـتـ حـزـينـ ، فـيـقـولـ : أـنـ أـهـلـكـ ؟ ثـمـ
 يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، فـيـقـولـ : كـلـ شـيـءـ هـالـكـ إـلـاـ وـجـهـ ». .

وروىـ فيـ كتابـ « القـبـورـ » ، بإسنـادـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ قـدـامـةـ قالـ : كانـ
 الرـئـيـسـ اـبـنـ خـثـيمـ إـذـ وـجـدـ مـنـ قـلـبـهـ قـسـوـةـ يـأـتـيـ مـنـزـلـ صـدـيقـ لهـ قدـ مـاتـ فـيـ
 الـلـيلـ فـيـنـادـيـ : ياـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ ، ياـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ . ثـمـ يـقـولـ : ليـتـ
 شـعـريـ ، مـاـ فـعـلـتـ وـمـاـ فـعـلـ بـكـ ؟ ثـمـ يـيـكـيـ حـتـىـ تـسـيلـ دـمـوعـهـ ، فـيـعـرـفـ ذـاكـ
 فـيـهـ إـلـىـ مـشـلـهـاـ . .

ومنـهاـ : أـكـلـ الـحـلـالـ ؛ رـوـىـ أـبـوـ نـعـيمـ وـغـيرـهـ ، منـ طـرـيـقـ عـمـرـ بنـ صـالـحـ
 الطـرـسوـيـ ، قالـ : ذـهـبـتـ أـنـاـ وـيـحـيـيـ الـجـلـاءـ - وـكـانـ يـقـالـ إـنـهـ مـنـ الـأـبـدـالـ - إـلـىـ
 أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ فـسـأـلـهـ ، وـكـانـ إـلـىـ جـنـبـهـ بـورـانـ وـزـهـيرـ الـجـمـالـ ،
 فـقـلـتـ : رـحـمـكـ اللـهـ ياـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ ، بـمـ تـلـيـنـ الـقـلـوبـ ؟ فـنـظـرـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ فـغـمـزـهـمـ
 بـعـيـنـهـ ، ثـمـ أـطـرـقـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ ، فـقـالـ : يـاـ بـنـيـ بـأـكـلـ الـحـلـالـ . فـمـرـرـتـ كـمـاـ أـنـاـ إـلـىـ
 أـبـيـ نـصـرـ بـشـرـ بـنـ الـحـارـثـ ، فـقـلـتـ لـهـ : يـاـ أـبـاـ نـصـرـ ، بـمـ تـلـيـنـ الـقـلـوبـ ؟ فـقـالـ : أـلـاـ

بذكر الله تطمئن القلوب . قلت : فإني جئت من عند أبي عبد الله قال : هي .
أي شيء قال لك أبو عبد الله ؟ قلت : قال : بأكل الحلال . فقال : جاء
بالأصل ، جاء بالأصل . فمررت إلى عبد الوهاب الوراق ، فقلت : يا أبو الحسن
يم تلين القلوب ؟ فقال : ألا بذكر الله تطمئن القلوب . قلت : [فإني جئت من
عند ^(١) أبي عبد الله . فاحمرت وجنتاه من الفرح . فقال لي : أي شيء قال
أبو عبد الله ؟ قلت : بأكل الحلال . فقال : جاءك بالجواهر ، جاءك بالجواهر ،
الأصل كمال الأصل .

قال بعضهم عنه : لقد حكى وللن فاتك الأنساب .
والحمد لله وحده .

* * *

(١) في الأصل : «في أي شيء جئت من» .



للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

راجع أصوله وصححه ووضع هوامشه وأعده للطبع

الدكتور محمد بتاجي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

قوله تعالى : (واتبعوا ما تبتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر – إلى قوله – ولبيس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون)^(١) فيه مسائل :

الأولى : كون أناس من أهل الكتاب إذا وقعت المسألة وأرادوا إقامة الدليل عليها تركوا كتاب الله كأنهم لا يعلمون ، واحتجوا بما في الكتب الباطلة .

الثانية : أن من العجب احتجاجهم بذلك على رسول من الرسل .

الثالثة : أن الكلام يدل على أنهم يعلمون لقوله : (كأنهم لا يعلمون) .

(١) قال تعالى : (واتبعوا ما تبتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارعين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلق ولبيس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) ، مسورة البقرة : ١٠٢ .

الرابعة : أن المسائل الباطلة قد تسب إلى الأنبياء كذباً عليهم .

الخامسة : أن الكتب الباطلة قد تضاف إلى بعض الصديقين .

السادسة : أن ذلك مما تollo الشياطين على زمان الأنبياء ، كما وقع أشياء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

السابعة : أن الشياطين مزجت به الحق في زمن سليمان .

الثامنة : بيان ضلال من ضل من يدعي العلم في شأن سليمان من نسب ذلك إليه واستحسنه ؛ أو قبح في سليمان كما ضل أناس كثير في علي لما قُتِلَ عثمان .

الحادية عشرة : أن من فعل السحر كفر ولو عرف أن باطل .

العاشرة : أن الشياطين يعلموه الناس .

الحادية عشرة : أن العبد لو بلغ ما بلغ في العلم فلا يأمن مكر الله .

الثانية عشرة : لا ينبغي له التعرض للفتن وثوقاً بنفسه ، بل يسأل الله العافية .

الثالثة عشرة : سعة علم الله ومحنته ورحمته .

الرابعة عشرة : يجعل بعض نظره إلى القضاء والقدر .

الخامسة عشرة : أن النساء من أكبر الفتنة .

السادسة عشرة : أن طاعة الهوى جماع الشر كما أن مخالفته جماع النجاح .

السابعة عشرة : أن الشرك الأكبر مما يخطر بالبال .

الثامنة عشرة : أن التلفظ بالشرك بكلمة واحدة لا يشترط في كفر من تكلم بها عقيدة القلب ولا عدم الكراهة للشرك .

النinth عشرة : أن المتكلم لا يعذر ولو أراد أن يقضي به غرضاً مهماً .

العشرون : أن قتل النفس أعظم من الزنا .

الحادية والعشرون : أن المعاصي بريدة الكفر .

الثانية والعشرون : أن بعضها يجر إلى بعض .

الثالثة والعشرون . أن عقوبة المعصية قد تكون أكبر مما يظن العالم .

الرابعة والعشرون : أن قبول التوبة بلا عذاب لا يحصل لكل أحد ، بل هو فضل من الله .

الخامسة والعشرون : أن من النعم تعذيب العبد بذنبه في الدنيا .

السادسة والعشرون : حسن الظن بالله .

السابعة والعشرون : القاعدة التي هي خاصية العقل وهو ارتکاب أدنى الشررين لدفع أعلاهما . وتفويت أدنى الخبرين لتحصيل أعلاهما .

الثامنة والعشرون : أن السحر نوعان .

النinth عشرة : أن له تأثيراً لقوله : (يفرقون به بين المرأة وزوجه)

الثلاثون : الإرشاد إلى التوكل بكونه لا يضر أحداً إلا بإذن الله .

الحادية والثلاثون : أن في من يدعي العلم من اختار كتب السحر على كتاب الله .

الثانية والثلاثون : أنهم يعارضون به كتاب الله .

الثالثة والثلاثون : أن اتباع كتاب غير كتاب الله ضلال .

الرابعة والثلاثون : لا تؤمن الكتب ولا من ينتسب إلى العلم على دينك .

الخامسة والثلاثون : أن فساد العلماء يفسد الرعية .

السادسة والثلاثون : أن السحر وقع في زمن خلافة النبوة حتى أن عمر وغيره أمر بقتل الساحر ولم يستتبه كما استتاب المرتد .

السابعة والثلاثون : أن الحسد سبب لرد كتاب الله .

الثامنة والثلاثون : أن الحاسد قد يبغض الناصح ويسعى في قتله .

النinthة والثلاثون : أن الحسد يحمله على رد حظه من الله في الدنيا والآخرة .

والأربعون : أنه من أخلاق اليهود .

الحادية والأربعون : أن المحسود يرفعه الله على الحاسد .

الثانية والأربعون : أن بالطاعة غير الدنيا والآخرة ، وبالمعصية العكس .

الثالثة والأربعون : أن في من ينتسب إلى العلم من يختار الكفر على الإيمان مع علمه أن من اختاره لا حظ له في الآخرة .

الرابعة والأربعون : أن الإنسان يجتمع فيه الضدان يعلم ولا يعلم .

الخامسة والأربعون : بيان غبنهم والتسجيل على فرط جهلهم في هذا الشراء .

السادسة والأربعون : أن السبب في هذا الشرك اشتراء شيء خسيس تافه من الدنيا .

السابعة والأربعون : أنهم لم يحببهم ما هم عليه من الجاهلية وغراهم به
بنوا كتاب الله الذي عندهم وراء ظهورهم كأنهم لا يعرفونه .

الثامنة والأربعون : أن الذي حملهم على هذه العظام أنه أتاهم أمر
من الله موافق لدینهم لكن مخالف لعادتهم الجاهلية .

النinthة والأربعون : الفرق بين المعجزات والكرامات ؟ وبين ما يفعله
الشياطين تشبههاً بذلك وتشبيهاً .

الخمسون : التنبية على قول الصحابي : أو يأتي الخير بالشر^(١)؟ وجوابه
صلى الله عليه وسلم .

الحادية والخمسون : أنه لا ينبغي للإنسان أن ينكر ما لم يخط به علمه ؛
فقد ضل بالتکذيب بهذه القصة فتام^(٢) من الناس لظنهم أنها تختلف
ما علموه من الحق ؛ وتكلم بسيبها ناس في نبی الله سليمان بن داود
عليه السلام .

(١) الحديث رواه البخاري (في الجهاد والزكاة والرقاء) ، ورواه مسلم
في كتاب الزكاة ، والنمساني في كتاب الزكاة ، وابن ماجة في الفتن ، وأحمد
في مسنده ج ٣ ص ٧ ، ٢١ وفي جواب النبي صلي الله عليه وسلم (إن
الخير لا يأتي إلا بالخير ولكن الدنيا خضرة حلوة ...) .

(٢) الفتام : الجماعة من الناس . ولا واحد له من لفظه . راجع مثلاً :
لسان العرب .

وقوله تعالى : (وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِّنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجْدِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)^(۱) فيه
مسائل :

الأولى : كون أناس ينتسبون إلى العلم والدين يحرى منهم هذا عمداً
جراءة على الله ، وما أكثر من ينكر هذا .

الثانية : التنبية على كثرة هذا الصنف .

الثالثة : كون المنتسب إلى العلم يقضي إضلال غيره إذا عجز عنه .

الرابعة : أن سبب هذا الأمر الغريب هو الحسد لا خوف مضره
ولا طلب مصلحة .

الخامسة : أن المنتسب إلى العقل والعلم قد يسعى فيما يعلم أنه مصلحة
لدنياه ليزيشه ، وفيما يعلم أنه مضره لدنياه ليأتي به ، فإنهم يعلمون أن
زوال المفاسد وحصول المصالح في هذا الدين ، وكانوا يستفتحون به قبل
مجيئه على من ظلمهم ؛ فلما جاءهم حملهم الحسد على ما ذكر .

السادسة : أن الحسد قد يكون سبباً للكفر كما وقع هؤلاء والإبليس .

السابعة : ذكر العفو الذي هو من أبواب العز وقهر الخصم ، كما ورد
في الحديث .

(۱) سورة البقرة : ۱۰۹ - ۱۱۰ .

الثامنة : الرفق في الأمر و فعله بالتلطيخ كما فعل عمر بن عبد العزيز .

النinthة : أنه سبحانه يمهد ولا يهمد .

العاشرة : الإشعار بالنسخ قبل وقوعه .

الحادية عشرة : تسلية المظلوم المحسود .

الثانية عشرة : التنبية على العلة .

الثالثة عشرة : أن الظالم الحاسد يذله الله كما جرى هؤلاء إلى يوم القيمة .

قوله : (إن الله على كل شيء قدير) فيه :

الرابعة عشرة : وهي الاستدلال بالصفات على الأفعال .

الخامسة عشرة : وهي الاستدلال بالقدرة على ما لا يظن وقوعه .

السادسة عشرة : وهي الاستدلال بها على جعل العفو سبباً لعز العافي وذلة المغفو عنه ، عكس ما يظن الأكثر ، وأما الاستدلال بها على ما كذب به الجھاں استبعاداً مثل عذاب القبر وغيره أو مثل الصراط والمیزان وغيرها ، أو ما يجري في الدنيا من تبدل الأحوال من الغنى إلى الفقر وضنه ، ومن الذل إلى العز وضنه ، فأكثر من أن يحصر .

ولكن من أحسن ما فيها المسألة السابعة عشرة : وهي : تنبية أعلم الناس على أشكال المسائل بقوله : (إن الله على كل شيء قدير) والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ؛ كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

وقال : ذكر بعض ما في قوله تعالى : (قل أتَحاجُنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ) إِلَى قوله : (يَعْمَلُونَ) ^(١) مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ .

الأولى : إذا كانت الحاجة في الله سبحانه من أقرب ما يكون إليه من المختلفين في مسألة التوحيد ، وبيان ذلك بمعرفة الله تعالى فيما اجتمعنا وإياكم عليه ، ومعرفة حالنا وحالكم في المسألة ، وذلك أنا مجتمعون على استواتنا وإياكم في العبودية ، بخلاف ملوك الدنيا ، فإن بعض الناس يكون أقرب إليهم من بعض بالقرابة وغيرها ، ونحن مجتمعون أيضاً أنه لا يظلم أحداً من عبيده ، بل كل نفس (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ^(٢) ، بخلاف ملوك الدنيا فلأنهم يأخذون مال هذا ويعطونه هذا ؟ فإذا كان الأمر كذلك فكيف تدعون أنكم أولى بالله منا ، ونحن له مخلصون وأنت به مشركون ؟ وكيف يظن به أنه يساوي بين من قصده وحده لا شريك له ، ومن قصد غيره وأعرض عنه ؟ وهل يظن عاقل أو سفيه برجل من بني آدم خصوصاً إذا كان كريماً ، أن من قصده وضاف عنده يكرهه ولا يضيقه ، وبخاصة

(١) قال تعالى : (قل : أتَحاجُنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلَصُونَ . أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ : أَلَّا تَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ . تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة البقرة : ١٣٩ - ١٤١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

بالرضا والكرامة والضيافة من أعرض عنه وضاف عند غيره ، مع استواء الجميع في القرب منه والبعد ؟ هذا لا يظن في الآدمي فكيف يظن برب العالمين ؟ فتبين بقضية العقل أن ما جاءت به الرسل من الإخلاص هو الموفق للعقل ، وما فعل المشركون هو العجب المخالف للعقل ، فيا لها من حجة ما أعظمها وألينها ، لكن لمن فهمها كما ينبغي .

* * *

وقال الشيخ رحمة الله : ذكر بعض ما في قوله تعالى : (وإن
ابتلوا إبراهيم ربهم بكلمات فأنهنه) (١) إلى الجزء ، ففي الآية الأولى مسائل :
الأولى : معرفة أنه تعالى حكيم لا يضع الأشياء إلا في مواضعها ؛ لأنّه
ما جعله إماماً إلا بعد ما أتم ما ابتلاه به . وسئل بعضهم أيّاً الابتلاء أو
التمكين ؟ فقال : الابتلاء ثم التمكين .

الثانية : إذا كان يبتلي الأنبياء هل يفعلونه أم لا ؟ فكيف بغيرهم ؟

الثالثة : الشاء على إبراهيم بأنه أتم الكلمات التي ابتلاه بها ، وقيل :
إن الله لم يبتل أحداً بهذا الدين فأنه إلا إبراهيم ، وهذا قال : (وإن إبراهيم
الذي) (٢) وفيَّ .

الرابعة : أنه سبحانه جازاه على ذلك بأمور منها أنه جعله للناس إماماً ؛
وما علم عليه السلام كبر هذه العطية سأها للمرتبة وهي الخامسة .

السادسة : أن الله أجابه أن هذه المرتبة لابنها ظالم ولو من ذرية الأنبياء .

السابعة : أن هذا يدل على أن الإمامة في الدين تحصل لغير الظالم فليس
بحكمة .

الثامنة : معرفة قدر هذه المرتبة التي أكرم بها وهي الإمامة في الدين .

وأما الآية الثانية (٣) ففيها مسائل :

(١) قال تعالى : (وإن ابتلوا إبراهيم ربهم بكلمات فأنهنه قال : إنني
جاعلوك للناس إماماً قال : ومن ذريتي قال : لا ينال عهدي الظالمن) سورة
البقرة : ١٢٤ .

(٢) سورة النجم : ٣٧ .

(٣) قوله تعالى : (وإن جعلنا البيت مثابة للناس وأمننا واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيته للطائفين
والعاكفين والركع السجود) سورة البقرة : ١٢٥ .

الأولى : كونه سبحانه جعل البيت الذي بناه إبراهيم مثابة مع المشاق العظيمة ، وذلك من الآيات .

الثانية : أنه جعله آمناً عند الكفار ، وذلك من أعجب الآيات .

الثالثة : أمره أن يتخد من مقام إبراهيم مصلى ، وهذا من الخصائص ، فيتغطى المؤمن لشبهة المبتدةعة ؛ لأنه لا يجوز أن يتخد من مقام غيره مصلى .

الرابعة : أن فيها الرد على أهل الكتاب الذين لا يعظامونه مع ما فيه من الآيات ، ومع ما عندهم من العلم بذلك .

قال : وأما الآية الثالثة (١) ففيها مسائل :

الأولى : ذكره أنه عهد إلى إبراهيم وإسماعيل أن يظهره هذه الطائفة ، ولذلك أنزل الله : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) (٢) .

الثانية : أن فيها الرد على أهل الكتاب والمشركين .

الثالثة : العجب العجاب معاكساتهم هذا الأمر ، فلا يردون عنه إلا الطائفة المأمور بتطهيره هم .

الرابعة : أنه نعمتهم بالطواف والركوع والسجود والعکوف ، فدل على أن نفس العکوف فيه عبادة .

الخامسة : أن التقدم عند الله بالأعمال الصالحة لا بالنسب ، فأمره بتطهيره هم وإن لم يكونوا من ذريته وأمره بطرد ذريته عنه إذا لم يكونوا كذلك .

وأما الآية الرابعة (٣) ففيها مسائل :

(١) انظر المأمور السابق .

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

(٣) قوله تعالى : (ولإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتهن قليلاً ثم أخصره إلى عذاب النار وبئس المصير) سورة البقرة : ١٢٦ .

الأولى : دعوة إبراهيم أن يجعله آمناً ، ولا ينافق تحريمه يوم خلق الله السموات والأرض .

الثانية : دعوة إبراهيم للبلد وأهله بالأمن والرزق .

الثالثة : الآية العظيمة في إجابة هذه الدعوة .

الرابعة : تخصيصه بها من آمن بالله واليوم الآخر .

الخامسة قوله : (ومن كفر) فلما دعا بأمر الدين منع الله الظالم من ذريته ، ولما خص بالأمر الآخر من آمن قال الله : (ومن كفر) وذلك لفرق بين الدارين .

والسادسة : أنه لما أخبر أن ذلك المؤمن وغيره فقد يتوجه منه كرامة الجميع ، فأخبر أنه لو عم العاصي فيه بالأمن والرزق فإنه يضطره إلى عذاب النار .

السابعة : أن المجاورة عنده كما أنها تنفع المطيع فهي تضر العاصي لقوله : (ثم أضطره إلى عذاب النار) ولذلك انتقل ابن عباس منها إلى الطائف .

وأما الآية الخامسة^(١) ففيها مسائل :

الأولى : التصریح بأن الاثنين بنیاء .

الثانية : جلال الله وعظمته في قلوب الذين يعرفونه لدعوتهم بالقبول ، وكان بعض السلف لما قرأها جعل يبكي ويقول : ما بال خليل الله يرفع قواعده بيت الله ويخاف أن لا يقبله .

الثالثة : توسلهما بالصفات .

(١) قوله تعالى : (وإن يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم) سورة البقرة : ١٢٧ - ١٢٨

الرابعة : طلبهما أن يرزقهما الله الإسلام وهم ما هما ؛ والغفلة عن هذه الكلمة من العجائب .

الخامسة : إشراكهما في الدعوة بعض النرية فيها رغوب المؤمن وحرصه على صلاح ذريته .

السادسة : طلبهما أن يعلمهم المذاك ففيهما حرصهما على العمل بالنصر مع عصمتهم .

السابعة : طلبهما أن يتوب عليهما وهم ما هما ؛ ففيهما خوفهما من الذنوب .

الثامنة : التوسل بالصفات .

الحادية عشرة : التعليل بكونه (التواب الرحيم) ولو لا ذلك لاستحقوا العقوبة .

العاشرة : الرد على المشركين وأهل الكتاب .

الحادية عشرة : أن دعوتهما بهذه النعمة التي هي أعظم النعم للنرية جعلها النرية من أعظم المصائب .

وأما الآية السادسة^(١) ففيها مسائل :

الأولى : دعوتهما للنرية ببعثة الرسول ، فكانت عندهم أعظم البلاء مع دعواهم أنهم على ملتهم .

(١) قوله تعالى : (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويلهمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم) سورة البقرة : ١٢٩ .

الثانية : أنهم أرادوا بذلك أن يعلمهم الكتاب والحكمة ويتلو عليهم الآيات ويزكيهم ؛ قيل : إن استماع التلاوة والتزكي بها فرض عن ؛ وأما علم الكتاب والحكمة ففرض كفاية .

الثالثة : أن نسبة الزكاة إلى السبب لا بأس بها مع أن المزكي في الحقيقة هو الله وحده .

الرابعة : التوسل بالصفات .

وأما الآية السابعة^(١) فهي من جوامع الكلم وأظهر البراهين فنذكر شيئاً من ذلك :

الأولى : أنه يَبْيَّنُ أن ملة إبراهيم هي الإسلام ؛ ومنه تعظيم البيت وحججه، ومع إقرار علماء أهل الكتاب بذلك يرغبون عنه ؛ وهذه مسألة مهمة يدل عليه قوله : « ومن رغب عن سنتي فليس مني »^(٢) .

الثانية : أن أكثر الناس رغبوا عن اسم الإسلام ، وعندهم لا فضيلة فيه ، ولا بد عندهم من نسبة دين خاصة .

الثالثة : أتعجب من ذلك أنهم لا يعرفون معنى الإسلام (وعندهم لا فضيلة فيه)^(٣) بل هذا عندهم صورة لا معنى لها .

(١) قوله تعالى : (ومن يرحب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناها في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين) سورة البقرة : ١٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والدارمي وأحمد .

(٣) زيادة من المخطوطة ٥١٦ - ٨٦ .

الرابعة : أ عجب من الجم يع أنهم إذا بين لهم معناه اشت د إنكارهم لذلك
مع قراءة هذه الآية وأمثالها .

الخامسة : التي سبق الكلام لأجلها أ نك إذا عرفت ملته فالواجح الاتياع
لا مجرد الإقرار مع المرغوب عنها .

السادسة : أن من فعل ذلك^(١) لم يضر إلا نفسه .

السابعة : أن ذلك في خاتمة الجهل والسفه الواضح مع ادعائهم الكمال
في العلم .

الثامنة : كيف يطلب أ فضل من طريقة ، والله سبحانه هو الذي اصطفاه ،
وو عده في الآخرة ما وعله بسب طريقه .

وأ ما الآية الثامنة^(٢) وفيها مسائل :

الأولى أن مسألة الإسلام الذي هو سبب الكلام والخصوصية أن الله سبحانه
هو الذي أمره بذلك .

الثانية : أنه استجاب الله فيما أمره فقال : (أسلمت لرب العالمين) .

الثالثة : وصفه ربها سبحانه بما يوضح المسألة ، وهو الربوبية للعالم كله ،
فانظر رحمك الله تعالى إلى هنا التقرير والتناء والتوضيح للإسلام ؛ مع
حقارته وإنكاره عند من يقرأ هذه الآيات وما بعدها .

(١) في س (لا يضر) .

(٢) قوله تعالى : (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ : أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)
سورة البقرة : ١٣١ .

وأما الآية التاسعة(١) ففيها العجب العجاب .

الأولى : أن الله سبحانه ذكر أن إبراهيم وصي بالإسلام ابنيه وهما هما .

الثانية : أن يعقوب وصي بها بنية وهم هم .

الثالثة : تحريضه الذريعة على ذلك بأن الله الذي اختاره لهم فلا ترغبوا عن اختيار الله .

الرابعة : أن مع هذا التقرير الواضح عند من يدعى كمال العلم ، ويدعى اتباع الملة أحقر الطرائق ولا مدح فيه ، ولا يصير من المskوت عنه إلا من رغب عنه إلى اسم غيره ، وإلا من افتصر عليه اخندوه هزوا ، فاعتقلاوا غاية جهله ، بل أفتوا بكفره وقتلته .

والخامسة قوله : (فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون) فحرضهم على لزوم ذلك إلى الممات ، وعدم الزيادة عليه لما في طبع الإنسان من طلب الزيادة خصوصاً مع طول الأمل .

وأما الآية(٢) العاشرة ففيها مسائل :

الأولى : وصية يعقوب عند الموت ولم يكتف بما تقدم .

الثانية : لبنيه وهم هم .

(١) قوله تعالى : (ووصي بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون) سورة البقرة : ١٣٢ .

(٢) قوله تعالى : (ألم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه : ما تعبدون من بعدي ؟ قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون) سورة البقرة : ١٣٣ .

الثالثة : أنه لشدة التحرير وكبر الأمر عنده أخرج مخرج السؤال .

الرابعة : أنه قال : (من يهدي) لأن الغالب أن الأتباع بعد موت
كبيرهم ينتصرون .

الخامسة : جوابهم (لعبد إلهك) الآية لأن في هذا معنى الحجة ،
وظهور الأمر أن من اتبع الصالحين يسلك طريقهم ، وأما كونه يترك طريقهم
بزعمه أنه اتباع لهم فهذا خلاف العقل .

السادسة : قوله : (إله واحد) يعني للخلافات كلهم ، لكن متبع
مهنته وضال .

السابعة : إخبارهم له بإنزالهم الإسلام بعد موته .

الثامنة : ذكرهم له أن ذلك الإسلام الله وحده لا شريك له ؛ ليس لك
ولا لأباك منه شيء .

التاسعة : أن العم أب لأن اسماعيل عمه لكن مع التغليب .

العاشرة : أن ذلك من أوضح الحجج على ذريتهم مع إقرارهم بذلك ،
ومع هذا يزعمون أنهم على ملتهم مع تركها وشدة المداورة لمن اتبعها .

الحادية عشرة : أن فيها ردًا عليهم في المسألة الخاصة ، وهي اتخاذ
الأخبار والرهبان أرباباً .

وأما الآية الحادية عشرة ^(١) ففيها مسائل :

(١) قوله تعالى : (تلك أمة قد خلت لما ما كسبت ولكن ما كسبت
ولا تسألون عما كانوا يعملون) سورة البقرة : ١٣٤ .

الأولى : المسألة التي ضل بها كثير وهي ظنهم أن صلاح آبائهم ينفعهم .

الثانية : البيان أن الذي ينفع الإنسان عمله .

الثالثة : أن الذي يضره عمله ولا يضره معصية أبيه وابنه .

وأما الآية الثانية عشرة^(١) : ففيها مسائل وهي من جوامع الكلم أيضاً :

الأولى : أن من دعا إلى أي ملة كانت وهي من الملل الملعونة السالم أهلها قيل له : بل ملة إبراهيم لأنها إن كانت باطلة فواضح ؛ وإن كانت صحيحة فملة إبراهيم أفضل ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحاء »^(٢) .

الثانية : وهي مما ينبغي التقطن لها أنه سبحانه وصفها بأن إبراهيم حنيفاً بريئاً^(٣) من المشركين ، وذلك لأن كلاماً يدعيها فمن صدق قوله بالفعل ولا فهو كاذب .

الثالثة : أن الحنيف معناه المائل عن كل دين سوى دين الإسلام لله .

الرابعة : أن من الناس من يدعى أنه لا يشرك وأنه مخلص ، ولكن لا يتبرأ من المشركين ، وملة إبراهيم الجمجم بين النوعين .

(١) قوله تعالى : (وقالوا : كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا) قل : بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) سورة البقرة : ١٣٥ .

(٢) صحيح البخاري (كتاب الإيمان) ، ورواه الترمذى وأحمد أيضاً .

(٣) في س (برى) .

وأما الآية الثالثة عشرة^(١) ففيها مسائل :

الأولى أمر الله سبحانه أن تقول : ما ذكر في الآية ، وليس هذا من إظهار العمل الذي إخفاوه أفضل .

الثانية : الإيمان بجميع المنزل .

الثالثة : عدم التفريق بينهم .

الرابعة : التصریح بالإسلام .

والخامسة : التصریح بإخلاص ذلك لله ، وليس هذا من الشاء على النفس ، بل من بيان الدين الذي أنت عليه ، وهذا قال بعض^(٢) السلف : ينبغي لكل أحد أن يعلّم هذه الآية أهل بيته وخدمه .

وأما الآية الرابعة عشرة^(٣) ففيها مسائل :

الأولى قوله : (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَلُوا) فيها التصریح أن الإيمان هو العمل .

(١) قوله تعالى : (قُولُوا : آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لِهِ مُسْلِمُونَ) سورة البقرة : ١٣٦ .

(٢) في س (قال ابن عباس) .

(٣) قوله تعالى : (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَلُوا وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شُقُّاقٍ فَسِيرْكَيْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) سورة البقرة : ١٣٧ .

الثانية : أن هذا الكلام في غاية^(١) إنصاف الخصم .

الثالثة : أن الذي لا ينقاد له ليس داؤه جهالة بل مشائة .

الرابعة : أنك إذا أنتصفت وأصر فهو سبب لانتقام الله منه .

الخامسة : الاستدلال بالصفات .

وأما الآية الخامسة عشرة^(٢) ، ففيها مسائل الأولى :

قوله : (صبغة الله) أي دين الله فدل على أن ذلك هو العمل .

الثانية : الدلالة الواضحة وهو أنه لا أحسن من الدين الذي تولى الله بيانه والأمر به .

الثالثة : أنكم إليها الخصوم إن افترتم بإسلامكم للأنبياء والصالحين بإسلامنا لله وحده ، ومعنى ذلك لزوم هذا الدين الذي تولى الله بيانه .

وأما الآية السادسة^(٣) عشرة ففيها مسائل :

الأولى : أمر الله لنا أن نخاجهم بهذه الحجة القاطعة : فإذا كان الله رب الجميع ، وأيضاً أنه باقراركم (أنه)^(٤) عدل لا يظلم بل كل عامل

(١) زيادة من المخطوطة ٥١٦ - ٨٦ .

(٢) قوله تعالى : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) سورة البقرة : ١٣٨ .

(٣) قوله تعالى : (قل : أتَنْهَاجُونَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلصُونْ) سورة البقرة : ١٣٩ .

(٤) زيادة من المخطوطة ٥١٦ | ٨٦ .

فعمله له ، واقتربنا في كوننا قاصدينه مخلصين له الدين وأنت قصدتم غيره ؟
فكيف يساوي بیننا وبينكم أو يخص بكرامته من أعرض عنه دون من
قصده ؟ هذا لا يدخل عقل عاقل .

الثانية : أن الخصوم مجاجتهم في الله لا في غيره مع فعلمهم هذا في هذه
الخصوصة .

وأما الآية السابعة عشرة (١) ففيها مسائل :

الأولى : إن كانت الخصومة في الصالحين ودعواهم أنهم على طريقهم ،
فهم لا يقدرون أن يدعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على
طريقتهم ؛ بل يصرحون أنهم على غيرها ولكن يعتقدون أنهم لا يقدرون
عليها فكيف هذا التناقض ؟ يدعون أنهم تابواهم مع تحريمهم اتباعهم ،
وزعمهم أن أحداً لا يقدر عليه !

الثانية : قوله : (أنت أعلم أم الله) فهذه لا يقدر أحد أن يعارضها فإذا
سلم بها وسلم لك أن العلم الذي أنزله الله ليس هو لعدم القدرة فهذا الذي عليه
غيره ، وهذا إلزام لا يحيى عنه .

الثالثة : أن منهم من يعرف الحق ويكتمه خوفاً من الناس مع كونه
لا ينكره ، فلا أظلم من كتم شهادة عنده من الله ، فكيف من جمع مع
الكتمان دفعها وسبها وتکفير من آمن بها ؟

(١) قوله تعالى : (أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ : أَلَمْ أَعْلَمْ أَمْ اللَّهُ ؟ وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ
كَتَمَ شَهَادَةَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) سورة البقرة : ١٤٠ .

الرابعة : الوعيد يقوله : (وما الله بغافل عما تعلمون) والله أعلم .

وقال أيضاً رحمة الله تعالى :

وأما قوله : (ألم يقولون أن إبراهيم واسماعيل وإسحاق ويعقوب والأنبياء) الآية^(١) فهذه حجة أخرى ، وبيانها أنها إذا أجمعنا على الإمام والأئمة أنهم ومن اتبعهم على الحق ، ومن خالفهم فهو على الباطل ، فهذه أيضاً مثل التي قبلها ، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة بعدهم قد أجمعنا أنهم ومن اتبعهم على الحق ، ومن خالفهم فهو على الباطل . فنقول : هذه المسألة التي اختلفنا وإياكم فيها هل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على قولنا أو على قولكم ؟ فإذا أقروا أن دعاء أهل القبور والبناء عليها ، وجعل الأوقاف والسدنة عليها من دين الجاهلية ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كله ، وهدم البناء الذي جعلته الجاهلية على القبور ، ونهى عن دعاء الصالحين وعن التعلق عليهم ، وأمر بإخلاص الدعوة لله ، وأمر بإخلاص الاستعانة لله ؛ وبلغنا عن الله أنه يقول : (لا تدعوا مع الله أحداً)^(٢) ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وأتباعهم ، والأئمة وأصحابهم على ذلك ؛ ولم يحدث هذا إلا بعد ذلك ، أعني دعاء غير الله والبناء على القبور ، وما يتبع ذلك من المنكرات ؛ فكيف تقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) نفس الآية السابقة ، وهي الآية ١٤٠ من سورة البقرة .

(٢) سورة الحج : الآية ١٨ ، ونصها (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) .

وأصحابه والآئمة بعدهم على ما نحن عليه ، ثم تنكرونه أعظم من إنكار دين اليهود والنصارى ، مع إقراركم أنه الدين الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والآئمة ؟ أم كيف تتصرون الشرك وما يتبعه ، وتبذلون في نصره النفس والمال مع إقراركم أنه دين الجاهلية المشركين ؟ هذا هو الشيء العجب ، لا جعل الآلة إلهاً واحداً ، يا أعداء الله لو كنتم تعقاولون !؟ وليس هذا في هذه المسألة وحدها بل كل مسألة اختلفنا وإياهم فيها ، وأقرروا أن ما نحن عليه هو الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ فهذه الخصومة فيها واقعة فاصلة لها .

فإن أقرروا بذلك ولكن زعموا أن الناس أحدثوا أموراً تقتضي حسن ما هم عليه كقوفهم : هذه بدعة حسنة فيها من المصالح كذا وكذا ؛ وفي تركها من المفاسد كذا وكذا ، فيجاوبون بالمسألة الثالثة ، وهي قوله : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ) فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقراركم أو صانًا بقوله : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»^(١) فقد أقررت أن أمر بلازوم ما أمرتم بتزكيه ، وأنه نهى عمما أمرتم بفعله ؛ مع إقراركم أنه أوصى بهذه الوصية عند وقوع الاختلاف في أمره ، مع إقراركم أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فالله سبحانه قد علم ما يحدث في خلقه إلى يوم القيمة ، ومع هذا أمر بطاعة رسوله الذي أقررتم به وأنتم تشهدون أنه قاله ؛ فإذا بان لك أن الأولى ، في الأمر بالإخلاص والنهي عن الشرك ، وأن الثانية في الأمر بلازوم

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة ، كما رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد ، ورواه الدارمى في مقدمة سننه .

السنة والتهي عن البدعة ، بان ذلك أن هذا هو تقرير القاهادين اللذين عليهما
مدار الدين ، وهم : لا يعبد إلا الله ، والثانية لا يعبد إلا بما شرع ،
فالأولى قوله : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) والثانية قوله : « من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) .

فإن كان الحاج لا يقر ببعض ذلك بل أنكر شيئاً من تفاصيل ما ذكرنا ،
فهي المسألة الرابعة وهو قوله : (ومن أظلم من كتم شهادة عنده من الله)
إذا كان هذا في الكاتم مع المحبة وتمني ظهوره ، ولكن أحب الدنيا عليه ،
فكيف بالكاتم المبغض ؟ فإن كان يدعى أنه لم يفعل ذلك وأنه قابع لهذا الحق
لكته يكتم إيمانه كمؤمن آل فرعون مع معرفتك أنه كاذب فهي المسألة
الخامسة ، وهي أن تقول له : (وما الله بظافل عما يعملون) فإن أقر بهذا كله
ولكته استروح إلى أنه من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنهم
جبرانه أو غير ذلك من الأسباب مثل مدحه الإمام الذي يتنسب إليه ، أو
 أصحابه فهي المسألة السادسة وهي قوله : (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون)^(٣) .

(١) رواه البخاري ، كتاب الوحي ، وكتاب العتق ، ومناقب الأنصار ،
وكتاب الطلاق ، كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام ، وكتاب البيوع ، وكتاب
الصلح . كما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٣) الآية : ١٤١ من سورة البقرة .

سُورَةُ آلِّ عَمْرَانَ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في قوله تعالى : (ما كان
لبشر أن يؤتى به الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من
دون الله) الآيتين^(١) إذا عرفت أن سبب نزولها قول أهل الكتاب : نحن
مسلمون نعبد الله إلا إن كنت ت يريد أن تعبدك ، عرفت أنها من أوضح ما في
القرآن من تقرير الإخلاص ، والبراءة من الشرك ، ومن أعظم ما يبين لك
طريق الأئمة المهدية من الأئمة المضلين ، وذلك أن الله وصف أئمة الهدى
بالنفي والإثبات ، فنفي عنهم أن يأمرموا أتباعهم بالشرك بهم ، أو بالشرك
بالملائكة والأنبياء وهم أصلح المخلوقات ، وأثبت أنهم يأمرموا أتباعهم أن
يصيروا ربانيين ، فإذا كان من أنزله الله بهذه المنزلة لا يتصور أن يأمر أتباعه
بالشرك به ولا بغيره من الأنبياء والملائكة ، فغيرهم أظہر وأظہر .

وإذا كان الأمر الذي يأمرهم به كونهم ربانيين بين طريقة الأنبياء
 وأنباءهم من طريقة أئمة الضلال وأتباعهم ، ومعرفة الإخلاص والشرك ،

(١) قوله تعالى : (ما كان لبشر أن يؤتى به الكتاب والحكم والنبوة
ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كتم
تعلمون الكتاب وبما كتم تدرسوه . ولا يأمركم أن تخذلوا الملائكة والنبيين
أرباباً أيامكم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) سورة آل عمران : ٧٩ - ٨٠ .

ومعرفة أئمة أهلى وأئمة الضلال أفضل ما حصل المؤمن ، لكن فيه من البيان قول اليهود : إلا إن كنت تريده أن نعبدك كما عبّدت النصارى عيسى ، وقول النصارى : تريده ذلك أي إلا إن كنت تريده أن نعبدك كما عبّدت اليهود عزيزاً ! إن عبادة غير الله من أنكر المنكرات ببداهة العقل ، ولكن الهوى يعمي ويصم .

وفي معرفة الإنسان بعيوب علوه ، ولا يعرف ما فيه من ذلك العيب بعينه ولو كان فيه أضعافاً مضاعفة ، وفيه ما على من قرأ القرآن من الحق من تعلم معانيه ، وفيه أن عليه أن يعمل به ؛ وفيه أن يكون ربانياً ، وفيه أن ذلك بسبب درس الكتاب وعلمه وتعلمه ، وفيه أن المسلم إذا أشرك بالأنبياء والصالحين كفر بعد إسلامه ، وفيه معرفة أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو عليه من العدل والتواضع كيف يتغافلون له بهذا الكلام ، وهم تحت يده محتاجون له ، وفيه أن من أشرك بشيء فقد اخذه ربأ ، وفيه أن قوله في القرآن : (من دون الله) ليس كما يقول الجاهلون لأن أهل الكتاب لا يتركون عبادة الله .

وقوله عز وجل : (وإنَّ اللَّهَ مِيثَاقُ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحْكَمَةٍ) الآيتين⁽¹⁾ فيه ما هو من أبين الآيات للخاص والعام . وكونه صلى الله عليه وسلم مذكوراً مبشرًا به في كتب الأنبياء ، وفيه حجة على أن دعورته عامة

(1) قوله تعالى : (وإنَّ أَخْذَ اللَّهَ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحْكَمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَّصْدِقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ : أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِاصْرِي ؟ قَالُوا : أَقْرَرْنَا قَالَ : فَاشْهَدُو وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ . فَمَنْ تُولِّ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) سورة آل عمران : الآياتان ٨١ - ٨٢ .

في الظاهر والباطن ، وفيه أن الإيمان به لا يكفي عن نصرته ، بل لا بد من هذا وهذا ، وفيه أخذه تعالى الميثاق على الأنبياء بذلك دليل على شدته إلا على من يسره الله عليه ، وفيه أن من آتاه الله الكتاب والحكمة أحق بالانقياد للحق إذا جاء به من بعده ، بخلاف ما عرف من حال الأكثرون من ظنهم أنه لو اتبعه غيرهم فهو نقص في حقهم ؛ وفيه مزيد التأكيد بقوله : (أَفَرَمْ وَأَخْذُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي) وفيه إشهادهم مع شهادته سبحانه ؛ وفيه أن من تولى بعد ذلك فجرمه أكبر ، وفيه أن الآخر مصدق لما معهم لا مخالف له .

فإذا كان هذا في أهل الملل فكيف بأهل الملة الواحدة إذا ضلوا ثم جاءهم من يرشدهم إلى دينهم الذي أنزل الله عليهم ، وهو الذي ينتحرون ؟ فإن تولوا بعد معرفته فأولئك هم الفاسقون . فإن جمعوا مع التولي تكذيبه ، وإن جمعوا مع التكذيب الاستهزاء ؛ فإن جمعوا مع ذلك عداوته الشديدة ، فإن أضافوا إلى ذلك تكبير من صدق كتابهم ونبيهم واستحلال دمه وماله ، فإن أضافوا إلى ذلك كله اتباع دين المشركين أعداء نبيهم ؛ ونصروه بما قدروا عليه ، وبذلوا النفوس والأموال في نصرته ؛ وعداؤه دين نبيهم وإذاته من الأرض ، حتى لا يذكر فيها فالله المستعان .

و(الحمد لله الذي هدانا هذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله لقد جاءت رسالتنا بالحق)^(١) .

(١) سورة الأعراف : الآية : ٤٣ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى : ومن قوله : (يأيها الذين آمنوا إن تعطوا فريقاً من الدين أوتوا الكتاب - إلى قوله - وما الله يريد ظلماً للعالمين)^(١) فيه مسائل : الأولى ؛ معرفة سبب التزول يدل على شدة الحاجة لها فإذا احتاجوا فكيف بغيرهم .

الثانية : الخوف على مثلهم الردة بذلك ، فكيف بمن دونهم .

الثالثة : أن فيمن أوقى الكتاب من يدعوه إلى الردة مثل ما أن فيهم من يدعوه إلى الله .

(١) قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إن تعطوا فريقاً من الدين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتض بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكرروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفاهرون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون . وأما الذين ايضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون . تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلماً للعالمين) سورة آل عمران ١٠٠ - ١٠٨ .

الرابعة : التصریح بأن ذلك بعد الأیمان .

الخامسة : لطف الله تعالى بعلمه بدعوهم بهذا الوصف .

السادسة : استبعاد الكفر من تلی عليهم آیات الله وفيهم رسوله ، فإذا مضت
الثانية فالأولى باقیة .

السابعة : أن آیات الله لا نظیر لها في دفع الشر في سائر الكلام ، كما أن
رسوله لا نظیر له في الأشخاص في دفع ذلك .

الثامنة : الرد على أعداء الله الذين زعموا أن القرآن لا يفهم معناه .

النinthة : أن الاعتصام بالله جامع .

العاشرة : أن الطرق فيها المعوج وفيها المستقيم .

الحادية عشرة : ذكر حق لقائه .

الثانية عشرة : لطافة الخطاب .

الثالثة عشرة : لزوم الإسلام إلى الممات .

الرابعة عشرة : فيه التنبیه على قوله : « لا ترجموا بعدي كثاراً يضرب
بعضكم رقباً بعض » (١) لأن ذلك سبب التزول .

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (كتاب العلم ، وكتاب الحج ،
وكتاب المغازي ، وكتاب الأدب ، وكتاب الحدود ، وكتاب الفتن) ،
كما رواه مسلم (كتاب الإيمان) ، وأبو داود (سنّة) ، والترمذی (فتن) ،
والنسائي (تحريم) ، وأبي ماجه (فتن) ، والدارمي (مناسك) ، ومسند
أحمد ١ - ٢٣٠ .

الخامسة عشرة : كون الإسلام طاعة الرسول ومعصية أولئك .

السادسة عشرة : خوفك من الردة وإن كنت من الصالحين .

السابعة عشرة : ذكر الاعتصام بحبل الله وهو القرآن ؛ ففيه دليل على أنه عصمة .

الثامنة عشرة : الأمر بالاجتماع على ذلك .

النinth عشرة : تأكيله ما تقدم بالنهي عن الانفراق ، وفيه تذكيرهم بالنعمة التي هم فيها بعد تلك البلية .

العشرون : تذكيرهم بالنعمة العظيم وهي إنقاذهم من النار بعد أن كانوا على شفا حفرة منها .

الحادية والعشرون : ذكره هذا البيان الواضح في آياته .

الثانية والعشرون : أن الفائدة في تعليم العلم تذكر المتعلم واعتداوه .

الثالثة والعشرون : ذكر الأمر بطائلة متجردة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الرابعة والعشرون : تخصيصها بالفالح .

الخامسة والعشرون : نبيهم عن مشابهة الدين تفرقوا وخالفوا من بعد مجيء الآيات .

السادسة والعشرون : فيه دليل على أن الله ذكر لنا من البيانات في دواء هذا الداء ما فيه الشفاء .

السابعة والعشرون : وعید من ارتكب هذا المنهي عنه بالعذاب الأليم .

الثامنة والعشرون : يياض الوجوه وسوادها .

الناسة والعشرون : أن الذين اسودت وجوههم الذين كفروا بعد إيمانهم فيه أن الواقعه كفر بعد الإيمان أو تجسر إليه .

الثلاثون : الوعد الجزيل من سلم من ذلك .

الحادية والثلاثون : التذكرة أن هذه النصائح والمواعظ هي آيات الله .

الثانية والثلاثون : أنه سبحانه يتلوها على رسوله لأجلنا .

الثالثة والثلاثون : تذكرنا بأن تلك التلاوة بالحق .

الرابعة والثلاثون : الاعتذار بأنه لا يريد ظلم أحد من العالمين .

الخامسة والثلاثون : تذكرنا بأن له ما في السموات وما في الأرض .

السادسة والثلاثون : تذكرنا بالرجوع إليه .

* * *

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

وقال الشيخ محمد أيضاً رحمة الله تعالى : وأما قوله تعالى : (قل
أرأيتم إن أناكم عذاب الله أو أنتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم
صادقين . بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون)^(١)
فيها من المسائل :

الأولى : أمره سبحانه وتعالى بمحاجتهم بهذه الحجة الواضحة للجاهل
والبليد ، لكن بشرط التفكير والتأمل ، فیا سبحان الله ما أقطعها من حجه ؟
وكيف يخالف من أقرّ بها ؟

الثانية : إذا تحققت معنى هذا الكلام مع ذكر الله تعالى له في مواضع
من كتابه عرفت الشرك الأكبر وعبادة الأوثان .

وقول بعض أئمّة المشركين : إن الذي يفعل في زماننا شرك لكنه شرك
أصغر في خاتمة الفساد ، فلو نقدر أن في هذا أصغر أو أكبر لكان فعل
أهل مكة مع العزى ؛ وفعل أهل الطائف مع اللات وفعل أهل المدينة مع^(٢)

(١) سورة الأنعام الآيات ٤٠ - ٤١ .

(٢) العزى واللات ومناة : أصنام من حجارة كان المشركون يعبدونها
ويزعمون أنها تشفع لهم عند الله ، وقد ورد ذكرها في قوله تعالى : (أفرأيتم
اللات والعزى . ومنة الثالثة الأخرى) سورة النجم ١٩ - ٢٠ .

منة هو الأصغر ، و فعل هؤلاء هو الأكبر : ولا يسترب في هذا عاقل
إلا أن طبع الله على قلبه .

الثالثة : أن إجابة دعاء مثل هؤلاء وكشف الفسر عنهم لا يدل على محبتهم ، ولا أن ذلك كرامة ؛ وأنت تفهم لو يجري شيء من هذا في زماننا على يدي بعض الناس ما يظن فيه من أن ما يدعى العلم مع قراءتهم لهذا ليلةً ونهاراً .

الرابعة : معرفة العلم النافع والعلم الذي لا ينفع ، فمع معرفتهم أن ما يكشفه إلا الله ، ومع معرفتهم بعجز معبوداتهم ونسائهم إياها ذلك الوقت يعادون الله هذه المعاادة ، ويتوالون آهاتهم تلك المولاة ، قال تعالى : (أفبالباطل يؤمرون وبنعمته الله هم يكفرون) (١) .

وأما قوله تعالى : (ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك) إلى قوله : (والحمد لله رب العالمين) (٢) لففيها مسائل :

(١) سورة النحل : الآية ٧٢ .

(٢) قوله تعالى : (ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالأساء والضراء لعلهم يتضرعون . فلولا إذ جاءهم بأمسنا تصرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون . فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بعنة فإذا هم مبلسون . فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) سورة الأنعام : الآيات ٤٢ - ٤٥ .

الأولى : ذكر سنته سبحانه في خلقه .

الثانية : أن ذلك تسلط البأساء وهو القحط والمجاعة ، والضراء وهي الأمراض .

الثالثة : أن الله سبحانه أخبرنا بمراده أنه سلط ذلك عليهم ليتوبوا فيحصلون سعادة الدنيا والآخرة ، وليس مراده تعذيبهم على عظم جهالتهم وعذبهم كيف لم يتضرعوا لما جاءهم ذلك ، يعرفك أن هذا من أعظم الجحالة والعتو .

الرابعة : ذكر السبب الذي منعهم من ذلك مع التضاء العقل والطبع له ، وهو قسوة القلب ، وكون عذبهم زين لهم ما أغضب الله عليهم فلم يرثوا قبحها ، بل استحسنوها .

الخامسة : أنهم لما فعلوا هذه العظيمة فتحت عليهم أبواب كل الدنيا فيما من مسألة .

السادسة : أنهم استبشروا بعذابهم كما استبشر قوم لوط بمجيء أضيافه .

السابعة : أنه لم يأخذهم حتى وقع الفرج .

الثامنة : أن ذلك الأخذ بفترة .

النinthة : أنهم بعد ذلك النعمة .

العاشرة : أنه سبحانه المحمود على إنعامه على أوليائه ونصرهم .

وأما قوله تعالى : (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله) (١) إلى قوله :
(لتستبين سبيل المجرمين) ففيها مسائل :

الأولى : أمر الله سبحانه ونحوه أن يخبرهم بأنه بريء من ادعى
خزانة الله .

الثانية : إخبارهم البراءة من ادعى علم الغيب .

الثالثة : إخبارهم بالبراءة من دعوى أنه ملك ؛ وانت ترى من ينتسب
إلى العلم كيف اعتقاده في هذه المسائل المعاكسة .

الرابعة : التصارع على ما يوحى إليه ، واليوم العلم عند أكثر الناس
مسر هسو .

الخامسة : أن الذي يقتصر على الوحي هو البصير ، وضده الأعمى ،

(١) قوله تعالى : (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب
ولا أقول لكم إني ملك وإن أتيت إلا ما يوحى إلي قل : هل يستوي الأعمى
والبصير أفلأ تفكرون . وأنذر به الذين يخالفون أن يحشروا إلى ربهم ليس
لهم من دونه ولهم ولا شفيع لعلهم ينتقون . ولا نطرد الذين يدعون ربهم
بالغدة والعشي يربدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك
عليهم من شيء فتطردتهم فتكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم بعض
ليقولوا : أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ؟ وإذا
جاءكم الذين يؤمرون بآياتنا قل : سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة
أنه من عمل منكم سوءاً يجهله ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور
رحيم . وكذلك تفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) سورة
الأنعام - ٥٠ .

ومن يدعي العلم بالعكس في هذه المسألة والتي قبلها ، ولست أعني العمل بل عقيدة القلب .

السادسة : حثه سبحانه على التفكير الذي هو باب العلم كما حث عليه سبحانه في غير موضع .

السابعة : الإنذار الخاص لهذه الطائفة المنعوطة بهذين المتصفين .

الثامنة : أن من فقدهما لم تتفعل النذارة .

النinthة : فائدة الإنذار وثمرته ، واحتياج هذه الطائفة له .

العاشرة : النهي عن طرد المتصفين بما ذكر .

الحادية عشرة : عظم شأن صلاة العصر والصبح .

الثانية عشرة : عظمة الإخلاص .

الثالثة عشرة : كون الأمر يسير كثيراً كبيراً مع الإخلاص .

الرابعة عشرة : ذكر القاعدة الكلية المأمورة منها هذه الجزئية وهي :
(لا تزر وازرة وزر أخرى) (١) .

الخامسة عشرة : أن طردهم يخاف أن يوصل الرجل الصالح إلى
درجة الظالمين ، وفيه تحذير من إيذاء الصالحين .

السادسة عشرة : حسن النية في ذلك ليس علراً .

(١) سورة الأنعام : ١٦٤ ، والإسراء ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزمر : ٧ .
والنجم : ٣٨ .

السابعة عشرة : أن منهم الجلوس مع العظماء في مجلس العلم هو
طرد المذكور .

الثامنة عشرة : ذكر فتنته سبحانه بعض خلقه بعض .

النinth عشرة : ذكر بعض الحكمة في ذلك .

العشرون : أن من ذلك رفعة من لا يظن الناس فيه ذلك .

الحادية والعشرون : أن الدين إن صح فهو الملة العظيمة التي لا تساويها
من الدين .

الثانية والعشرون : أن من الفتنة حرمانه سبحانه من لا يظن الناس أنه
يحرمه .

الثالثة والعشرون : المسألة العظيمة الكبيرة ، وهي الاستدلال بصفات الله
على ما أشكل عليك من القدرة ، لأنه سبحانه رد عليهم ما وقع في أنفسهم
من استبعاد كون الله حرمهم ، وخص هؤلاء بالكرامة .

الرابعة والعشرون : جلالة هذه المسألة ، وهي مسألة علم الله لأنه
 سبحانه رد بها على الملائكة لما قالوا : (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
 الدماء) (١) الآية ، ورد بها على الكفار الجهال في هذه الآية كما ترى .

الخامسة والعشرون : أنه متقرر عند الكفار عبادة الأوثان منكري
البعث أن الله سبحانه حكيم يضع الأشياء في مواضعها ، والأشعرية يزعمون
أنه لا يفعل شيئاً لشيء .

(١) سورة البقرة : الآية ٣٠ .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله : قوله تعالى : (قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذى استهروه الشياطين في الأرض حيران له أصحابه يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين . وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون . وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق إلى قوله -^(١) وهو الحكيم الخبير) فيه ^(٢) مسائل تجاوب بها من أشار عليك بشيء تصير به مرتدأ .

الأولى : (أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا) يعني كيف كيف تدبر عن هذا وتقبل على هذا ؟

الثانية : (ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله) كيف إذا تصور التائه في المهامة التي تهلك إذا هدى إلى الطريق ، ورأى بذلك ينحرف على أثره في المهلكة ؟

(١) قوله تعالى : (وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفح في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير) سورة الأنعام : ٧٠ - ٧٣ .

(٢) في المخطوطة ٥١٦ - ٨٦ « ففيه أربعة عشر جواباً من أشار عليك بعوافقة السواد الأعظم على الباطل لما فيه من مصالح الدنيا والهرب من مصارها ، لكن ينبغي أن تعرف أولاً أن الكلام مأمور به مؤمن فقيه ». وفيها أيضاً بعض الاختلاف في هذه الأجرة . وسنوردها بعد الانتهاء مما ورد في المخطوطة الأخرى .

الثالثة : مشابهة من استجواب إلى الغيلان إذا دعته مع علمه بأنها
ستهلكه .

الرابعة : إذا زعم الداعي أنه ناصح مرشد للهدي مع علمك أنه مضاد
لهدي الله قولك : (إن هدى الله هو الهدي) .

الخامسة : إجابتك إيه أني مأمور بالإسلام لرب العالمين ، كيف أوقفك
على التبرؤ من ذلك ؟

السادسة : أني مأمور بإقامة الصلاة ولا يمكنني إقامتها فيما تدعوني إليه .

السابعة : أني مأمور بمخالفه الله واتقائه ، وانت تدعوني إلى ترك ذلك .

الثامنة : أنك تأمرني بمقاطعة ومعاداة من ليس لي عنه ملاذ .

التاسعة : أن المسألة التي تدعوني إلى تركها هي التي لأجل فعلها خلقت
السموات والأرض .

العاشرة : أن الذي تدعوني إلى التهاون بأمره والاستهزاء به لا بد من
يوم يقول له فيه : كن فيكون ، مع عظم شأن ذلك اليوم .

الحادية عشرة : أن (قوله الحق) لا خلاف فيه ، وقد قال فيما تأمرني
به من الوعيد ما قال ، وفيما تنهاني عنه من الوعد ما قال .

الثانية عشرة : إن الملك كله له يوم ينفح في الصور ، فكيف تؤثر عليه
مala أو حala أو جaha أو غير ذلك .

الثالثة عشرة : أنه عالم السر وأخفي فكيف لي بفعل ما تأمرني به وهو
لا يخفى عليه .

الرابعة عشرة : أنه الحكيم الخبير فلا يتصور أنه يشتبه عليه من يعصيه
بمن يطعنه ، ولا يتصور أنه يجعل من أطاعه كمن عصاه ، لأنه الحكيم
الخبير يضع الأشياء في مواضعها ، والله أعلم .

ونقل^(١) عنه أيضاً : وأما قوله تعالى : (قل أندعوا من دون
الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا – إلى قوله – وهو الحكيم الخبير) ففيه أربعة عشر
جواباً لمن أشار عليك بموافقة السواد الأعظم على الباطل ؛ لما فيه من مصالح
الدنيا والهرب من مضارها ، ولكن ينبغي أن تعرف أولاً أن الكلام مأمور به
مؤمن فقيه ، فال الأول أن تجبيه بقوله : (قل أندعوا من دون الله مala ينفعنا
ولا يضرنا) وهذا تصوره كاف في فساده .

الثاني : (ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله) وهذا أيضاً كذلك .

الثالث : هذا المثل الذي هو أبلغ ما يرغبك في الثبات ويغصن إليك
موافقته .

الرابع : قولك له : إذا زعم أن الهدى في موافقة فلان وفلان بدليل
الأكثر فتجبيه بقولك : (إن هدى الله هو الهدى) .

الخامس : أن تجبيه بقوله : (وأمرنا لنسلم لرب العالمين) فإذا أمرتني
بالإسلام لفلان فالله أمرني بما لا أحسن منه .

السادس : أن تقول وأمرنا بإقامة الصلوات ، وهذه خصلة مسلمة لا جدال
فيها ، ولا يقيمها إلا الذي أمرني بتركهم ، والذين أمرتني بموافقتهم
لا يقيمونها .

(١) هذا نص ما ورد في المخطوطة ٥١٦ - ٨٦ .
وما ورد في صلب التفسير قبل ذلك في تفسير هذه الآيات هو ما جاء
في المخطوطة س .

السابع : أنا مأمورون بتحوى الله وأنت تأمرني بتحوى الناس .

الثامن : أن هذا الذي أمرني بترك أمره (هو الذي إليه تحشرون)
كما قالوا لفرعون لما دعاهم إلى ذلك : (إنا إلى ربنا منقلبون)^(١) .

التاسع : أنه (هو الذي خلق السموات والأرض بالحق) وهذا مقتضى
ما نبيتني عنه ، والذي أمرني به يقتضي أنه خلقها باطلاً .

العاشر : أن هذا الذي تأمرني بترك أمره حشر هذا الخلق العظيم
ما دونه إلا قوله : (كن فيكون) .

الحادي عشر : أن هذا الذي أمرني بترك أمره : (قوله الحق) وقد قال
ما لا يخفي عليك ؛ ووعد عليه بالخلود في النعم ، ونبي عما أمرني به ، وتوعد
عليه بالخلود في البؤر ، وهو لا يقول إلا الحق فكيف مع هذا أطيعك .

الثاني عشر : أن (له الملك يوم ينفع في الصور) فإذا أقررت بذلك اليوم
وأن عذابه ونعمته دائمان فما ترجوه من الشفاعات كلها باطلة ذلك اليوم ،
وقد بين تعالى معنى ملكه لذلك اليوم في آخر^(٢) الانفطار .

الثالث عشر : أنه (عالم الغيب والشهادة) فلا يمكن التلبس عليه ،
بخلاف المخلوق ولو أنه نبي .

الرابع عشر : أنه (هو الحكيم الخبير) فلا يجعل من اتبع أمره ولو فارق
الناس كمن ضيع أمره موافقة للناس ، حاشاه من ذلك ، وهذا يقول المؤمنون

(١) سورة الأعراف ١٢٥ ، وسورة الشعراء : ٥٠ .

(٢) قوله تعالى (يوم لا يملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله) :

يوم القيمة : قد ذهب الناس فارقناهم في الدنيا أخرج ما كنا إليهم
والله أعلم .

وقال الشيخ محمد رحمة الله ومن قوله تعالى : (وإذا قال إبراهيم لأبيه آزر - إلى قوله - إن هو إلا ذكرى للعالمين)^(١) :

(١) قوله تعالى : (وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبْيَهُ أَزْرَ : أَتَسْخَذُ أَصْنَامًا أَهْمَّ
لَنِي أَرَاكُ وَقَوْمَكُ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . وَكَذَلِكَ نَرَى إِبْرَاهِيمَ مُلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ . فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكِبًا : هَذَا رَبِّي
فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ : لَا أُحِبُّ الْأَفْلَئِنَ . فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازْغَأَ قَالَ : هَذَا رَبِّي فَلَمَّا
أَفْلَى قَالَ : لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ . فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ
بَازْغَةً قَالَ : هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفْلَتَ قَالَ : يَا قَوْمَ لَنِي بِرِّيَءُ مَا تَشْرِكُونَ .
لَنِي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِنْفِيَاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .
وَحَاجَهُ قَوْمُهُ قَالَ : أَتَحَاجُجُنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تَشْرِكُونَ بِهِ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسَعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفْلَأَ تَنْذِكُونَ؟ وَكَيْفَ أَخَافُ
مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيِّ
الْفَرِيقَيْنِ أَحْقَ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمِ
أُولَئِكُمْ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مَهْتَدُونَ . وَتَلْكَ حِجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ
دَرَجَاتٍ مِّنْ نَسَاءٍ إِنْ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . وَوَهْبِنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كَلَّا هَدَيْنَا
وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذَرِيْتَهِ دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى
وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَالْيَاسُ كُلُّ مَنْ
الصَّالِحِينَ . وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسْعَى وَيُونُسَ وَلَوْطًا وَكَلَّا فَضَلَّنَا عَلَى الْعَالَمِينَ . وَمَنْ
آبَاهُمْ وَذَرِيَّاهُمْ وَإِخْرَانِهِمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مَسْتَقِيمٍ .
ذَلِكَ هَدِيَ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبْطَةً عَنْهُمْ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوَّةَ فَلَمَّا يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ
فَقَدْ وَكَلَّنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدِيَ اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ
أَقْتَدَهُ قَلَ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ لِلْعَالَمَيْنَ) الْأَنْعَامَ : ٩٠ - ٧٤

الأولى : قوله : (أتتخذ أصناماً آلة) (١) السؤال عن معنى الآلة فإنها جمع إله ، وهو أعلى الغايات عند المسلم والكافر فكيف يتخذ جماداً ، وهذا أعجب وأبعد عن العقل من جعل الحمار قاضياً ، لأن الحيوان أكل من الجمادات فإذا كان هذا من خشب أو حجر لم يعص الله ، فكيف بمن اتخذ فاسقاً إنما مثل نمرود وفرعون ؛ فإن كان اتخاذه بعد موته فأشد وأعجب .

الثانية : القصد في حجتهم لأن السواد الأعظم ليس لهم حجة إلا هي ، فيدل على الرسوخ في مغالتهم بالأدلة اليقينية لقوله : (أني أراك وقومك في ضلال مبين) .

الثالثة : قوله تعالى : (وَكُنْلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فإن ذلك من أعظم الأدلة على المسألة بديهيّة العقل ، لأن من رأى خلائقه لا يتخيّله شك أن المدير له ليس خلقة واحدة منه . فكيف بملكوت السموات والأرض ؟

الرابعة : أن هذا النفي إنما نفي لأجل الإثبات .

الخامسة : (وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) فلم يكمل غيره حتى كمل .

السادسة : عظيم مرتبة اليقين عند الله بجعله التعليم علة لإيصاله إليه .

السابعة : براعته من شركهم نفي أولاً كونها لا تستحق ، ونفي ثانياً عن نفسه الالتفات إليها .

الثامنة : نفي التقالص عن ربِّه .

(١) التفسير هنا أخذ على وجه الخصوص من المخطوطة رقم ٥١٦ - ٨٦ لأن في المخطوطة سبع خطأ في الكتابة في هذا الموضوع .

الناسعة : ذكر توجيهه الذي هو العمل .

العاشرة : ذكر الدليل الذي دله على النبي والآيات .

الحادية عشرة : تحقيقه ذلك بكونه حنيفاً ، وهذه المسألة التي قال الله في ضدها : (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)^(١) .

الثانية عشرة : تصريحه لهم بما ذكر ولم يدار مع كثريهم ووصلته .

الثالثة عشرة : تصريحه بالبراءة منهم بقوله : (وما أنا من المشركين) .

الرابعة عشرة : قوله : (وحاجة قومه) ولم يذكر حاجتهم ، لأن
كلامه كاف عن كل ما يقولون .

الخامسة عشرة : أنهم لما خصموا رجعوا إلى التخويف كتمل أمثالهم ،
فذكر أنه لا يخاف إلا الله ، لتفرده بالضر والنفع بخلاف آهتهم فذكر النبي
والآيات .

السادمة عشرة : سعة العلم وما قبله سعة القدرة ؛ وهاتان هما اللتان
خلق العالم العلوى والسفلى لأجل معرفتنا لهما .

السابعة عشرة : أن من ادعى معرفتها وأشكل عليه التوحيد فعجب ،
ولذلك قال : (أفلات تذكرون) .

الثامنة عشرة : قوله : (وكيف أخاف ما أشركتم ؟) إلى آخره
يدل على أنها حجة عقلية تعرفها عقوتهم .

(١) سورة يوسف : ١٠٦ .

النinth عشرة : قوله : (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) يدل على أن من أشكلت
عليه هذه الحجة فليس له علم .

العشرون : البشارة العظيمة ، والخوف الكبير في فصل الله هذه المخصوصة ،
إذا عرف ما جرى للصحابة ، وما فسرها لهم به النبي صل الله عليه وسلم .

الحادية والعشرون : تعظيمه سبحانه هذه الحجة بإضافتها إلى نفسه ،
 وأنه الذي أعطاها إبراهيم عليه السلام عليهم .

الثانية والعشرون : أن العلم بدلائل التوحيد وبطلان الشبه فيه يرفع الله
به المؤمن درجات .

الثالثة والعشرون : معرفة أن الرب تبارك وتعالى حكيم يضع الأشياء
في مواضعها .

الرابعة والعشرون : كونه عليم بن هو أهل ها كما قال تعالى : (وَكَانُوا
أَحْقَبِهَا وَأَهْلَهَا) ^(١) .

الخامسة والعشرون : ذكر نعمته على إبراهيم بندرية التي أنعم عليهم
بالمهدية .

السادسة والعشرون : أن العلم والمهدية أفضل النعم لقوله : (وَنَوَّحَ
هَدِينَا مِنْ قَبْلِ) .

السابعة والعشرون : هداية المذكورين أصولهم وفروعهم ومن في
درجتهم .

(١) سورة الفتح : ٢٦ .

الثامنة والعشرون : ذكره الذي هداهم الله إليه . وهو الصراط المستقيم ،
وهو المقصود من القصة .

النinthة والعشرون : التنبية على الاستقامة .

الثلاثون : القاعدة الكلية أن هذا الطريق هو هدى الله يهدى به من يشاء
من عباده ليس للجنة طريق إلا هو .

الحادية والثلاثون : التنبية على أن الهدایة إلیه بمشیته ليظهر العجب
وتشكر النعمة .

الثانية والثلاثون : العظيمة التي لم يعرفها أكثر من يدعى الدين ،
وهي مسألة تكفر من أشرك وحبوط عمله ؛ ولو كان من أعبد الناس
وأزدهرهم .

الثالثة والثلاثون : ذكره أنه أعطاهم ثلاثة أشياء : الكتاب ، والحكم ،
والنبوة ، فلا يرحب عن طريقهم إلا من سفه نفسه .

الرابعة والثلاثون : ما في قوله : (فإن يكفر بها هؤلاء) إلى آخره من
العبر والتحريض على الخرص على طلب العلم من طريقهم وما فيه من التغور
من الجهل وتقسيمه .

الخامسة والثلاثون : قوله : (فبهداهم اقتده) أن دينهم واحد وأن
شرعهم شرع لنا .

السادسة والثلاثون : النهي عن البدع فإن في التحريض عليه نهي
عن ضلله .

السابعة والثلاثون : كون النذير البشير مع مقاومة الشدائـد في ذلك لم يطلب منـا أجراً عليه .

الثامنة والثلاثون : كونه ذكرى ، ففيه الرد على من يقرأ بلا تدبـر .

النـاسـعـةـ والـثـلـاثـوـنـ : قوله : (الـعـالـمـيـنـ) فيه تكذيب من قال : لا يـعـرـفـهـ إـلـاـ المـجـهـدـ .

الأربعون : الخصر فيما ذكر ، والله سبحانه أعلم .

